

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetu'l-Ahyar
ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin 'Yecherü'l-İmam'
Bölümünden 'Salâtu'l-merîz' babına Kadar tahkik ve incelenmesi**
تحقيق ودراسة من فصل "يجهر المصلي" إلى "باب صلاة المريض" من كتاب "تحفة الأخيار على الدر
المختار" لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري

**ANAS ABDULLAH SALEEM
2501181551**

**Tez Danışmanı:
PROF. Dr. OSAMA AL HAMWI**

ISTANBUL – 2021

İÇİNDEKİLER

فهرس المحتويات

III.....	فهرس المحتويات.....
VI.....	الملخص.....
VIII.....	ÖZ.....
X	ABSTRACT.....
XII.....	المقدمة.....
XIII.....	أهمية البحث
XIII.....	مشكلة البحث
XIII.....	أهداف البحث
XIV.....	أسباب اختيار البحث
XIV.....	الدراسات السابقة
XIV.....	منهج البحث.....
XIV.....	طريقة البحث.....
XVI.....	خطة البحث.....

1 قسم الدراسة

الفصل الأول

1.1 ترجمة المصنف: الحلبـي، والشارح: الحـصـكـفي، والمـاتـن: التـمـرـتـاشـي

3.....	1.1.1 ترجمة المصنف "إبراهيم الحلبـي".....
3.....	1.1.1.1 اسمه، ولقبه، وموالده.....
3	1.1.1.2 نشأته، وطلبه العلم.....
4	1.1.1.3 شيوخه، وتلاميذه.....
8.....	1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.....
8.....	1.1.1.5 مصنفاتـه.....
8.....	1.1.1.6 وفاته.....
9.....	1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الحـصـكـفي".....
9.....	1.1.2.1 اسمـه، ونسبـه، وولـادـته.....
9.....	1.1.2.2 شـيوـخـهـ، وـتـلـامـيـذـهـ، وـثـنـاءـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ.....

10.....	1.1.2.3 مصنفاته
11.....	1.1.2.4 وفاته
12.....	1.1.3 ترجمة الماتن "محمد الشمرتاشي"
12.....	1.1.3.1 اسمه، ونسبه، وولادته
12.....	1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه
14.....	1.1.3.3 مصنفاته
15.....	1.1.3.4 وفاته

الفصل الثاني

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

17.....	1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار"
17.....	1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به
17.....	1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف
17.....	1.2.1.3 قيمة وأهمية الكتاب العلمية
18.....	1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق
18.....	1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها
21.....	1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق
24.....	1.2.3 منهج المؤلف ومصادره
24.....	1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء الحق
25.....	1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء الحق

2 قسم التحقيق

29.....	فصل يجهر الإمام
55.....	باب الإمامة
112.....	باب الاستخلاف
132.....	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
155.....	باب الوتر والنواول
163.....	مطلب السنن
183.....	باب إدراك الفريضة
191.....	باب قضاء الفوائت
204.....	باب سجود السهو

215.....	باب صلاة الميضر
216.....	الخاتمة: النتائج والتوصيات.....
217.....	فهرس الآيات القرآنية.....
218.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
219.....	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
224.....	فهرس الكتب الواردة في المخطوط.....
228.....	فهرس المصادر والمراجع.....



الملخص

تحقيق ودراسة من فصل "يجهز المصلى" إلى "باب صلاة المريض" من كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري.

أنس عبد الله سليم

كتاب المذاري إبراهيم الحلبي المسمى بـ "التحفة الأخيار" يُعدُّ من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وهو حاشية على كتاب الحصْنَكِي المسمى بـ "الدر المختار على تنوير الأ بصار".

أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها دراسة عميقة تتعلق بأهم كتاب في الفقه الحنفي ألا وهو كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار"، وصاحبها علم مشهور من أعلام الفقه والتحقيق والتدقيق والتعليق للمسائل.

سلك المذاري في حاشيته هذه منهجاً رصيناً متيناً، يمكن أن تلخصه كالتالي:

- اتبع منهج الموضوعي حيث وضع وعلق على مواضع محدودة وليس الكتاب كله.
- وضح وبين المصطلحات والعبارات الفقهية الغامضة.
- علل المسائل الفقهية وجهها حسب المذهب الحنفي، وأحياناً كان يقارنها بالمذاهب الأخرى كالمذهب الشافعى مثلاً.
- أحياناً يستدل من الكتاب والسنة على المسألة ولكن بشكل قليل.
- لم يكن متعصباً لرأيه، وفي بعض الأحيان لم يكن يجزم في السؤال، بل يترك المجال للبحث والتأمل والتفكير.
- كان يستدل للمؤلف ويقوى رأيه، وأحياناً يناقشه ويستدرك عليه.
- في نقله للأحاديث كان معتمداً على المصادر الفقهية أكثر من الحديثة، ولم يكن يحكم عليها إلا النزير البسيط.

الجزء الذي تم تحقيقه من قبل الباحث يشتمل على بعض من مسائل الصلاة: كالجهر في الصلاة، والإمامية، وسجدة السهو، وإدراك الغريضة، وقضاء الصلوات، وغير ذلك.

في هذه الدراسة اعتمد الباحث على ثلاث نسخ من المخطوط، رمز للأول بحرف (أ) وهي النسخة الأم، والثانية بحرف (ب)، والثالثة بحرف (ج) وما لل مقابلة، واستعمل المنهج التوثيقى والصفى ووظفهما توظيفاً علمياً لخدمة هذا السفر العظيم في الفقه الحنفى.

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى قسمين؛ في القسم الأول قام بترجمة كل من المذاري إبراهيم الحلبي صاحب التحفة، وعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار، والتمرتاشي صاحب تنوير الأ بصار. كما قام بدراسة حول التعريف بكتاب التحفة وصحة نسبته لصاحبها، مع بيان منهج المؤلف ومصادره في الجزء المحقق.

وفي القسم الثاني قام بتحقيق النص وتخریج الأحادیث والأثار الواردة في الحاشية، وتوضیح العبارات والمصطلحات الفقهیة الغامضة فيها. كذلك ترجم للأعلام الواردة فيها.

كلمات مفتاحية: تحفة الآخيار، تحقيق، الحلبي، تنوير الأ بصار، التُّمرتاشي، الدر المختار، الحَصْكَفِي.

ÖZ

Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin 'Yacharul Musalli (Sesli Okuma)' babından 'Salâtü'l-merîz' bölümüne kadar olan kısmının tahkiki ve incelenmesi.

Anas Abdullah Selim

Tuhfetu'l-Ahyar isimli eser Hanefî fikhinin en önemli eserlerinden biridir. Bu eser el-Haskefi'nin "Durril Muhtar", "Ala Tenvir El Ebsar" kitabına yazılmış bir haşiye niteliğindedir.

Bu çalışmanın önemi, Hanefî fikhinin en önemli kitabı olan "Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar" kitabıyla ilgili derin bir çalışma olması ve bir nüshanın tefsir edilmiş olmasında da kendini göstermektedir. Fıkıh, araştırma, inceleme ve konuların açıklanması konusunda tanınmış bilgindir.

Al-Mazari, haşiyesinde, aşağıdaki şekilde göre özetleyebileceğimiz, ölçülü ve sağlam bir yöntem benimsemiştir:

- Kitabın tamamına değil, sınırlı yerlere açıklık getirirken ve yorum yaparken nesnel bir yöntem benimsedi.
- Belirsiz fıkıh terimlerini ve ifadelerini açıkladı.
- Fıkıh meselerini meşrulaştı ve Hanefî mezhebine göre yönlendirdi, Bazen Şafii mezhebi gibi diğer mezhepleriyle karşılaştırıyordu.
- Konu bazen Kitap ve Sünnet'ten çıkarsanmaktadır, ancak bu sadece küçük bir orandadır.
- Görüşü konusunda fanatik değildi ve bazen bu konuda emin değildi, aksine araştırma, düşünme ve tefekkür için alan bıraktı.
- Yazara çıkarılmış ve fikrini güçlendirmiş ve bazen tartışılmış ve düzeltilmiştir.
- hadis rivayetinde hadislerden çok fıkıhî kaynaklara dayanmış ve bunlardan çok azı ile hükmedilmiştir.

- Araştırmacı tarafından incelenen kısım, namazla ilgili bazı konuları içermektedir: namazda sesli okuma, imamlık, sehiv secdesi, farz namazı idrak etme, namazı kaza etme gibi.
- Bu çalışmada araştırmacı, yazmanın ilk nüshasını ana nüsha olan (a) harfiyle, ikinci nüshayı (b) ve üçüncü nüshayı (c) harfiyle ikisi karşılaştırmak için simgeleyen üç nüshaya dayanmıştır, Belgesel ve betimleyici yaklaşımı kullandı ve bunları bilimsel olarak Hanefî fıkhiyla ilgili bu büyük kitaba hizmet etmek için kullandı.
- Araştırmacı, çalışmayı iki bölüme ayırmıştır; Birinci bölümde başyapıtın müellifi Al-Madhari İbrahim Al-Halabi'yi, Al-Durr Al-Mukhtar'ın müellifi Ala Al-Din Al-Hasakfi'yi ve Tenvir El Ebsar'ın müellifi Al-Tamrtashi'yi tanıttı, tahkik edilen bölümde yazarın yaklaşımı ve kaynaklarına ilişkin açıklamalarla başyapıt kitabının tanımı ve sahibine ait olduğunu geçerliliği üzerine bir çalışma da yapmıştır.
- İkinci bölümde ise metni incelemiş, haşiyede yer alan hadisleri ve etkileri çıkarmış, buradaki derin terimleri ve fikhî terimleri netleştirmiştir. Ayrıca içerdeği kişilere tanıtmıştır.

Anahtar kelimeler: Metin, Tuhfetu'l-Ahyar, fıkıh, Tahkik , al-Halebi, Tenvir El Ebsar , Al-Tümürtaşı, Durril Muhtar, Al-Haskfi.

ABSTRACT

An investigation and study of the chapters between “Yacharul Musalli (Aloud Worshiping)” and “Salâtü'l-merîz (The Patient’s Prayer) ” from the book “Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar ” by Burhaneddin Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi Al-Madhari.

Anas Abdullah Saleem

The work named Tuhfetu'l-Ahyar is one of the most important works of Hanafi fiqh. This work is an annotation written in el-Haskefi's books "Durril Muhtar", "Ala Tenvir El Ebsar".

The importance of this study is that it is a deep study of the most important book of Hanafi fiqh, “Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar”, and this is also evident in the interpretation of a copy. He is a well-known scholar on fiqh, research, analysis and explanation of subjects.

Al-Mazari has adopted a restrained and robust method in his annotation, which we can summarize as follows:

- He adopted an objective method in clarifying and commenting on limited parts, not the entire book.
- He explained Indefinite fiqh terms and expressions.
- He legitimized the issues of Fiqh and guided it according to the Hanafi school, sometimes comparing it to other madhhabs such as the Shafî'i school.
- The subject is sometimes deduced from the Book and the Sunnah, but only to a small extent.
- He was not fanatical about his View and was sometimes unsure about it, but rather left space for research, reflection and contemplation.
- He gave evidence to the author and strengthened his opinion, and sometimes argued and corrected it.

- In the hadith transmission, it was based on fiqh sources rather than hadiths and it was ruled with very few of them.
- The part examined by the researcher includes some issues related to prayer: reading aloud in prayer, being an imam, prostration of sahw, comprehending the obligatory prayer, making up the prayer, etc.
- In this study, the researcher relied on three copies symbolizing the first copy of the manuscript with the letter (a) being the main copy, the second copy (b) and the third copy with the letter (c) both of which are to compare the two, and He used the documentary and descriptive approach and used them scientifically to serve this great book on Hanafi fikh.

The researcher divided the study into two parts; In the first part, he introduced Al-Madhari Ibrahim Al-Halabi, the author of the masterpiece, Ala Al-Din Al-Hasakfi, the author of Al-Durr Al-Mukhtar, and Al-Tumurtasi, the author of Tenvir El Ebsar,

In the section under verification, he also made a study on the definition of the masterpiece book and the validity of its owner, with explanations on the author's approach and sources.

In the second part, he examined the text, extracted the hadiths and their effects in the annotation, and clarified the deep terms and fiqh terms here. He also introduced himself to the people involved.

Key Words: Text, Tuhfetu'l-Ahyar, fikh, Verifcation , al-Halebi,

Tenvir El Ebsar , Al-Tümürtaşı, Durril Muhtar, Al-Haskfi.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لله تعالى على التوفيق، الذي هدانا إلى علم التحقيق، وفضل علينا في المسائل بالتدقيق، ثم الصلاة والسلام بعد الأيام، على خير خلق الله سيد الأنام، ثم الرضا عن الصحابة البررة، خصوصاً منهم المبشرين العشرة، وأصحاب البيعة تحت الشجرة، ثم أمّا

بعد:

لقد ذكر الله تعالى فضائل كثيرة لأهل العلم والفقه، حيث قال جلال جلاله: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الْأَنْجَانَ إِمَانُكُمْ وَالَّذِينَ أُوْثِيُوا الْعِلْمَ دَرَجَتْ وَاللَّهُ إِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: 11]، وقال أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْقَفُهُوا فِي الْأَدِينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبه: 122]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعْنِيهِ فِي الدِّينِ»¹ قال ابن حجر في الفتح: " ومفهوم الحديث أنَّ مَنْ لم يتفقه في الدين -أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع- فقد حُرمَ الحِلْمَ... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم".²

إنَّ الناظر لتلك الآيات والأحاديث يعلم علم اليقين أنَّ مَنْ أعزَّ العلوم وأشرفها التي حرَّى بأنْ يغنى فيه العمر، ويصرف فيه الأموال، ويقطع من أجله المسافات البعيدة، والبلدان العديدة، هو علم الفقه الذي عناهم الله تعالى بقوله: ﴿ كُوْنُوا رَشِّيْنَ ﴾ [آل عمران: 79] أي: حلماء فقهاء، كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-.³

ومن صور الاهتمام بالفقه وباقى العلوم -التي تمس الحاجة إليها في وقتنا أكثر مما مضى- هو تحقيق المخطوطات الذي به يغوص الحقق في أعماق المصنفات، وينهل منها الدرر واليواقيت من أقوال العلماء والفقهاء والحكماء.

رغبةً ورجاءً لتلك الفضائل، وإثراءً للمكتبة الإسلامية، عزم الباحث وولى وجهته إلى تحقيق جزءٍ من كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" للمداري برهان الدين إبراهيم الحلبي المتوفى 1190هـ.

الله أَسْأَلُ بَأْنَ يَبْرَكُ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمَبَارَكِ، وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

¹ رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق التجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب: مَنْ يرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعْنِيهِ فِي الدِّينِ، 25/1، حديث 71.

² ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 165/1.

³ ﴿ مَا كَانَ لِيَشِّرِّ أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالْبُيُّوْنَ ثُمَّ يَأْتُو لِلنَّاسِ كُوْنُوا رَشِّيْنَ بِمَا كُتُّشَ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَمِمَّا كُتُّشَ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: 79]

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، 24/1.

أهمية البحث:

يمكن أن نلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. هذا البحث يتعلق بكتاب "تحفة الأخيار" للحلي، وهو شرح لأحد أهم الكتب الفقهية المعترف بها في المذهب الإمامي الأعظم، وهو "الدر المختار" للحصْنَكِي، فيكون شرحه أيضاً له تلك الأهمية.
2. صاحب الكتاب عَلِمَ مِنْ مشاهير أعلام الفقه، لذا يكون مِنْ الأهمية بمكان أَنْ يُبَرِّزَ ما بذله مِنْ علم في تحقيقه للمسائل، وتقريره للآراء، وترجمته للأقوال، واستنباطه للأحكام.
3. الاعتناء والاهتمام الكبير مِنْ قِبَلِ العلماء بهذا الشرح؛ حيث ذكروه في تأليفاتهم، ونقلوا منه في مصنفاتهم، خصوصاً ابن عابدين في حاشيته.
4. أسلوب المداري في حاشيته على الدر المختار؛ حيث أنه يشبع النص ويوضحه، وهذا مهم لتعلم الفقه وتيسيره للمتعلمين سيما طلاب العلم الشرعي وحملة الرسالة الحمدية؛ لتأهيلهم للفتيا بشكل صحيح وقوي.

مشكلة البحث:

تكمِّل مشكلة هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. هل حُقِّقَ تحفة الأخيار من قبل، وهل درسه أحد من طلاب العلم بشكل جيد؟
2. هل حافظ المخطوط على صحته بالنقل إلينا لأقوم بدراساته؟
3. هل هذا التحقيق والدراسة يضيف قيمة علمية ملحوظة في الميدان العلمي الشرعي والفقهي خاصة؟
4. من هو الحلي، وما هو المنهج الذي سار عليه؟
5. ما هي القيمة العلمية لهذا السفر المبارك، أي: حاشية الحلي على الدر المختار؟

أهداف البحث:

لكل دراسة أهدافها النبيلة ومقاصدها الرصينة، يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة بما يلي:

1. إخراج حاشية الحلي على الدر المختار إلى عالم المطبوعات، حتى يتسع للعلماء وطلاب العلم الاستفادة منها.
2. معرفة آراء صاحب الحاشية، ومعرفة منهجه في الترجيح، لكي يسير عليه المستفيد في مسیرته العلمية، ويستعان به في الواقع والفتاوی اليومية.
3. التعرف على كتب المذهب الحنفي مِنْ خلال المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في حاشيته.
4. التعريف بكل من التمرتاشي صاحب تنوير الأ بصار، والحسْنَكِي صاحب الدر المختار.

أسباب اختيار البحث:

1. هذا البحث هو المحاولة الجادة لتصدير هذا السفر المهم في الفقه الحنفي بوجه جديد يثري المكتبة الإسلامية ويكون له دور مهم في إثراء طلاب العلم الذين يهتمون بالفقه الحنفي.
2. الرغبة في إحياء كتب التراث، وإثراء المكتبة الإسلامية بها.
3. القيمة العلمية للكتاب.
4. التعرف أكثر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والتعرف على كتب ورجالات المذهب.
5. اكتساب المهارة في علم التحقيق؛ بغية الاستمرار في هذا المجال، للمساهمة أكثر في إظهار المخطوطات الإسلامية إلى عالم المطبوعات.
6. كونه من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الجامعية.

الدراسات السابقة:

- لم أقف- خلال بحثي- على أي دراسة سابقة للقسم الذي قمت بتحقيقه، أو أي جزء من الكتاب.¹

منهج البحث:

بما أنَّ الدراسة تحتاج إلى استقراء تام وعميق للكتاب، وتوثيق ما فيه من المعلومات، فالمنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة هو المنهج التوثيقي والوصفي، لذا قام الباحث باستخدام هذين المنهجين العلميين في هذه الدراسة.

طريقة البحث:

1. اعتمدت نسخة خالد أفندي النسخة الأم، ورمزت لها بحرف(أ) -لأسباب مذكورة في محله-، ونسخة أسعد أفندي للمقابلة، ورمزت لها بحرف (ب)، ونسخة نافذ باشا كذلك للمقابلة، ورمزت لها بحرف (ج).
2. بذلت ما بوسعي بِأَنْ يخرج المخطوط سليماً من الأخطاء العلمية واللغوية؛ حيث طبقت القواعد الإملائية الحديثة وعلامات الترقيم.
3. كتبت نص "الدر المختار" في أعلى الصفحة، وحاشية الحلبي تحته؛ حتى يسهل فهم عبارة الحلبي، ويستقيم المعنى في ذهن القارئ.
4. في حال الزيادة أو النقصان أو الفرق بين النسخ، أثبتت الصحيح في المتن وأضعه بين المعقوفين هكذا [...] ثم أشير إلى خلافه في الهاشم.
5. لم أثبت الفروق والاختلافات التي لا أثر لها في المعنى، مثل: صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصيغ الترضي، والترحم، وتكرار الكلمة، وإلخ أو إلى آخره، وغير ذلك.

¹ تنبية: نبهني أحد الإخوة في الشهر الثالث من عام 2021م بأنَّ الدكتور عمر إبراهيم قام بتحقيقه، وعزم صاحب دار فارس في مصر بطبعه ونشره، لكن لم ينشر حتى تأريخ مناقشة هذه الرسالة.

6. توضيح وترجمة الأعلام والمصادر والكتب والأماكن والفرق الواردة في المخطوط.
 7. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة الموجودة في المخطوط.
 8. ضبطت بالشكل الكلمات التي تحتاج إلى الضبط.
 9. ترقيم الآيات القرآنية، وكتابتها بالرسم العثماني، وعزوها إلى مكانها في المصحف.
 10. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط، مع بيان حكم الحديث -غالباً- في المصادر الحديثية الموثوقة المعتمدة.
 11. إذا كان الحديث أو الأثر موجوداً في البخاري ومسلم اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإلا فأخرجه من السنن الأربع، ومصادر أخرى: كمسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك وغيرها من السنن والمسانيد.
 12. وثقت المصادر التي نقل منها الخليجي المطبوعة فقط، أما المخطوطة منها فاكتفيت بذكر اسمها ورقمها ومكان وجودها، أما المصادر المذكورة ضمن نقل الخليجي فلم أوثق غالباً-خشية الإطالة.
13. الرموز والعلامات الواردة في البحث:
- ◆ القوسان المزهريان ﴿﴾ استعملت هذين القوسين للآيات القرآنية.
 - ◆ القوسان الصغيران «» استعملتهما للأحاديث النبوية.
 - ◆ عالمة التنصيص " " استعملتهما للنقل الحرفي، جعلت النص بينهما.
 - ◆ المعقوفان [] استعملتهما لتبسيط الفروق بين النسخ.
 - ◆ القوسان () في الحاشية: استعملتهما لنص "الدر المختار"، حتى يتميز عن كلام الخليجي. أما في المتن: فقد استعملتهما لنص "تنوير الأ بصار" للشمرتاشي؛ حتى يتميز عن كلام الحصكفي.
 - ◆ [/] استعملت هذا الرمز للعبارة عن نهاية الصفحة في المخطوط.

14. في نهاية البحث كتبت عدة فهارس:
- ◆ فهرس الآيات القرآنية: حسب ورود السورة في القرآن.
 - ◆ فهرس الأحاديث النبوية: حسب الترتيب الألفبائي.
 - ◆ فهرس الأعلام المترجم لهم: حسب شهرة العلم، ترتيباً ألفبائياً.
 - ◆ فهرس الكتب الواردة في المخطوط: حسب الترتيب الألفبائي لاسم المؤلف.
 - ◆ فهرس المصادر والمراجع: مرتبة حسب الترتيب الألفبائي لاسم المؤلف.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل كلٍّ من:

◆ أهمية البحث.

◆ مشكلة البحث.

◆ أهداف البحث.

◆ أسباب اختيار البحث.

◆ الدراسات السابقة.

◆ منهج البحث.

◆ طريقة البحث.

◆ خطة البحث.

1 *قسم الدراسة*

1.1 ترجمة المصنف: الحَبَّي، والشارح: الحَصْكَفِي، والماتن: التُّمُرْتاشِي.

1.1.1 ترجمة المصنف "إبراهيم الحلبي".

1.1.1.1 اسمه، ولقبه، ومولده.

1.1.1.2 نشأته، وطلبه العلم.

1.1.1.3 شيوخه، وتلاميذه.

1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

1.1.1.5 مصنفاته.

1.1.1.6 وفاته.

1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الحشكفي".

1.1.2.1 اسمه، ونسبه، وولادته.

1.1.2.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

1.1.2.3 مصنفاته.

1.1.2.4 وفاته.

1.1.3 ترجمة الماتن "محمد التُّمُرْتاشِي".

1.1.3.1 اسمه وكتبه، ونسبه، وولادته.

1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

1.1.3.3 مصنفاته.

1.1.3.4 وفاته.

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار".

1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به.

1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

1.2.1.3 قيمة وأهمية الكتاب العلمية.

1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها.

1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.3 منهج المؤلف ومصادره.

1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

2 قسم التحقيق.

- فصل يجهر الإمام.

- باب الإمامة.

- باب الاستخلاف.

- باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

- باب الوتر والنواقل.

- مطلب السنن.

- باب إدراك الفريضة.

- باب قضاء الفوائت.

- باب سجود السهو.

- باب صلاة المريض.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفهارس:

◆ فهرس الآيات القرآنية.

◆ فهرس الأحاديث النبوية.

◆ فهرس الأعلام المترجم لهم.

♦ فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

♦ فهرس المصادر والمراجع





قسم الدراسة.

الفصل الأول

**1.1 ترجمة المصنف (المِذاري) والشَّارح (الْحُصَكْفِي)
والماتن (التُّمُرْتَاشِي)**

١.١.١ ترجمة المصنف "إبراهيم الحلبي المذاري".

١.١.١.١ اسمه، ولقبه، وموالده.^١

اسمه:

هو أبو الصفاء، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين الحنفي، الحلبي، المذاري.^٢

لقبه:

لقب بالمذاري أو المذاري نسبةً إلى المذاري جمع المذراة وهي: الخشبة التي يُذرَّى بها، وهي خشبة ذات أطراف ثنَّقَى بها الأكdas، طرفها شبه الكف.^٣

قال الكوثري (١٣٧١هـ): "المذاري بالذال المعجمة جمع مذراة؛ آلة تذرية القمح، وقد نسب أحد آبائه إلى صنعة الآلة المذكورة فشهر به"^٤

موالده:

ولد الحلبي بمدينة حلب ونشأ بها، أمّا سنة ولادته، فلا تعرف.

١.١.١.٢ نشأته، وطلبه العلم.

نشأتة:

نشأ—رحمه الله—بمدينة حلب حيث مكان ولادته، في أول أمره لم يكن مهتماً بطلب العلم كثيراً، حتى رأى رؤية فقصتها على شيخ الطريقة القادرية بحلب في ذلك الوقت، الشيخ صالح المواهبي، فأرشده وأمره بالشروع في طلب العلم.^٥

طلبه للعلم^٦:

بالنسبة لطلبه للعلم بدأ برؤية رأها في المنام، ثم قصتها على مربيه وشيخه الشيخ صالح المواهبي^٧، فأرشده وأمره بالقراءة في العلوم، فهذه كانت بداية طلبه للعلم، ثم رحل لطلب العلم إلى بلدان متعددة، فذهب إلى مصر وبقي هناك تسع سنوات، واشتغل بعلم المقولات حتى أتقنها وأجاد وأفاد، ثم عاد إلى بلده فرأى أنه بحاجة إلى العلم بالنقل أكثر من المعمول، فقدم دمشق وأخذ فيها

^١ الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، وكالة المعارف-إسطنبول، د. ط، ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ٣٩/١، عمر رضا كحالة (١٣٣٢هـ-١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المتن-دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، ١٣٧٦هـ-١٠٥٧م، ١/١١٢.

^٢ الباباني، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ١/٣٩.

^٣ الريبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من الحقيقين، دار الهدایة، ٣٨/٣٩؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ، ٢/٤٩٧.

^٤ المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (١١٩٠هـ)، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تحقيق محمد زايد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٣.

^٥ المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (١١٩٠هـ)، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود، ص٣؛ المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/٣٧.

^٦ المرادي، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١/٣٧-٣٩.

^٧ تمت ترجمته في ص١١.

عن جماعة من العلماء، أخذ التصوف وقرأ "مفصل الزخشري" هناك، ثم في سفره للحج التقى بعديد من العلماء في الحجاز وأخذ عنهم في علوم شتى. ثم بعد ذلك رجع إلى القاهرة فأخذ عن علمائها في المقولات والمنقولات.

١.١.١.٣ شيوخه، وتلاميذه.

شيخ الحلبي:

للحلبي شيوخ كثُر، نذكر ما وقفتنا على ترجمتهم:

١. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي (١١١٧هـ).^١

٢. محمد بن عبد الباقي بن عبد الكريم الحنبلي الدمشقي (١١٢٦هـ).^٢

٣. الجمال عبد الله بن سالم بن عيسى (١١٣٤هـ).^٣

٤. إلياس بن إبراهيم الكردي الكوراني (١١٣٨هـ).^٤

٥. محمد بن عبد الله المغربي المالكي (١١٤١هـ).^٥

^١ هو علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنفي الدمشقي، المعروف بالعمادي، ولد بدمشق ليلة الإثنين ٣ من شعبان سنة ١٠٤٨هـ،قرأ على عدة مشايخ كالشيخ محمود الكردي، والفرضي رجب القصبي، والشيخ إبراهيم الفعال. تولى إفتاء الحنفية في دمشق، توفي ليلة الجمعة وقت السحر في منتصف ذي الحجة سنة ١١١٧هـ. ينظر: المرادي، محمد حليل بن علي الحسيني، سلك الدرر، ١٩٦/٣-٢٠١؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م ٤/٢٥٢.

^٢ هو محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلبي أبو المواهب الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدر المفتى، ولد بدمشق سنة ١٠٤٤هـ. كان محدثاً، فقيهاً، مقرئاً، مفسراً. أصله من بعلبك. توفي بدمشق في شوال ١١٢٦هـ. من تصانيفه: "فيض الودود بقراءة حفص عن عاصم بن أبي النجود" و "الكوكب الراهن في آثار الآخرة" و "جنان الجنان". ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٢/٣١٢؛ عمر كحال، معجم المؤلفين، ١٠/١٢٣.

^٣ هو عبد الله بن سالم بن محمد بن إبراهيم البصري أصلاً ثم المكي، ولد بمكة سنة ١٠٤٩هـ، كان من فقهاء الشافعية، له باع طويل في الحديث، كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث وحافظ البلاد الحجازية، توفي بمكة سنة ١١٣٤هـ. من تصانيفه: "الإمداد بعلو الإسناد" و "الضياء الساري على صحيح البخاري". ينظر: الباباني، هدية العارفين، ١/٤٨٠؛ الزركلي، الأعلام، ٤/٨٩-٨٨؛ عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ١/١٩٣.

^٤ هو إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني: فقيه شافعي من النساء. ولد سنة ١٠٤٧هـ. تعلم في بلاده، ودخل دمشق حوالي سنة ١٠٧٠هـ، ودرس وأفاد. وزار القدس على قدميه، وحج وجاور بالمدينة المنورة، وتوفي بدمشق سنة ١١٣٨هـ. من تصانيفه: "حاشية على شرح جمع الجواب" و "حاشية على شرح السنوسية للقيريني" و "الجامع القصير" اختصار الجامع الصغير السيوطي، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢/٤٨.

^٥ هو محمد بن عبد الله المغربي الأصل المداني المالكي، ولد سنة ١١١٩هـ تسعه عشر ومائة وألف، كان محدثاً فقيهاً، وكان مسند عصره، أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، ومحمد الدقاد الرياطي المداني، وابن الطيب الشركي، وأخذ عنه بمحنة السيد شاكر العقاد، وأجازه بجميع مروياته. توفي بالمدينة نحراً الجمعة ١١٢٠١هـ جمادى الأولى سنة ١١٤١هـ ألف ومائتين وسنة واحدة، ودفن في تربة المدينة المنورة المعروفة بالبقع. ينظر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (١٢٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه وعلق عليه: محمد بمحنة البيطار، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣هـ-١٤١٣م؛ عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ٢/٨٥٠.

6. أبو العباس أحمد بن عبد الكريم الغزي الشافعي (1143هـ)¹.

7. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (1143هـ)².

8. محمد بن محمود بن إبراهيم (1145هـ)³.

9. أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني (1145هـ)⁴.

10. علي بن مصطفى السيواسي الضرير (1148هـ)⁵

11. الشيخ صالح المواهبي (1152هـ)⁶.

¹ هو أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين بن بدر الغزي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1078هـ، درس الفقه عند أبيه، والأصول وال نحو عند الشيخ إسماعيل الحائك، والمحدث عند محمد أبي الموهاب. تصدر للتدريس بالمدرسة الشامية البارانية، كان فقيهاً نحويًا مفتياً للشوابع في دمشق. توفي في يوم الجمعة 2 من شعبان سنة 1143هـ، ودفن بترتهم بمقررة الأستاذ الشيف أرسلان. من تصانيفه: "شرح على المنحة النجمية في شرح اللهمحة البدرية" و "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" و "شرح منظومة النخبة". ينظر: المداري، سلك الدرر، 1/117-118؛ الباباني، هدية العارفين، 171/1.

² هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي، العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبendi القادي، ولد بدمشق يوم الخامس من ذي الحجة سنة 1050هـ، جمع بين التصوف والفقه ونظم الشعر والرحلة والتأليف، رحل وانتقل بين بغداد وفلسطين ولبنان ومصر وحجاز، ثم استقر في دمشق وتوفي بها في 24 من شعبان سنة 1143هـ. كان مكثراً للتصنیف في علوم شتى. من تصانیفه: "تحرير الحاوي بشرح تفسیر البيضاوی" و "الابهاد في مناسک الحاج" و "إزالة الخنا عن حلية المصطفى - صلى الله عليه وسلم -". ينظر: الزركلي، الأعلام، 33-32/4؛ الباباني، هدية العارفين، 1/591-594؛ م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باستيت، ر. هارقان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مذكر الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ- 1998م، 7147-7145/23.

³ هو محمد بن محمود بن إبراهيم بن عمر المعروف بابن الحبال الشافعي الأشعري المزي الأصل الدمشقي، كان عالماً، محققاً، مفسراً، أصولياً، فقيهاً، حضر دروس الأستاذ الشيف عبد الغني النابلسي، وأخذ العلم عن الشيخ إسماعيل الحائك المفتى، والشيخ عبد القادر العمري، ومن أشهر الذين أخذوا العلم عنه؛ الشيخ المناري إبراهيم الحلبي. توفي في 19 ربیع الأول سنة 1145هـ. ينظر: المداري، سلك الدرر، 4/116-117.

⁴ هو محمد بن إبراهيم بن حسن شهاب الدين أبو طاهر الكوراني الشهروسي ثم المديني الفقيه الشافعي الحدث المعروف بالكوراني، ولد بالمدينة سنة 1081هـ، وولي إفتاء الشافعية فيها مدة، كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، مستند المدينة المنورة، أخذ العلم عن أبيه إبراهيم الكوراني، ومحمد البرزنجي، وحسن بن علي العجمي المكي، حيث سمع عليه الكتب الستة بكمالها، توفي بالمدينة في 4 رمضان سنة 1145هـ. من تصانيفه: "محتصر شرح شواهد الرضي" للبغدادي، و "منتخب كنز العمال في سنن الأقوال" للمتنقي الهندي، ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، 494-495/1؛ الزركلي، الأعلام، 304/5؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 196/8؛ علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراجم والتاريخ» في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيسري -تركيا، ط1، 1422هـ- 2001م/4.

⁵ هو السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضرير، أخذ عن الشيخ أحمد الشويري، والشنبلائي، والشيخ عثمان ابن عبد الله التحريري الحنفيين، وأخذ الحديث عن الشيخ البابلي والشرياملي وغيرهم. وسبب تلقيه إسكندر أنه كان يقرأ دروساً بجامع إسكندر باشا بباب الخرق، توفي في ذي القعدة سنة 1148هـ، عن ثلث وسبعين سنة وكسور، أخذ عنه كثير من الأشياخ كالشيخ الحنفي وأخيه الشيخ يوسف والسيد البليدي والشيخ الدمياطي والشيخ الوالد والشيخ عمر الطاحلاوي وغيرهم. ينظر: الجرجي، عبد الرحمن بن حسن الجرجي المؤرخ (1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت، ط1، ت، 232/1، 233-234.

⁶ هو أبو محمد صالح بن رجب المواهبي، شيخ الطريقة القدارية بحلب، وهو الذي أمر الحلبي أن يطلب العلم. أخذ العلم والتصوف عن شيخه العالم الرياني الشيف قاسم الخاني، وكان ملازمًا له. من تلاميذه إبراهيم الحلبي، وابنه محمد. توفي سنة 1152هـ. ينظر: المداري، سلك الدرر، 1/38، 4/38-50.

12. شمس الدين محمد بن محمد الدفري (ت بعد 1161هـ)¹.
13. محمد حياة السندي (1163هـ)².
14. سالم بن محمد، أبو النجا النفراوي (1168هـ)³.
15. سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد النمير المنصوري (1169هـ)⁴.
16. شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح أبو العباس الجيزي (1181هـ)⁵.
17. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (1192هـ)⁶.

¹ هو محمد بن محمد، شمس الدين الدفري: فقيه مصرى شافعى من المشتغلين بالحاديث. والدفري نسبة إلى "دفراى" بالقرب من طنا بمصر، أخذ منه وانتفع به الشيخ محمد المصيلحي، والشيخ عبد الباسط السنديونى وغيرهما. توفي بعد سنة 1161هـ. من تصانيفه: "المدد بمعرفة علو السنن" مخطوط. ينظر: الجيزي، عبد الرحمن بن حسن الجيزي المؤرخ (1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 247/1؛ الزركلي، الأعلام، 67/7.

² هو محمد حياة السندي، من قبيلة "جاجر" كانت تسكن في قرية جامعة من أعمال بكر في إقليم السنن، ولد بالسنن ثم انتقل إلى تستر قاعدة بلاد السنن، ثم إلى أرض الحرمين الشريفين، وسكن المدينة النبوية -عليه الصلاة والسلام-. من شيوخه: ابن عبد الهادي السندي (لازمه ملازمة شديدة)، وبعد الله بن سالم البصري، ومحمد بن إبراهيم الكوراني، وأبو الأسرار حسن بن علي العجمي، وغيرهم. ومن أشهر الذين أخذوا منه: محمد سعيد صفر، علي بن صادق الداغستاني، وأبو الحسن بن محمد صادق السندي، وعلي بن عبد الرحمن الإسلامي، وأحمد بن عبد الرحمن السندي، والمفتى محمد بن عبد الله الخليفي المدنى، وغيرهم كثراً، توفي ليلة آخر أرباء من صفر سادس عشرية سنة 1163هـ، ودفن بالبيع الغرقد.

ينظر: المرادي، سلك الدرر، 34/4؛ عبد الحي الطالبي، الإعلام يمئن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نزهة المخاطر ومحجة المسامع والتواظر)، 816-815هـ.

³ هو أبو النجا، سالم بن محمد النفراوى المالكى الأزهري، المفتى الضرير، والنفراوى نسبة إلى (نفري) من أعمال جزيرة قويسنا بمصر، أخذ الفقه عن أحمد النفراوى، والحديث عن الشيخ محمد الزرقانى، والشيخ علاء الدين البابلى، والشيراملسى. توفي يوم الخميس 16 من شهر صفر سنة 1168هـ، حضر جنازته الشيخ الحسين الورتيلاتى صاحب الرحلة، من تصانيفه: "سنن" كتاب صغير مخطوط. ينظر: الجيزي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 281-280هـ؛ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد الجيد خيالى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 488/1؛ الزركلي، الأعلام، 72/3.

⁴ هو أبو الريحان بحاء الدين، سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد النمير المنصوري الفقيه الخنفي، ولد سنة 1087هـ، تخرج بالأزهر، وأخذ الفقه عن الشيخ شاهين بن منصور، وعلي بن محمد العقدى، وعمر الدفري الشهير بالزهري، وغيرهم، توفي سنة 1169هـ. من تصانيفه: "شرح خطبة العين على كنز الدقائق". ينظر: المرادي، سلك الدرر، 182/2؛ الزركلي، الأعلام، 136-135هـ.

⁵ هو أبو العباس شهاب الدين احمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر المُجيри الشافعى القاهري الشهير بالملوى (نسبة إلى "ملوة" مدينة بالصعيد الأوسط بمصر)، ولد بالقاهرة سنة 1088هـ، كان عالماً في المعقولات والمنقولات، مرجعاً ومعولاً في الفتوى وحل المشكلات، توفي بالقاهرة سنة 1181هـ. من تصانيفه: "الدرر البهية في شرح الرسالة السمرقندى" في البلاغة، وـ"الإعلام بإرث ذوى الأرحام" في الموارث، وـ"اللالى المشورات" في المنطق. ينظر: الزركلي، الأعلام، 152/1-153هـ؛ يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس- مصر، 1346هـ-1928م، 2؛ عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدى الشافعى (1346هـ)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهل في لب اللباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد بمغار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ-1926م، 58.

⁶ هو أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، المذاهبي (لعله بالمذاهب الأربع)، ولد بدمهور ولد في حدود سنة 1090هـ، كان قولاً للحق لا يخاف في الله لومة لائم، كان شيخ الأزهر في وقته. أخذ العلم عن أحمد المقدسي الخنفي، وأحمد بن غانم النفراوى المالكى، وعبد الدائم الأجهورى وغيرهم، وكان عالماً بالمذاهب الأربع أكثر من أهلها، وكان عارفاً بعلوم أخرى كالكيمياء والهيئة والحكمة والطبع، توفي بيولاق في 10 رمضان سنة 1192هـ، من تصانيفه: "طريق الاهتمام والاقتداء" في الفقه الحنفي، وـ"إرشاد الماهر إلى كنز الجوواهر" والقول المفيد في درة التوحيد" وغير ذلك. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 117/1؛ الزركلي، الأعلام، 164/1؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 303/1.

تلاميذ الحلبی^١

تصدر الحلبی -رحمه الله- للتدریس والإفتاء، وكان من مشاهير العلماء في وقته، لذا التف حوله جمّعٌ غفيرٌ من طلبة العلم، من أبرزهم:

١. الوزیر محمد راغب باشا (١١٧٦ھ)^٢.
٢. شیخ الإسلام محمد أسعد بن شیخ الإسلام عبد الله الجدی المعروف بالوصاف^٣.
٣. محمد العقاد (١٢٠٢ھ)^٤.
٤. هبة الله التاجی (١٢٢٤ھ)^٥.



^١ المداری، إبراهیم الحلبی، اللمعة، ٤؛ المرادی، سلک الدرر، ٣٨-٣٩.

² هو محمد راغب باشا بن محمد شوقي القسطنطینی، صدر الوزراء الرومی، ولد بالقسطنطینیة سنة ١١١٠ھ، وكان عارفاً باللغة العربية والتركية والفارسية، وكان ينظم الشعر بتلك اللغات الثلاث. كان معروضاً من أفضلي العلماء وأكابر الحكماء، عین ولياً على كل من مصر، وحلب، والشام، وفي عهد السلطانين عثمان الثالث ومصطفى الثالث تولى منصب (الصادرة العظمى)، وتزوج بالسلطانة صالحة أخت السلطان مصطفى، له أبحاث في المعقول والمنقول والقروء والأصول. توفي سنة ١١٧٦ھ. من تصانیفه: "رسالة في سیر النبي صلی الله علیه وسلم" و "ال توفیق والتحقیق" في علم العروض، و "سفینة الراغب ودفینة المطالب" و ". ينظر: البابانی، هدیۃ العارفین، ٢/٣٣٤؛ الزركلی، الأعلام، ٦/١٢٣؛ سرکیس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٩٢١/٢.

³ لم أهتم إلى إلیه.

⁴ هو محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، المکنی بابن مقدم سعد، المعروف بالعقد أو بابن العقاد، فقیہ حنفی، ولد سنة ١١٥٧ھ، وتوفي سنة ١٢٠٢ھ. من تصانیفه: "شرح الشمائی للترمذی" و "عقد الآلی في الأسانید العوالی" و "تذكرة اهل الخیر في المولد النبوی". ينظر: البابانی، هدیۃ العارفین، ٢/٣٤٦؛ الزركلی، الأعلام، ٦/١٥٦؛ عمر کحالة، معجم المؤلفین، ١٠/٦٢.

⁵ هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيی بن عبد الرحمن التاجی البعلبکی الحنفی، ولد بدمشق سنة ١١٥١ھ. ذهب إلى القاهرة وبلاط الروم فأخذ عن علمائهما، ثم عاد إلى دمشق، وتولى قضاء بغداد، توفي بأستانة سنة ١٢٢٤ھ ودفن بترية أسكدار. من تصانیفه: "العقد الفريد في اتصال الأسانید" و "التحقيق الباهر، شرح الأشباه والنظائر لابن نجیم" و "شرح بائیة لابن الشحنة" في الكلام، وغير ذلك. ينظر: البابانی، هدیۃ العارفین، ٢/٣٥٦؛ الزركلی، الأعلام، ٨/٧٥.

1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

للحلي مكانة سامية بين العلماء، لقد اعترف بفضلة وعلمه كل من لقيه، فكان محققاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، لغواً.

فيما يلي نذكر طرفاً من أقوال العلماء في الثناء عليه والاعتراف بفضلة:

♦ ذكر ابن عابدين في حق الحلي-رحمه الله-أنه كان: "محققاً مدققاً متضلاً في العلوم العقلية والنقلية... قيل إنه لم يأت بعد

الشهاب الحفاجي محقق مثله"¹

♦ قال المرادي في الثناء عليه: "آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذو التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خبير،

كان من أكابر العلماء الفحول، وشهرته تغنى عن تعريفه ووصفه"²

1.1.1.5 مصنفاته.

للحلي مصنفات كثيرة، منها:³

1. تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار.

2. شرح لعز البهاء العاملي.

3. شرح جواهر الكلام.

4. رسالة في العروض.

5. اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدود وأفعال العباد.

6. الخلة الصافية في علمي العروض والقافية.

7. نظم السيرة.

1.1.1.6 وفاته.

توفي بمدينة أستانة -القدسية- في ربيع الآخر سنة 1190هـ، ودفن بها.⁴

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ثبت ابن عابدين المسمى بـ "عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي"، تحقيق، محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م، 149.

² المرادي، سلك الدرر، 1/37.

³ الباباني، هدية العارفين، 39/1، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون، صصحه وطبعه، محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 240/3 و419. المداري، اللمعة، 4-5.

⁴ الباباني، هدية العارفين 1/39.

1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الحصكفي".

1.1.2.1 اسمه، ونسبه، وولادته.¹

اسمه²:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الدمشقي الحنفي، الشهير بعلاء الدين الحصكفي.

نسبه³:

الحصكفي (فتح الحاء وسكون الصاد وفتح الكاف بعدها فاء) نسبة إلى "حصن كيفا" بلدة في ديار بكر على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين. وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها "حسنكيف" محرفاً. وتعرف اليوم باسم "شناخ".

ولادته⁴:

ولد بدمشق سنة 1025هـ، وقيل 1021هـ.

1.1.2.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

رحل الحصكفي -رحمه الله تعالى- لطلب العلم إلى بلدان عديدة، كبلاد الروم والقدس والمملة، وأخذ فيها عن علمائها وشيوخها، من أبرزهم:

1. والده علي بن محمد.⁵

2. صالح بن محمد التمرتاشي.⁶

3. خير الدين الرملي.⁷

¹ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 1، 174/4، 1962هـ-1382هـ؛ حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأنطاوط، مكتبة إرسيكا، إسطانبول، تركيا، د. ط، 2010، 354/4، الباباني، هدية العارفين، 295-296، الزركلي، الأعلام، 6، 294/6؛ المحيي، محمد أمين بن فضل الله المحيي الحموي الأصل، الدمشقي (1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ط، ت، 63/4، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 11/56-57.

² الزركلي، الأعلام، 294/6؛ الباباني، هدية العارفين، 295/2.

³ السمعاني، النساب، 174/4.

⁴ الباباني، هدية العارفين، 295/2؛ الزركلي، الأعلام، 6، 294/6.

⁵ لم أهتم إليه.

⁶ هو صالح بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، وهو ابن التمرتاشي صاحب "توبير الأباء"، ولد سنة 980هـ، أخذ العلم عن أبيه، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وكان إماماً متبحراً فاضلاً. توفي سنة 1055هـ. من تصانيفه: "العناية في شرح النقابة" و"زواهر الجواهر" وهي حاشية على الأشباه والظواهر، و"شرح تحفة الملوك". ينظر: المحيي، خلاصة الأثر، 239/2؛ الزركلي، الأعلام، 195/3.

⁷ هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقى الرملى الحنفى، ولد برملا فى رمضان سنة 993هـ، كان إماماً مفسراً، محدثاً، لغويًّا، فقيهاً، نحوياً، لازم الشيخ موسى بن حسن الشافعى الرملى، والشيخ عبد الله بن محمد النحرى الحنفى، وأحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العال، وغيرهم. توفي ليلة الأحد 27 رمضان سنة 1081هـ. من تصانيفه: "الفتاوى السائرة" و"حاشية على كنز الدقائق" و"مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 1/358؛ المحيي، خلاصة الأثر، 2/134-139.

٤. صفي الدين القشاشي (1071هـ)^١

تلاميه:

اشغل الحنفی رحمة الله مدّساً في المدرسة السليمانية، والمدرسة التقوية في دمشق، وكان له دروس في الجامع الأموي، لذا جمع حوله طلاب العلم بكثرة، من أبرزهم:

١. محمد أمين بن فضل الحموي (1111هـ)^٢.

٢. عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ)^٣.

٣. مصطفى بن مياس الحنبلي (1141هـ)^٤.

ثناء العلماء عليه:

♦ قال صاحب "الأعلام" الزركلي: "كان فاضلاً عالي الملة، عاكفاً على التدريس والإفادة".^٥

♦ قال المُحْمَّي صاحب "خلاصة الأثر": "كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان فصيح العبارة، إلا أنَّ علمه أكثر من عقله".^٦

♦ قال شيخه محمد المُمحاسني كما ذكره ابن عابدين في كتابه "رد المختار": "إنه من نشأ والفضائل تعلمه وتنهلها، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى، وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلّي، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد".^٧

^١ هو أحمد بن محمد بن يونس، صفي الدين الدجاني (بتحقيق الجيم) القشاشي، نسبة إلى جده الذي كان متصوفاً متقدساً فاحترف بيع القشashaة وهي سقط المتعاع فعرف بالقشاشي. كان عالماً بالذهب المالكي والشافعي، ويفتي بكتاباته. توفي سنة 1071هـ. من تصانيفه: "شرح الحكم العطائية" و "حاشية على المواهب اللدنية"، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 239/1.

^٢ هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين محمد بن أبي بكر تقى الدين بن داود الحموي الدمشقي، المعروف بالمحمي الحنفي، ولد سنة 1060هـ. كان مؤرحاً، أدبياً، شاعراً، لغوباً، توفي بدمشق في 18 جمادى الأولى سنة 1111هـ. من تصانيفه: "خلاصة الأثر في ترجم أعيان القرن الحادى عشر" و "راحة الأرواح حالية السرور والأفراح" و "الناموس في حاشية القاموس للغيروزآبادى" وغير ذلك. ينظر: الباباين، هدية العارفين، 307/2، كحالة، معجم المؤلفين، 9/78.

^٣ هو عمر بن مصطفى الوزان الحنفي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1061هـ، أخذ العلم عن الحنفی الحنفي وغيره، وتوفي يوم الخميس في 15 من شهر شعبان سنة 1139هـ. دفن بمقرة مرج الدحداح. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 191/3-192.

^٤ هو مصطفى بن مياس ابن علي المعروف بابن مياس الحنبلي البعلبي الدمشقي، أخذ الفقه عن محمد بن بلبان الحنبلي، وعلاء الدين الحنفی. توفي في صفر سنة 1141هـ، ودفن بمرج الدحداح. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 190/4؛ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1295هـ)، السحب الوابلة على ضرائح المتابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، 3/1130.

^٥ الزركلي، الأعلام، 6/294.

^٦ المحمي، خلاصة الأثر، 4/64.

^٧ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط2، 1386هـ-1966م، 1/15.

1.1.2.3 مصنفاته¹

4. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار.
5. إفاضة الأنوار شرح أصول المنار.
6. تعليقة على صحيح البخاري.
7. الجمع بين فتاوى ابن نجيم والشمرتاشي.
8. شرح قطر الندى.
9. خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار.

1.1.2.4 وفاته²

مات الحصকفي -رحمه الله- بدمشق سنة (1088هـ) عن 63 سنة من عمره، ودُفن بمقبرة باب الصغير.

¹ الباباني، هدية العارفين، 295-296/2.

² المُحيى، خلاصة الأئمَّة، 4/65.

1.1.3 ترجمة الماتن "محمد التمُرتاشي".

1.1.3.1 اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته¹.

اسمه وكنيته:

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، التمُرتاشي، أبو صالح وأبو عبد الله.

نسبه:

التمُرتاشي، نسبة إلى "التمُرتاش" بـ(ضم الحرفين وسكون الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة) قرية من قرى خوارزم، كما قاله الطحطاوي في حاشيته²، أو إلى جده تمُرتاش، كما ذكره ورجحه ابن عابدين، صاحب "رد المحتار"³. وأما الغزي؛ فهي نسبة إلى مدينة غزة التي ولد فيها، ويسمى غزة هاشم؛ لوفاة جد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هاشم بن عبد مناف فيها⁴.

ولادته:

ولد بمدينة غزة (فلسطين) سنة 939هـ.

1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه. وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

من أبرز مشايخه:

1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (970هـ)⁵.

¹ حاجي خليفة، سلسلة الوصول، 3/155؛ المُحيي، خلاصة الأثر، دار صادر، بيروت، 4/18-20؛ الباباني، هدية العارفين، 2/262؛ الرزكلي، الأعلام، 3/64، 239؛ الغزي، عثمان مصطفى الطباع (1370هـ)، إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، تحقيق، عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازحي، غزة، ط1، 1420هـ-1999م، 4/87؛ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997هـ-1418هـ.

² أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق، أحمد فريد المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م، 1/213.

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/19.

⁴ قال ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان: "مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين غربى عسقلان... وفيها مات هاشم بن عبد مناف جد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبها قبره، ولذلك يقال لها: غزة هاشم". انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 4/202.

⁵ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم، ولد في سنة 926هـ، وتوفي بالقاهرة في رجب سنة 970هـ. أخذ العلوم العربية والعلمية عن نور الدين الديلمي، وسفير المغربي. وأما الفقه فأخذته عن الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا، وابن الحنبلي، والبرهان الكركي، وأبي الفيض، وأمين بن عبد العال، وغيرهم. قال ولده الشيخ أحد: هو الإمام العالمة، البحر الفهامة، وحيد دهره، فريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام الحفّاظين والمفتين". من تصانيفه: له مصنفات كثيرة، منها: "الأشباه والنظائر" و "البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع" و "تعليق الأنوار على أصول المثار للنسفي" و "الرسائل الزينية في مذهب الحنفية" و "لب الأصول في تحريف الأصول". ينظر: حاجي خليفة، سلسلة الوصول إلى طبقات الفحول، 2/119؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحفيظ بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،

- 2- أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي (971هـ)¹.
- 3- علي بن الحنائي (قاضي القضاة في مصر) (979هـ)².
- 4- الشيخ محمد المشري (980هـ)³.

تلاميذه:

له تلاميذ كثراً، من أبرزهم:

- 1- زين الدين الغزي حسين بن عبد الكريم (1051هـ)⁴.
- 2- صالح بن محمد بن عبد الله التمُرْتاشي (1055هـ)⁵.
- 3- عبد العفار بن يوسف الحنفي (1057هـ)⁶.

ثناء العلماء عليه:

1. قال صاحب كتاب "خلاصة الأثر" في الثناء عليه: "رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة"⁷.
2. قال صاحب كتاب "ديوان الإسلام" في حقه: "الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية"⁸

¹ تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، عام 1406هـ-1986م، 523/10. الباباني، إسماعيل الباباني، هدية العارفين، 1/378؛ الرزكلي الدمشقي، الأعلام، 64/3.

² هو محمد بن عبد العال أمين الدين الدمشقي الفقيه الحنفي، توفي سنة 971هـ، من آثاره كتاب "العقد النفيس" فيما يحتاج إليه للفتاوى والتدرис" جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 2/247؛ حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القدس العربي (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المتنى، بغداد، 1941م، 1221/2، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 173/10.

³ لم أهتم به.

⁴ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد علي، الغزي، الأزهري، الشافعى المعروف بابن المشرقى، ولد بغزة سنة 900هـ، أخذ العلم عن قاضي القضاة الكمال الطويل، وعبد الحق السنباطى، والقاضى زكريا. من تلاميذه الشيخ محمد بن كسبائى. توفي سنة 980هـ. ينظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان الملة العاشرة، تحقيق، خليل المنصور، 24/3.

⁵ هو حسين بن عبد الكريم بن عبد الله الملقب زين الدين الغزي المعروف بابن النخالة الشافعى، أخذ العلم عن علماء غزة، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، منهم: عبد الله الشنشوري إمام الفرائض في وقته، والشمس محمد الرملى، والخطيب الشربيني الشافعى، وغيرهم، توفي سنة 1051هـ. ينظر: المحيى، خلاصة الأثر، 94/2.

⁶ هو عبد العفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعمجي، ولد سنة 973 أو 974هـ. رحل إلى مصر ودمشق وحلب والروم لتلقى العلم. أخذ الفقه عن النور على بن غانم المقدسى، والحديث عن محمد البحرى، والفرائض عن الشنشوري، والقراءات عن الشهاب أحمد بن عبد الحق، والأصول عن حسن الطنابى. من تلاميذه: محمد بن علي المكجى، وولده هبة الله. توفي نحار الخميس غرة ذي القعدة سنة 1057هـ، ينظر: المحيى، خلاصة الأثر، 433/2.

⁷ المحيى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، 19/4.

⁸ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1411هـ-1990م، 24/2.

ووصفه علاء الدين الحصকفي بأنه هو شيخ الإسلام، وهو عمدة المتأخرين الأخبار.¹

1.1.3.3 مصنفاته².

لقد كان التُّمُرْتاشي مكثراً من التصانيف في شتى العلوم، وهذه أسماء ما وقفتنا عليها من تأليفاته المباركة:

1. الفتاوى التُّمُرْتاشية في الواقع الغربية. (مطبوع)
2. شرح المنار في الأصول.
3. تنوير الأ بصار وجامع البحار. (مطبوع)
4. منح العفار شرح تنوير الأ بصار. (مطبوع)
5. إعانة الحقير شرح زاد الفقير. (مطبوع)
6. تحفة الأقران أرجوزة في الفقه. (مخطوط)
7. رسالة في التنصيص على العدد.
8. رسالة في دخول الحمام.
9. رسالة القضاء.
10. رسالة في المسح على الحفين.
11. رسالة في النقود. (مطبوع)
12. رسالة في النكاح.
13. رسالة في الوقوف.
14. شرح بدء الآمالي.
15. شرح العوامل للجرجاني.
16. شرح القطر.
17. شرح كنز الدقائق.
18. شرح المنار للنسفي في الأصول.
19. شرح مختصر المنار.
20. شرح الوقاية في الفروع.
21. عصمة الأنبياء.
22. كتاب الوصول إلى قواعد الأصول. (مطبوع)

¹ محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ-2003م، 7.

² الباباني، هدية العارفین، 2/262.

23. مساعف الحكام على الأحكام. (مطبوع)
24. مشكلات المسائل.
25. شرح المشكلات.
26. معين المفتى على جواب المستغى. (مطبوع)
27. منظومة في التصوف.
28. شرح المنظومة.
29. مواهب المنان شرح تحفة الأقران.

١.١.٣.٤ وفاته^١

توفي **الثُّمُرْتاشُي** بغزة هاشم سنة ١٠٠٤هـ ودفن بها.



^١ الباباني، هدية العارفين، 2/262.

الفصل الثاني

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار"

1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به.

اسم الكتاب

ذكر الحلبـي نفسه اسم الكتاب في مقدمة حاشيته حيث قال¹: "فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأ بصـار، قصدت بما بيان بعض مواضعه على قدر طاقتـي وسمـيتها "تحـفة الأـخيـار عـلـى الدرـ المـختار".

مع هذا نرى أنه على غلاف نسخة مكتبة خالد أفندي ثبت الاسم بعنوان "حـاشـية الشـيـخ إـبرـاهـيم الـلبـي عـلـى الدرـ المـختار"²

1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

انـقـعـ كـلامـ أـصـحـابـ التـرـاجـمـ حولـ اـنـتسـابـ حـاشـيةـ "تحـفةـ الأـخيـارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ"ـ لـلمـذـارـيـ إـبـراـهـيمـ الـلبـيـ،ـ وـلمـ يـنـكـرــ فـيـماـ أـعـلـمــ أـحـدـ مـنـهـ نـسـبـتـهاـ إـلـيـهـ،ـ بـلـ كـلـمـاـ ذـكـرــ الـلبـيـ ذـكـرــ الـحـاشـيـةـ،ـ وـالـنسـاخــ لـلـحـاشـيـةـ كـلـمــ وـتـقـواـ نـسـبـةـ الـكـتـابـ لـلـلبـيـ،ـ وـمـاـ يـؤـكـدـ صـحـةـ النـسـبـةـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ هوـ نـقـلـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ مـنـهـ،ـ كـابـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ حـاشـيـتـهـ³ـ،ـ وـفيـ منـحـةـ الـخـالـقـ⁴ـ.

قال إـسـمـاعـيلـ الـبـابـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـلبـيـ:ـ "صـنـفـ مـنـ الـكـتـبـ "تحـفـةـ الأـخيـارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ"⁵ـ.

قال عـمـرـ كـحـالـةـ:ـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ "تحـفـةـ الأـخيـارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ"⁶ـ.

1.2.1.3 قيمة الكتاب العلمية وأهميته.

قيـمةـ هـذـاـ الكـتـابـ الـمـبـارـكـ وـأـهـمـيـتـهـ تـظـهـرـ فـيـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ:

1. مؤـلـفـهـ عـلـمـ شـامـخـ مـنـ أـعـلـامـ الـأـمـةـ،ـ اـعـتـرـفـ بـعـلـمـهـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ،ـ وـهـذـهـ الـحـاشـيـةـ تـعـرـفـنـاـ أـكـثـرـ بـمـنـهـجـهـ وـآـرـاءـهـ وـاـخـتـيـارـاتـهــ الـعـلـمـيـةـ.

2. كـوـنـهـ يـتـعـلـقـ بـعـنـونـ الـمـعـتـرـبةـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ،ـ وـهـوـ "الـدـرـ المـختارـ"ـ لـلـحـصـكـفـيـ،ـ حـيـثـ اـهـتـمـ الـعـلـمـاءـ بـهـ كـثـيـرـاـ،ـ وـعـلـيـهـ حـوـاشـيـ عـدـيـدـةـ،ـ مـنـهـاـ:ـ حـاشـيـةـ الـطـحـطاـويـ،ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ وـحـاشـيـةـ الرـحـمـيـ،ـ وـغـيـرـهـاـ.

3. نـقـلـ مـنـهـ وـاعـتـمـدـهـ بـعـدـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـابـنـ عـابـدـيـنـ وـغـيـرـهـ.

¹ انـظـرـ:ـ الـمـذـارـيـ،ـ إـبـراـهـيمـ بـنـ مـصـطـفـيـ الـلبـيـ،ـ تـحـفـةـ الأـخـيـارـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ،ـ مـكـتبـةـ خـالـدـ أـفـنـديـ،ـ تـرـكـياـ،ـ مـخـطـوـطـ بـرـقـمـ 148.

² المـصـدـرـ نـسـهـ.

³ محمد عـلـاءـ الدـينـ أـفـنـديـ،ـ بـخـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ فـقـةـ عـيـونـ الأـخـيـارـ تـكـمـلـةـ «ـرـدـ المـختارـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ»ـ.ـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ 1415ـهــ 1995ـمــ.ـ 420/7.

⁴ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ مـنـحـةـ الـخـالـقـ.ـ يـنـظـرـ:ـ زـيـنـ الدـينـ بـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ الـمـعـرـفـ بـاـبـنـ نـجـيـمـ الـمـصـرـيـ (ـ970ـهـ)،ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ،ـ دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ،ـ طـ2ـ،ـ تـ،ـ 350/1ـ.

⁵ انـظـرـ:ـ الـبـابـيـ،ـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ،ـ 39/1ـ.

⁶ انـظـرـ:ـ عـمـرـ كـحـالـةـ،ـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ،ـ 112/1ـ.



1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها.

اعتمد الباحث على ثلات نسخ في تحقيق الجزء المكمل به:

أولاً: نسخة مكتبة خالد أفندي ورمزت لها بحرف (أ):

هذه النسخة هي التي اعتمدت عليها كنسخة الأم للأسباب الآتية:

1. من خلال المقارنة بين النسخ الثلاث تبين للباحث أنها هي الأصح.

2. هي نسخة كاملة، نادرة السقط والخطأ فيها.

3. هي نسخة واضحة منسقة.

وصف نسخة (أ)

هذه النسخة تقع في المكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة خالد أفندي تحت رقم 148.

كتبها حماد العورتاني الشافعي الأزهري. وهي مجلد واحد مقسم إلى جزأين، عدد لوحاتها 454 لوعة، الجزء الأول (234) لوعة، وتم الفراغ من كتابته في يوم الجمعة شهر الحرم سنة 1157هـ، والجزء الثاني (230) لوعة، وتم الفراغ من كتابته في يوم الأربعاء غرة ربيع الثاني سنة 1157هـ. عدد الأسطر في كل صفحة تتراوح بين 28 إلى 30 سطراً. كتب بالحجم الوسط. المالك له هو السيد علي الخلوي.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعموق والممنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي، لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطراً، وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً: "الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وتابعهم إلى يوم الدين، أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتى، وسميتها تحفة الأخير على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب اعتمد وأتوكل وهو حسي ونعم الوكيل..."

آخرها:

"وافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة (1157هـ) على يدي أفق العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى: حماد العورتاني بلدأ، الشافعي مذهبأ، الأزهري محلة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين يا رب العالمين".

ثانياً: نسخة مكتبة أسعد أفندي، ورمزت لها بحرف (ب).

وصفها:

هذه النسخة تقع في المكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة أسعد أفندي تحت رقم 604، كتبها عمر عبد الكريم اللواحي القصري، وهي مكونة من مجلد واحد وجزء واحد، عدد لوحاتها 429 لوحة، تم الفراغ منها كتابتها في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة 1165هـ، عدد الأسطر في كل صفحة 27. كتب بالحجم الوسط، يوجد في بعض صفحاتها السقط، وفي بعضها الطمس، ويوجد عليها آثار الرطوبة أيضاً.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفید الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلدأ، الحنفي مذهبأ، بن الشيخ مصطفى، بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علومه [زاخرا¹، وسحاب فهمه [ماطرأ²، وكوكب رشه طالعاً، نور هديه لاماً.] "أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر [طاقي]³، وعميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسيبي ونعم الوكيل..."

آخرها:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ) ألف ومائة واثنتين وستين، وانتهاؤه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان (1165هـ) ألف ومائة خمسة وستين من الحجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني عمر عبد الكريم اللواحي وادياً القصري متولاً بلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عييأ فأصلحه"

ثالثاً: نسخة مكتبة نافذ باشا، ورمز لها بحرف (ج).

وصفها:

هذه النسخة تقع في المكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة نافذ باشا تحت رقم 261، كتبها غير معروف، فرغ منها كتابتها يوم الأحد 12 ربيع الآخر سنة 1152هـ، هي مجلد واحد وجزء واحد، عدد لوحاتها 565 لوحة. عدد أسطرها 21 لكل صفحة. كتب بالحجم الوسط. النسخة مع أنها واضحة وبحالة جيدة لكن يوجد فيها السقط الكبير، والتصحيف، والخطأ.

¹ في نسخة ب: زاخر.

² في نسخة ب: ماطر.

³ في نسخة ب: طاقة.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفید الطالبين في أوانه، مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الشیخ إبراهیم الحلی بلداً، الحنفی مذهباً، بن الشیخ مصطفی بن الشیخ إبراهیم، لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطراً، وکوكب رشده طالعاً، ونور هدیه لاماً.

"أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار، قصدت بما بيان بعض مواضعه على قدر طاقتی، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكّل وهو حسبي ونعم الوكيل..."

آخرها:

وقد وافق ابتداء التسوييد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانتهاؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين.

1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.




اللوحة الأولى من نسخة الأم (أ)



اللوحة الأخيرة من نسخة الأم (أ)



اللوحة الأولى من نسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

نحوه: الاخيار حاشية د. المختار حلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِنَسْكَةِ عَيْنِ

اللوحة الأولى من نسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

1.2.3 منهج المؤلف ومصادره.

1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

لكل مؤلف منهجه الخاص به في التأليف، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب "تحفة الأخيار" لإبراهيم الحلبي، يمكن أن نلخص منهجه-رحمه الله-في النقاط الآتية -حسبما تبين للباحث:-

1. اتبع المنهج الموضوعي غالباً؛ حيث يبدأ بقوله: " قوله..." ثم يشرح.
2. يقصد بـ"الشارح" الحصكفي صاحب الدر المختار، وبـ"الماتن" أو "المصنف" محمد التمُرتساشي صاحب تنوير الأ بصار.
3. أكثر نقله كان من كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نحيم إبراهيم المصري، وكتاب "النهر الفائق" لسراج الدين عمر المصري، ثم الكتب الأخرى كـ"عنيبة الأحكام للشُّربيلاني"، وـ"جامع الموز" للقُهُستَاني.
4. ذكره لأقوال المذاهب الأخرى قليلة جداً، يذكر نادراً الإمام الشافعي، والأكثر ندرة ذكره للإمام أحمد.
5. كان قليل الاستشهاد بالأيات والأحاديث، لأن كتابه كتاب فقه.
6. منهجه في إيراده للأحاديث:
 - غالباً يذكر الحديث حرفياً باللفظ، وفي بعض الأحيان يذكره بالمعنى.
 - تارة يذكر اسم الراوي من الصحابة، وتارات أخرى بدون ذكر اسم الراوي.
 - أحياناً يذكر من أخرجه أو رواه، وأحياناً يكتفي بإيراده الحديث بدون ذكر من أخرجه أو رواه.
 - لا ينطرق إلى الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، إلا النزير اليسير جداً.
7. منهجه في النقل عن المصادر:
 - الدقة في العزو.
 - كان غالباً ينقل بالمعنى، وأحياناً ينقل النص حرفياً.
 - تارة يذكر اسم الكتاب فقط، وتارة اسم المؤلف فقط، وربما ذكر اسم الكتاب والمؤلف معاً.
8. منهجه في تعامله مع نص " الدر المختار" وصاحبته علاء الدين الحصكفي:
 - لم يعلق على جميع عبارات الحصكفي في الدر المختار، ربما ترك الكثير منها كما بيته في بداية شرحه حيث قال: "فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، قصدت بما بيان بعض مواضعه على قدر طاقتني".
 - لم يغير تقاسيم الدر المختار من الفصول والأبواب، بل تركها كما هي ومشى عليها.
 - توضيح المصطلحات والكلمات الغامضة وشرحها.
 - تشكيل الكلمات وضبطها عند الحاجة إلى ذلك.
 - تارة يؤيد رأي الشارح ويخلل ويستدل له ويقويه، وتارة ينتقده ويستدرك عليه.
 - في بعض المواطن لا يجسم القول في المسألة، لا بالتأييد ولا بالتصحيح، بل يتركه للمراجعة والتأمل.
9. لم يكن متعصباً لرأيه، بل كان يعرضه ويسمح المجال للآراء الأخرى.

1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها كثيرة، نذكر أهمها مرتبة حسب الترتيب الألفبائي لاسم المؤلف، وباقى المصادر مذكورة في فهرس الكتب الواردة في المخطوط:

1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين (758هـ)، *غاية البيان ونادر الأقران*.
2. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (552هـ)، *خزانة الفتاوى*.
3. الإسبيحابي، أحمد بن منصور (480هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*.
4. الأسترشني، محمد بن محمود (636هـ)، *أحكام الصغار*.
5. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، *مطالع الأنوار على متن طوالع الأنوار*.
6. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، *خلاصة الفتاوى*.
7. أمير ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، *حلبة المجلبي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي*.
8. البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمال الدين أبو عبد الله البابري (786هـ)، *العنابة شرح الهدایة*.
9. البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي (576هـ)، *صلاة البقالي*.
10. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (793هـ)، *شرح المقاصد*.
11. التُّمُرْتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الغزوي الحنفي (1004هـ)، *منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار*.
12. الحكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (334هـ)، *الكافي في الفروع*.
13. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي (800هـ)، *السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج*.
14. الحصكفي، علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار*.
15. الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، *عنيفة المتمملي في شرح منية المصلى (الحلبي الكبير)*.
16. الرأهدي، مختار بن محمود الغزمي أبو الغزمي (658هـ)، *فنية المنية لشتمي الغنية*.
17. الرأهدي، مختار بن محمود، أبو الرجاء الغزمي (658هـ)، *المجنبي شرح مختصر القدوري*.
18. الزئدي، حسين بن يحيى (ت في حدود 400هـ)، *روضة العلماء ونزهة الفضلاء*.
19. الزئدي، حسين بن يحيى (ت في حدود 400هـ)، *متحييز الألفاظ للتجانس*.

20. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*.
21. السُّرُوجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، *غاية شرح الهدایة*.
22. السِّعْنَاقِي، حسام الدين حسين بن علي (711هـ)، *نهاية شرح الهدایة*.
23. السندي، محمد حياة السندي (1163هـ)، *غاية التحقيق ونهاية التدقیق*.
24. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشربلي الحنفي (1069هـ)، *الرسالة البهية على الاثنى عشرية*.
25. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشربلي الحنفي (1069هـ)، *إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح*.
26. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشربلي الحنفي (1069هـ)، *تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد*.
27. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، *غُنْيَةُ ذُوي الأحكام في بُغْيَةِ دُرَرِ الْحُكْمِ*.
28. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*.
29. شيخي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*.
30. عبيد الله بن مسعود بن أحمد المحبوي الحنفي (745هـ)، *النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهدایة*.
31. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، *البنياء شرح الهدایة*.
32. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، *المسائل البدوية المختارة من الفتوى الظهيرية* (مختصر الظهيرية).
33. الفيروزآبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (817هـ)، *القاموس المحيط*.
34. أبو القاسم محمد السمرقندی (556هـ)، *الملنقط في الفتوى الحنفية*.
35. قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزبكاني، الفرغاني، (592هـ)، *الفتاوى الخانية*.
36. القرشْهُرِي، عيسى بن محمد (734هـ)، *المبتغى في فروع الفقه الحنفي*.
37. الفهْستَانِي، شمس الدين محمد الخراساني (953هـ)، *جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية*.
38. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، *جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري*.
39. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع*.

40. الكاشعري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، مذكرة المصلي وغنية المبتدئ.
41. الكاكى، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكى (749هـ)، معراج الدراء إلى شرح الهدایة.
42. الكردري، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البازية.
43. الكلابي، جلال الدين بن شمس الدين الكلابي الخوارزمي الحنفي (767هـ)، الكفاية في شرح الهدایة.
44. محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي، الحكم الشهيد (334هـ)، "الكافى في الفروع" (وهو مختصر ظاهر الرواية).
45. المرغينانى، برهان الدين محمود بن أحمد المرغينانى (616هـ)، الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى).
46. المرغينانى، برهان الدين محمود بن أحمد المرغينانى (616هـ)، المحيط البرهانى في الفقه النعماني.
47. المرغينانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى (593هـ)، الهدایة في شرح بداية المبتدئ.
48. ابن ملِك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي (801هـ)، شرح المعجم.
49. منلا خسرو، محمد فرامرز (885هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام.
50. ابن نحيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
51. ابن نحيم المصري، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
52. النسفي، أبو البركات عبد الله النسفي (710هـ)، عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة. وشرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد".
53. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، كنز الدقائق.
54. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير.
55. المؤلّحجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق (540هـ)، الفتاوى الولوالجية.

2 قسم التحقيق

فَصْلٌ: يَجْهَرُ الْإِمَامُ

..... فصل (ويجهر الإمام) وجوياً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء،

فَصْلٌ [يَجْهَرُ الْإِمَامُ]¹

قوله: (بحسب الجماعة) أي: بقدر ما يسمعه كل الجماعة. وهذا الكلام يفيد أنَّه لو رفع صوته زيادةً على ما يحتاج إليه الجماعة أو نقص عن ذلك يُكره تحريماً؛ لترك الواجب، والأول غير صحيح، لقوله بعده (فإن زاد عليه أساء)، فإنه قد قدم أنَّ الإساءة دون الكراهة، وكذلك الثاني لما صرَّح به في مجمع الأئمَّة² حيث قال³: وأعلى الجهر أنَّ يسمع الكل، لكنَّ الأولى أنَّ لا يجهد نفسه بالجهر، فإنَّ سماع البعض يكفي كما في أكثر الكتب، وما في الخلاصة⁴ وغيره من أنَّ إسماع الكل، ولو سمع رجالن في المخافطة لم يكن جهراً، لا [يخلو]⁵ عن شيء، لأنَّ القوم لو كانوا [كثيراً]⁶ ولم يتمكَّن أنَّ يسمع الكل يلزم أنَّ يكون مخافتةً. انتهى.

فكان على الشارح⁷ أن يقول: يجهر الإمام وجوياً، ويستحب بحسب الجماعة، فيستفاد منه حكمان؛ وجوب أصل الجهر، واستحباب كونه بقدر الجماعة [لا أزيد ولا أقلص]⁸.

¹ سقط في نسخة أ.

² مجمع الأئمَّة: مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأجر، لعبد الرحمن بن سليمان الكلبيولي، يعرف بداماد أفندي، شيخي زاده الحنفي، من أهل كليوبول بتركيا. كان فقيهاً، مفسراً، فاضياً، ولـقضاء الجيش بالروم ايليا. توفي في سنة 1078 هجرية. من تصانيفه: "مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأجر في الفروع" فرغ من تأليفه ببلدة أدرنة سنة 1077هـ، وـ"نظم الفرائد" وـ"حاشية على أشور التبريل للبيضاوي". ينظر: الباباني(1399هـ)، هدية العارفين، 1/549.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 5/175؛ الزركلي، 3/332؛ يوسف سركيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 2/1170.

³ شيخي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأجر، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 157/1.

⁴ الخلاصة: خلاصة الفتوى، لافتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، وهي من الكتب المشهورة المعتمدة، لخصه من كتابه "حرانة الواقعات" وـ"نصاب الفقه" بعدهما طلب منه البعض أنَّ يكتب لهم ملخصاً في الفقه. ومنْ خدم الكتاب الإمام الزبيدي حيث خرج أحاديثه. وصاحب الخلاصة كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر، ولد في بخارا سنة 482هـ، وتوفي بـ"سرخس" في جمادى الأولى سنة 542هـ. كان عالماً، فقيهاً، بلغ رتبة الاجتهاد في المسائل، أخذ الفقه عن أبيه الشيخ الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي، وأخذ أيضاً عن حاله ظهير الدين الحسن بن علي المورغاني، وعن قاضي خان حسن بن منصور، وعن السرخسي، والحلواني، والنمسفي، وأبي بكر بن الفضل، وغيرهم. من تصانيفه: "حرانة الواقعات" وـ"نصاب الفقه" وـ"خلاصة الفتوى". ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السوداني الجمالي الحنفي (879هـ)، تاج التراث، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1314هـ-1992م، 172-173؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/718.

حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/167؛ اللكتوي، أبو الحسنات محمد عبد الحفيظي المكتوي المنشي (1264هـ-1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، 84؛ الباباني، هدية العارفين، 1/430؛ الزركلي، الأعلام، 3/220؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 5/320.

33. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتوى، مكتبة الرافعي، خطوط، الرقم الخاص 1950، الرقم العام 26789. مكتبة فرض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 1021.

⁵ في نسخة أ: يخلو.

⁶ في نسخة ب: كثير.

⁷ الشارح: هو محمد بن علي بن محمد الحصيني، علاء الدين الحصيني (1088هـ). صاحب " الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار" تقدمت ترجمته.

⁸ الأفضل أن يقال: لا أكثر ولا أقل.

... ولو ائتمَ به بعد الفاتحة أو بعضها سرًّا أعادها جهراً، بحر¹.

لكن في آخر شرح المُنية: ائتمَ به بعد الفاتحة، يجهر بالسورة إنْ قصد الإمامة، وإلا فلا يلزم الجهر (في الفجر وأولئك العشاءين أداءً وقضاءً وجماعةً وعیدانٍ وتراویح ووتر بعده) أي: في رمضان فقط للتوارث.

قوله: (أعادها جهراً) يعني إذا كانت الصلاة جهريّة ولم يجهر المصلي، ووجهه: أنَّ الجهر فيما بقي صار واجباً بالاقتداء، والجمع بين الجهر والمخافته في ركعة واحدة شنبع² كذا في البحر²، وهو يفيد أنَّه لو [ائتم]³ به بعد قراءة بعض السورة إنَّه يعيد الفاتحة والسورة، وإلا لزم الإسرار بعد وجوب الجهر [أو]⁴ الأمر الشنبع، فليراجع⁵.

قوله: (لكن إلى آخره) استدراك على قوله (لو ائتم به إلى آخره) وهو [يخالفه]⁶ من ثلاثة [أوجه]⁷:

الأول: تخصيص [87/و] الاتّمام بما بعد الفاتحة.

الثاني: تخصيص الجهر بالسورة.

الثالث: تقييد الجهر بالسورة بما إذا نوى الإمامة.

¹ المقصود ببحر أو البحر هو نفسه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري.

² البحر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشهير بابن نجيم، وهو من أنسع شروح الكنز، وصل صاحبه إلى آخر كتاب الإجارة.

انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت، 356/1.

³ في نسخة ج: لو ^{أئتم}.

⁴ في نسخة ج: و.

⁵ نقل ابن عابدين في حاشيته عن الفهستاني، حيث قال: "إنَّ الإمام لو خافت بعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في الخلاصة، وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المئنة أه. وعزا في المئنة القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوي السعدي، ولعل وجهه: أنَّ فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن ملله، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروهاً، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة" انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 542/1.

⁶ في نسخة ج: مخالفة.

⁷ في نسخة ب، ج: وجوده.

قلت: في تقييده ببعدها نظر؛ لجهره فيه وإن لم يصل التراويخ على الصحيح كما في مجمع الأئمّه،

وأمّا الأوّل فلا ضير فيه، لأنّه مجرد مثال. وأمّا الثاني فضعيفٌ [درایة ورواية]¹، أمّا الدّرایة فما قدّمناه عن البحر من لُرُوم الأمر الشّنیع، وأمّا الروایة فلأنّ ما تقدّم نقله في البحر عن الخلاصه عن الأصل² بخلاف ما في شرح المعنی³.

وأمّا الثالث فأضعف منه، لأنّهم لم يعتربونية الإمامة في [الصلة]⁴ في شيءٍ من الأحكام إلّا النساء.

قوله: (إن لم يصل التراويخ) كذلك لو صدّه قبل التراويخ لما سيأتي في النوافل من أن وقت التراويخ [قبل الوتر وبعده]⁵.

قوله: (كمما في مجمع الأئمّه) وعبارته⁶: "قال صاحب المنح⁷: ويجهّر في تراويخ ووتر بعدها، وقيتنا الوتر بكونه بعد التراويخ لأنّه إنما يجهّر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره، كما أفاده ابن نجيم⁸ في بحثه، وهو وارد على إطلاق الرّياعي⁹ الجھر في الوتر

¹ في نسخة ج: رواية ودرایة.

² الأصل: هو كتاب الأصل، المعروف بـ"المبسوط" لحمد الشيباني (189هـ) سماه بـ"الأصل" لأنّه صنفه أولاً. وأمّا سبب تسميته بـ"المبسوط"، فذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" أنه جمع المسائل المتفقة في كتاب واحد؛ كتاب البيوع، ثم بعدما جمعت صارت مصنفاً مبسوطاً موسعاً. وحمد الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، ولد بواسطه في العراق سنة 132هـ اثنين وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك، وأصله من حرسنا في الشام، صحّب أبا حنيفة وتفقه عليه، وسمع من الأوزاعي، ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبا يوسف، وتفقه به. أخذ عنه خلق كثير منهم: الشافعي، وهشام بن حفص البخاري، وأبو عبيد، وغيرهم، وتوفي بري سنة 189هـ. من تصانيفه: "الأصل" وهو المبسوط، و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"الزيادات" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الاكتساب في الرزق المستطاب" و"الاحتجاج على مالك" وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 8/200؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاسم الذهبي (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، بشار عواد معروض، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 954/4؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 3/123؛ عمر الزركلي، معجم المؤلفين، 9/207؛ حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/81.

³ شرح المعنی: عنیۃ المعنی لابراهیم بن محمد الخلی (956هـ)، شرح به كتاب "عنیۃ المصلى و عنیۃ المبتدی" لحمد سدید الدین الكاشغیری، ويسمى كذلك بـ"شرح الكبير" أو "الخلی الكبير". والخلی هو إبراهیم بن محمد بن إبراهیم الخلی. ينظر: البابانی، هدیة العارفین، 1/27؛ الزركلی، الأعلام، 1/66-67؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1886.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة أ: قبل الوقت وبعده.

⁶ انظر: شیخی زاده، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفتدي، مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأجر، 1/156.

⁷ في نسخة ج: المنخ.

صاحب المنح (منح الغفار شرح تنویر الأ بصار): هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمّرداشی الغزی (1004هـ). تقدمت ترجمته.

⁸ هو ابن نجيم، زین الدین بن إبراهیم بن محمد. تقدمت ترجمته.

⁹ الرّياعي: هو فخر الدين، عثمان بن علي بن بمحی بن یوسف الرّياعي (نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة). كان فقيهاً، نحوياً، فرضياً، فاضلاً، صالحًا، خيراً، قدم القاهرة سنة 705هـ. وولي مشيخة الحانقة الطقردمية بالقرافة، ودرس وأفتى، وتوفي في القاهرة في رمضان سنة 743هـ جريمة. من تصانيفه: "تبیین الحقائق في شرح کنز الدقائق" و "برکة الكلام على أحاديث الأحكام" و "شرح الجامع الكبير" للشیبانی، و "شرح المختار" للموصلي. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند، ط2، عام 1392هـ-1972م، 3/258؛ ابن قطبونغا، تاج التراجم، 204؛ البابانی، هدیة العارفین، 1/655؛ الکنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحی الکنوي المندی (1264هـ-1304هـ)، الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، 116-115؛ الزركلی، الأعلام، 4/210؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/332.

إذا كان إماماً انتهى¹. وفيه كلام، لأن الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر؛ سواء صلى التراويح أو لم يصلّ و هو الصحيح، وفي تقييده ببعدها وإبراده على إطلاق الزبليعي نظر، لأن أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة على الصحيح، والإمام لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه، فالإطلاق يكون في محله تدبر" انتهى.

أقول: إذا [ثبت]² صحة صلاة الوتر في غير رمضان بالجماعة مع الكراهة، وثبت أنَّه لا يجهر الإمام فيه، حينئذٍ صح الاعتراض على إطلاق الزبليعي، نعم التقىيد ببعدها غير صحيح، بل التقىيد الصحيح أنْ يقول: ووتر في رمضان، ولذلك حول الشارح عبارة المتن³ وأطلق تقىيدها بقوله (أي: في رمضان) فإنه وإنْ كان قيداً لكنه أعمّ منْ قيد المثلِ كما لا يخفى.



¹ الزبليعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزبليعي (743هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، 127/1.

² في نسخة ج: ثبت.

³ المتن: تنوير الأ بصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التُّمُرداشِي. تقدمت ترجمته

... نعم في القهُّستاني تبعاً للقِعادي لا سهو بالمخاتة في غير الفرائض كعِدٍ ووتر، نعم الجهر أَفْضل (ويسُرُ في غيرها) «وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظُّهُر والعصر لدفع أذى الكُفَّار» كافي (كمتغل بالنهار فإنه يُسرُ (ويختَر المنفرد في الجهر) وهو أَفضل ويكتفي بأدناه (إن أَدَى) وفي السرية يخافُ حتماً على المذهب كمتغل بالليل منفرداً،

قوله: (نعم في القهستاني إلى آخره) فيه أن القهستاني¹ قال بعد نقله عن القاعدي² هذا الفرع بقليل³: وكذا يحافت في التراويخ، والوتر، والكسوف على ما مر في القاعدي مِنْ أَنَّه لا يجهر في غير الفرائض إِلَّا أَنَّ الأَصْح أَنَّه يجهر فيها، كما في المداولات.

قوله: (نعم الجهر أفضل) هي تتمة كلام القاعدي لكن عبارته (إِلَّا أَنَّ الجهر أفضل).

[قوله] ⁴ [87ظ]: (على المذهب) رد على يوسف بن عاصم ⁵ في قوله بالتخbir، كما في البحر ⁶.

¹ الفهستاني: هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الحراساني، من فقهاء الحنفية، كان مفتياً بمحار. فهستان (بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة) وفتح النساء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها التون) ناحية من حراسان بين هرة ونيسابور فيما بين الجبال، فتحها عبد الله بن عامر بن كريز في سنة تسعة وعشرين من الهجرة في خلافة عثمان -رضي الله عنه-. وتوفي في سنة 953هـ/1546م، وقيل 962هـ. من تصانيفه: "جامع الرموز في شرح الثقافية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، و"جامع المباني في شرح فقه الكيدان" و"شرح مقدمة الصلاة". ينظر: السمعاني، الأنساب، 519/10، الباجي، هدية العارفين، 2/244؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 9/179؛ الزركلي، الأعلام، 11/7.

² القاعدي: هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي، الحنجذري. من تصنيفه: "الفتاوى القاعدية" و "شرح أدب القاضي للخصاف". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1228؛ علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «تراث الإسلام» في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، 4/2978.

³ القهستاني، شمس الدين محمد الحراساني، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، تصحيح: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تاللا، كلكته، 1275هـ-1858م، 92.

⁴ سقط في نسخة ب.

⁵ عاصم بن يوسف وليس العكس: هو عاصم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البخاري، أبو عصمة الباهلي، كان فقيهاً، محدثاً، روى عن بن المبارك والشافعى، وعده ابن حبان من الثقات في الرواية ورعاً أحطأ، كان هو وأخوه -إبراهيم بن يوسف- شيخي بلخ في زمانهما. توفي بلخ سنة 210هـ، وقيل 215هـ، وقيل 214هـ. من تصانيفه: "ختنصر في الفقه". ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (354هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكنجي، الهند، ط1، 1393هـ-1973م، 521/8؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، بشار عواد معروف، 396/5؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محبي الدين الحنفي (775هـ)، الجواهـ الماضـةـ فـ طـاقـاتـ الـجـفـنـةـ، مـهـ مـحـمـدـ كـتـبـ، بـخـانـهـ، كـاتـبـ، طـ دـ، 347/1، الـأـنـاءـ، هـدـيـةـ الـعـالـفـةـ، 663/1.

⁶ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 355/1

...فُلُو أَمْ جَهْرٌ لِتَبَعِيَّةِ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ. رَيْلَعِي.

(ويختلف) المنفرد (حتماً) أو وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت المخافته، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره المصنف بعد عدد الواجبات. قلت: وهكذا ذكره ابن الملك في "شرح المنار" من بحث القضاء (على الأصح) كما في المداية، لكن تعقبه غير واحدٍ ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها بغير (و) أدنى (الجهر إيماع غيره، و) أدنى (المخافته إيماع نفسه) ومن بقريه، فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكل. خلاصة.

قوله: (فُلُو أَمْ جَهْرٌ) شاملٌ لما إذا كان على سبيل التداعي¹ مع أنه مكره، وإذا كان يجهر فيه [والحالة]² هذه، فلِمَ لم يجهر في الوتر [في]³ غير رمضان؟ فليحرر.⁴

قوله: (في وقت المخافته) قيد به، لأنَّه إنْ قضى في وقت الجهر خُيُّرٌ كما لا يخفى.

قوله: (كمْن سبق بركعةٍ من الجمعة) مجرد مثالٍ وليس بقيد، لأنَّه إذا سُبق في العشاء ونحوها فالحكم كذلك.

قوله: (ومَنْ بُقْرِبِه) قرينةٌ على أنَّ المراد بالغير في قوله (إيماع غيره) من لم يكن بقريه.

قوله: (فُلُو سمع رجلٌ أو رجلان) يعني [من]⁵ كان بقريه.

قوله: (والجهر أنْ يسمع الكل) قدمنا رده في أول الفصل.

¹ سبيل التداعي: بأنْ يدعوه بعضهم بعضاً، وفسره البعض بالكثرة، وهو لازم معناه. ينظر: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المُصْرِّي (610هـ)، المُغَرِّبُ في ترتيب المُغَرِّبِ، دار الكتب العربي، ط، ت، 165؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 2، 49/2.

² في نسخة ج: الحال.

³ سقط في نسخة ب.

⁴ جاء في حاشية "رد المختار" لابن عابدين: "وقدمنا الوتر بكونه بعد التراویح؛ لأنَّه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بحثه، وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا كان إماماً اهـ. فدل كلامه على أنَّ مراده في متنه بقوله: بعدها، كونه في رمضان هو المستون أعم من أن يكون بعد التراویح أو لا، وبه سقط ما يأتي عن مجتمع الأئمـ، لكن يرد عليه أنه يقتضي أنَّه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان لا يجهر به وإن لم يكن على سبيل التداعي، ويحتاج إلى نقل صريح، وإطلاق الزيلعي يخالفه، وكذا ما يأتي من أنَّ المتنفل بالليل لو أُم جهر فتأملـ". ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 1/533.

⁵ في نسخة ج: من.

(ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بُنطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة ثلاثة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح؛

قوله: (ويجري ذلك المذكور) يعني الالتفاء بأدنى المحافنة الذي هو إسماع نفسه ومنْ بقريه.

قوله: (في الأصح) وهو مذهب المِنْدُولَيِّ^١ خلافاً لِلْكَرْخِيِّ^٢ المكتفي بتصحیح الحروف.^٣



^١ المِنْدُولَيِّ: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البليخي المِنْدُولَيِّ (بكسر الماء وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان محله بلخ). كان من فقهاء الحنفية، "تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، حدث بلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض"، ولعلمه وفقهه الغزير سمه بأبي حنيفة الصغير، وتوفي بخارى في ذي الحجة سنة 362 هجرية اثنتين وستين وثلاثمائة وهو ابن (62) سنة. من تصانيفه: "شرح أدب القاضي لأبي يوسف" و "الفوائد الفقهية". ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 3/328-329؛ ابن قطلوبغا، 1/264؛ الباباني، هدية العارفين، 2/68؛ الباباني، هدية العارفين، 1/260.

^٢ الْكَرْخِيِّ: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كربلاء، قيل ولد سنة 340 هـ أربعين وثلاثمائة وعمره ثمانون سنة. سكن مدينة بغداد، وتفقه المذهب الحنفي وبرز فيه، حتى صار إماماً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، وأبي سعيد البرداعي. من تلاميذه: أبو بكر الراري، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. من تصانيفه: "الجامع الصغير في الفروع" و "الجامع الكبير" و "ختصر في الفروع" و "مسألة في الاشربة وتحليل نبيذ التمر"، وغير ذلك. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422هـ-2002م، 74؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 25/197-198؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 1/337؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 200؛ الباباني، هدية العارفين، 1/646.

^٣ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ-1986م، 162/1.

... وَقِيلَ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ: يُشْرُطُ سَمَاعَ الْمُشْتَرِيِّ.

(ولَوْ تَرَكَ سُورَةً أَوْلَىٰ لِلْعَشَاءِ) مَثَلًاً ولَوْ عَمَدًا.....

قوله: (وَقِيلَ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ يُشْرُطُ سَمَاعَ الْمُشْتَرِيِّ) حَكَاهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ إِشَارَةً إِلَى ضَعْفِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ حُرِّرَ فِي الشُّرُبُلَالِيَّةِ¹ عَنِ الْكَافِيِّ² وَالْمَحِيطِ³ أَنَّ الصَّحِيحَ الْاِكْتِفَاءُ بِسَمَاعِ نَفْسِهِ.

قوله: (مَثَلًاً) إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ إِدْخَالَ الْمَغْرِبِ فَقْطًا، أَوْ مَعَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ أَيْضًا، [وَكُلُّ]⁴ مِنْهُمَا لَا يَصْحُ.

¹ الشُّرُبُلَالِيَّةُ: هِيَ غَيْةُ ذُوِّ الْأَحْكَامِ فِي بَعْيَةِ دَرَرِ الْحَكَامِ، لِأَيِّ الْإِحْلَاصِ، حَسَنُ بْنُ عَمَارٍ بْنُ يُوسُفَ الْوَفَّاقِيِّ الْمَصْرِيِّ الشُّرُبُلَالِيِّ (بِضمِ الشَّينِ وَالْأَاءِ) وَسَكُونِ النُّونِ وَالْبَاءِ الْمُوحَدَةِ)، وُلِدَ فِي سَنَةِ 994هـ مِنْهُجِيَّةُ بِلْوَلَةِ (شَبَرِيَّ بِلْوَلَةِ) بِالْمَلْوَفِيَّةِ فِي مِصْرَ، وَتَوَفَّى فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ 1069هـ جَرِيَّةً. كَانَ فَقِيهًا، أَدِيَّاً، مُؤْرِخًا، مُكَثِّرًا لِلتَّصَانِيفِ. دَرَسَ فِي الْأَرْزَهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ فِي الْفَتْوَىِّ. كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْفَقَاهَةِ وَفَضَلَّاءِ عَصْرِهِ، وَأَحْسَنَ الْمُتَأْخِرِينَ مُلْكَةً فِي الْفَقَهِ، وَأَنْدَاهَمْ قَلْمَارًا فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّصْنِيفِ. مِنْ شَيوخِهِ: عَلَيِّ بْنِ عَاصِمِ الْمَقْدِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ التَّحْرِيرِيِّ، وَمُحَمَّدِ الْمُحْبِيِّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "نُورُ الْايَاضِ وَنَحَّةُ الْأَرْوَاحِ" وَ "مَرَاقِيِّ" فِي الْفَلَاحِ بِإِمْدادِ الْفَتَاحِ شَرْحُ نُورِ الْايَاضِ وَ "غَيْةُ ذُوِّ الْأَحْكَامِ وَبِغَيْةِ دَرَرِ الْحَكَامِ شَرْحُ غَرِّ الْأَحْكَامِ" وَ "الْتَّحْقِيقَاتُ الْقَدِيسَةُ وَالنَّفَحَاتُ الرَّحْمَانِيَّةُ الْحَسِنِيَّةُ" فِي مَذَهِبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَ "مَرَاقِيِّ السَّعَادَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ" وَ "تَيسِيرِ الْمَقَاصِدِ مِنْ عَقْدِ الْفَرَائِدِ" فِي شَرْحِ مِنْظَوْمَةِ ابْنِ وَهْبَانِ وَ "إِنْجَافُ الْأَرْبِيبِ" بِجَوازِ استِنَابَةِ الْمُطَهِّبِ" وَغَيْرُ ذَلِكِ. يَنْظُرُ: الْمُحْبِيُّ، مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ، خَلاَصَةُ الْأَثَرِ، 2/38؛ الْبَابِيَّانِ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ/1 292؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 2/208؛ عَمَرُ كَحَالَةُ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، 3/265؛ عَلَيِّ الرَّضَا قَرْهُ بِلْوَطُ - أَمْدَ طَوْرَانَ قَرْهُ بِلْوَطُ، مَعْجمُ الْتَّارِيخِ، 2/846.

² الشُّرُبُلَالِيَّةُ، حَسَنُ بْنُ عَمَارٍ بْنُ عَلِيِّ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ (1069هـ)، غَيْةُ ذُوِّ الْأَحْكَامِ فِي بَعْيَةِ دَرَرِ الْحَكَامِ، طَبعُ مَعْكَابِ دَرَرِ الْحَكَامِ شَرْحُ غَرِّ الْأَحْكَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامِزَ بْنُ عَلِيِّ الشَّهِيرِ مَتَّلًا خَسِرُو (858هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، طِّنَّ، تِ، 1/82.

² الْكَافِيُّ: الْكَافِيُّ فِي الْفَرُوعِ، لِلْحَكَامِ الشَّهِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَلْجِيِّ، فَقِيهُ حَنْفَيَّ، سَعَى بِالْحَدِيثِ كَثِيرًا بِخَرَاسَانَ وَبَغْدَادَ وَمَصْرَ، وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ فَأَحْسَنَ، وَكَانَ شِيَخُ الْحَنْفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَلِيَ قَضَاءَ بُخَارِيَّ ثُمَّ وَلَاهُ الْأَمْرُ الْحَمِيدُ صَاحِبُ خَرَاسَانَ مِنْ السَّامَانِيَّةِ وَزَارَتِهِ، وَكَانَ يَمْتَنَعُ عَنِ اسْمِ الْوَزَارَةِ، فَلَمْ يَزِلْ بِهِ الْأَمْرُ الْحَمِيدُ حَتَّى تَقْلِدَهَا، وَقُتِلَ شَهِيدًا، ثَارَ بِهِ جَنْدُ الْأَمْرِيْرِ فَلَمَّا رَأَى شَعْبَهُمْ اغْتَسَلَ وَتَخْطَطَ وَلِبَسَ أَكْفَانَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى الصَّلَةِ فَقُتِلَ كَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ 334هـ جَرِيَّةً بِبَابِ مَرْوَةِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْعَرَرُ فِي الْفَقَهِ" وَ "الْكَافِيُّ فِي الْفَرُوعِ" وَ "الْمُسْتَخْلَصُ مِنْ الْجَامِعِ فِي الْفَرُوعِ" وَ "الْمُنْتَقِيُّ فِي الْفَرُوعِ"، وَغَيْرُ ذَلِكِ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ (630هـ)، الْبَابُ فِي تَحْذِيفِ الْأَنْسَابِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، 2/217-218؛ عَبْدُ الْفَادِ الْقَرْشِيُّ، الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ، 2/113-114؛ ابْنُ قَطْلُوبِعَاءَ، تَاجُ الْتَرَاجِمِ، 2/274-272؛ حَاجِي خَلِيفَةُ، سَلْمُ الْوَصْوَلِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفَحْوَلِ، 3/228؛ الْبَابِيَّانِ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، 2/161؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 7/161؛ حَاجِي خَلِيفَةُ، سَلْمُ الْوَصْوَلِ، 3/306؛ عَمَرُ كَحَالَةُ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، 2/147.

الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّلْمِيِّ (334هـ)، الْكَافِيُّ فِي الْفَرُوعِ، مَكْتَبَةُ فِيضِ اللَّهِ، تُرْكِيَا، مُخْطُوطٌ، الْبَرْقُمُ، 922هـ.

³ الْمَحِيطُ: هُوَ الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقَهِ النَّعْمَانِيِّ، لِأَيِّ الْمَعَالِيِّ بِرْهَانِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرِ بْنِ مَازَّةِ الْبَخَارِيِّ الْمَرْغِبِيَّانِيِّ، وُلِدَ بِمَرْغِبَيَّانَ (مِنْ بَلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ) فِي سَنَةِ 551هـ، وَتَوَفَّى بِبُخَارِيَّ سَنَةِ 616هـ، كَانَ إِمَامًاً وَرَعًا مُجْتَهِدًا مُتَوَاضِعًا عَالِمًاً كَامِلًا بِحِرَّا زَاهِرًا حِرَّا فَاحِرًا، مِنْ أَكْبَارِ فَقَاهَةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ عَلَّهُ الْبَعْضُ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائلِ. أَخْذَ الْفَقَهَ عَنِ أَيِّهِ الصَّدْرِ السَّعِيدِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "ذَحِيرَةُ الْفَتاوَىِّ" وَ "الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ" وَ "تَتمَّةُ الْفَتاوَىِّ" وَ "الْوَاقِعَاتُ" وَ "الْطَّرِيقَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ" وَ "شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَغَيْرُ ذَلِكِ. يَنْظُرُ: الْلَّكْبُوِيُّ، الْفَوَادِ الْبَهِيَّةُ، 205؛ حَاجِي خَلِيفَةُ، كَشْفُ الظُّلُونِ، 2/1619؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 7/161؛ حَاجِي خَلِيفَةُ، سَلْمُ الْوَصْوَلِ، 3/306؛ عَمَرُ كَحَالَةُ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، 12/147.

ابْنُ مَازَّةِ بِرْهَانِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْغِبِيَّانِ (616هـ)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقَهِ النَّعْمَانِيِّ، تَحْقِيقُ، عَبْدُ الْكَرِيمِ سَامِيِّ الْجَنْدِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانَ، طِّنَّ، 1/296-297، 2004هـ.

⁴ فِي نَسْخَةِ جِ: وَكَلَاً.

أمّا الأوّل؛ فلأنَّه وإنْ صَحَّ بالنسبة إلى قوله (جَهْرًا) فلا يصح بالنسبة إلى قوله (في الآخرين)، لأنَّ المغرب ليس له أُولَئِنَّ وآخَرِينَ فلا يقال فيه: ولو ترك السورة في أُولَئِنَّ المغرب قرأها في [الآخرين]¹، لأنَّه ثالثي، فكان على المصنف أنْ يفرد لها بكلام على حدة، ويقول: لو ترك السورة في إحدى الأُولَئِنَّ من المغرب، قرأها مع الفاتحة جَهْرًا في الآخيرة.
وأمّا الثاني؛ فلأنَّه وإنْ صَحَّ بالنسبة إلى قوله (في [الآخرين]²) فلا يصح بالنسبة إلى قوله [جَهْرًا]³ كما صرَّح به في النهر⁴.
فكان عليه أيضًا أنْ يُفرد لها بكلام على حدة، ويقول: ولو ترك السورة من أُولَئِنَّ الظهر و [العصر]⁵ قرأها في [الآخرين]⁶.

¹ في نسخة ج: الآخرين.

² في نسخة ج: الآخرين.

³ في نسخة ج توجد زيادة: له.

⁴ النهر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، فقيه حنفي مِنْ أهل مصر، هو أخو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، صاحب البحر الرائق، وتتلمذ عنده. توفي يوم الثلاثاء في 6 من ربيع الأول سنة 1005 هجرية. "كان متخرجاً في العلوم الشرعية، غواصاً على المسائل الغربية، محققاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكام في زمنه معظمًا عند الخاص والعام". مِنْ تصانيفه: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" و "إحابة السائل باختصار أفعى الوسائل" و "عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 1/796؛ كحاله، معجم المؤلفين، 7/271؛ الزركلي، الأعلام، 5/39؛ المحبي المحموي، خلاصة الأثر، 3/206-207.

ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق، أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م، 1/229-230.

⁵ في نسخة ب: المغرب.

⁶ في نسخة ج: الآخرين.

(قرأها وجوباً) وقبل ندباً (مع الفاتحة جهراً في الآخرين)

قوله: (قرأها) أي: عندهما¹، وقال أبو يوسف: لا [يقرأها]² بحر³.

قوله: (وجوباً) [هو]⁴ الأصح كما في البحر⁵.

قوله: (ندباً) وهو المذهب كما في الفتح⁶.

قوله: (مع الفاتحة) فيه إشارة إلى أنه إذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة، وفيه قولان، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها بحر⁷. وإشارة إلى أنه يقدم الفاتحة، وقيل: يعكس. قال [في]⁸ الهر: والأول أشبه⁹.

¹ أي: عند الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه محمد الشيباني - رحهما الله.

² في نسخة أ: تقرادها.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 357/1.

⁴ في نسخة ب: على.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/357-358.

⁶ الفتح: فتح القدير للعازر الفقير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الممام السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي، ولد سنة 790هـ، وتوفي في يوم الجمعة سابع من رمضان سنة 861هـ، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، فوضياً، نحوياً، عالماً بالصرف والمعانى والبيان والبديع، كان شيخ الشيوخ بالحانقة الشيخونية بمصر، من شيوخه الذين أخذ منهم: الحافظ ابن حجر، العز ابن عبد السلام، والعز ابن جماعة، والبساطي، والشمعي، والجلال الهندي، والولي العراقي، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي، والأصول عن البساطي، والحديث عن أبي زرعة، والتصوف عن الخواصي، والقراءات عن الزراطبي، وسع الحديث عن الجمال الحنبلي، والشمس الشامي. وأجاز له المragي، وابن ظهيره، ورقية المدنية. من تصانيفه: "فتح القدير للعازر الفقير" و "تحرير الأصول" و "زاد الفقير" و "شرح بديع النظام لابن الساعاتي" و "شرح حديث كلمتان خفيفتان" و "فواتح الأفكار في شرح ملوك الانوار مقدمة التشريح". ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 438-437هـ؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ط، ت، 201/202، الباباني، هدية العارفين، 201/2، الزركلي، الأعلام، 254/6-255.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، فتح القدير للعازر الفقير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط، 1، 1389هـ-1970م، 330/1.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 358/1.

⁸ سقط في نسخة أ.

⁹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 230/1.

... لأنَّ الجمعَ بينَ جهْرٍ ومخالفَةً في ركعَةٍ شبيعٍ. ولو تذَكَّرَها في ركوعِ قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأولىين (لا) يقضيها في الأخرىين لِلزُّومِ تكرارها، ولو تذَكَّرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة. (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة العالمة. وعُرفاً: طائفةٌ من القرآن مترجمة، أقلَّها ستة أحرف ولو تقديرًا، كـ﴿لم يلد﴾ [إِلَّا إِذَا كَانَ كَلْمَةً فَالْأَصْحَ حَدْمُ الصَّحَةِ] وإنْ كَرِرَتْها مرارًا إِلَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ فِي جُوزٍ، ذَكْرُ الْقَهْسْنَاتِ.

قوله: (لأنَّ الجمعَ بَيْنَ جَهْرٍ [88و] إِلَى آخره) أشار به إلى أنَّ قولَ المصنف¹ (جهْرًا) راجع إلى الفاتحة والsurah معاً، وهو المتบรรد. قال في البحر²: "جعله الشارح ظاهر الرواية³، وصححه في الهداية⁴، وصحح التُّمُرُّشِيُّ⁵ أنَّه يجهر بالسورة فقط". قوله: (قرأها) يعني عاد إلى القيام وقرأها، بقرينة قوله (وأعاد الركوع) وإنَّما يعيد الركوع لأنَّ الترتيب بين القراءة والركوع فرض، وما تقدم في الواجبات مِنْ أَنَّه واجب فقد بيَّنا المراد مِنْهُ هناك، فارجع إليه. قوله: (وَعُرْفًا) أي: في عرف الفقهاء.

قوله: (كلْمٌ يَلِدُ) أصلها لم يَوْلُدْ، وقعت الواو بين عدوَّتيها: الياء والكسنة، فحذفت⁶.
قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلْمَةً) []⁷ نحو: ﴿مُدَهَّمَتَانِ﴾ [الرحمن: 64]

قوله: (إِلَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ) صورته: علَّقَ عتقَ عبده بصلاته صلاةً صحيحةً، فصلَى بـ﴿مُدَهَّمَتَانِ﴾ [الرحمن: 64] غير مكررة أو مكررة، فترافقوا إلى الحاكم فقضى بعثمه بناءً على أنَّه يرى صحة الصلاة بـ﴿مُدَهَّمَتَانِ﴾ [الرحمن: 64] غير تكرير كما في الصورة

¹ المصنف: هو التُّمُرُّشِيُّ، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي (1004هـ). تقدمت ترجمته.

² ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 358/1

³ ظاهر الرواية: هي المسائل التي رویت عن أصحاب المذهب؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويلحق بهم من أخذوا عن الإمام أبي حنيفة ويسمون به "المتقددين" كفر، والحسن بن زياد، وغيرهما. كذلك تسمى بـ"مسائل الأصل" وسبب تسميتها بظاهر الرواية، لأنَّها رویت عن محمد إما متواترة، أو مشهورة. هذه المسائل هي التي وجدت في كتب محمد، كـ"المبسط" وـ"الزيادات" وـ"الجامع الصغير" وـ"الجامع الكبير" وـ"السير". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظلون، 1282/2.

⁴ الهداية: الهداية في شرح بداية المبتدئي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المُرْغِنَانِي، أبو الحسن برهان الدين، ولد سنة 530هـ، وتوفي سنة 593هـ. كان إماماً، فقيهاً، مفسراً، محققًا، من أهل الاجتِهاد. ذكر الذهبي أنه كان من أوعية العلم -رحمه الله-، والمُرْغِنَانِي نسبة إلى مرغينان؛ وهي بلدة من بلاد فرغانة ومن مشاهير البلاد بها. من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير للشيباني" وـ"بداية المبتدئي" وـ"الهداية" وـ"كافية المنتهي" وـ"التجنيس والمزيد" وـ"محنتار الفتوى". ينظر: السمعاني، الأنساب، 12/194؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن ثائِيَّاز الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1405هـ-1985م، 21/232؛ كحاله، معجم المؤلفين، 7/45؛ الزركلي، الأعلام، 4/266.

المُرْغِنَانِي، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدئي، تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1.55/1.

⁵ التُّمُرُّشِيُّ، محمد بن عبد الله بن أحمد، (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512. والتُّمُرُّشِيُّ تقدمت ترجمته.

⁶ القرطي، مكي بن أبي طالب حَوْشُ القرطِيِّ المَالِكِيِّ (437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 854هـ/2.

⁷ في نسخة ج توجد زيادة: مد.

ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقاً، لأنَّه يزيد على ثلات آيات قصار، قاله الحلي.

الأولى أو لا يرى ذلك لكنه [يراه]¹ مع التكرير كما في الصورة الثانية، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمِّناً، فتصح اتفاقاً؛ لأنَّ حكم الحاكم في المختَهَد فيه يرفع الخلاف إذا لم يكن نفس القضاء مختَهَداً فيه كما هنا، وأمّا إذا كان نفس القضاء مختَهَداً فيه أيضاً، فلا بد من قاضٍ آخر يُنفِّذه، فإذا نفذه لا ينقض، كما يأتي في كتاب القضاء.

قوله: (لأنَّه يزيد على ثلات آيات) تعليل للذهبين؛ لأنَّ نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلات آياتٍ قصارٍ يصح على قولهما، وإذا صح على قولهما فعلى قول أبي حنيفة وهو يكتفي بالآية الأولى، وعلى هذا لو قرأ البسملة في ركعة؛ إنْ قصد بما في سُورة النَّمْل² يتَبَغِي أنْ تصح الصلاة، لأنَّها وإنْ كانت بعض آيةٍ لكتَّها أَطْوَل مِنْ آيةٍ قصيرة فَيُنْزَاع، بخلاف ما إذا قصد بما []³ هو آيةٌ في القرآن انزلت للفصل؛ للشُّبهة في [قرأيتها]⁴ كما تقدَّم.



¹ في نسخة ج: بيرا.

² هي آية: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحْمَنِ الْرَّحِيمِ﴾ [النَّمْل: 30]

³ في نسخة ج توجد زيادة: ليس.

⁴ في نسخة ج: قرأيتها.

(وحفظُ جمِيع القرآن فرض كفایة) وسنة عَيْنِ أَفْضَلٍ مِن التَّسْعُلِ وتعلُّم الفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْهُما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقاً أي: حالة قرار أو فرار، كذا أطلق في الجامع الصغير، ورجحه في البحر.

قوله: (وَحْفُظْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ) صوابه أَنْ يُؤَخِّرْ هذه الْجُمْلَةَ عَنْ قُولِهِ: (وَحْفُظْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ) ويقول: وحفظ باقي القرآن، لأن حفظ آية فاتحة وسورة [واجب]^١ عين كما أفاده بقوله: (على كل مسلم) فيكون فرض الكفاية ما عدا ذلك منه.

قوله: (وَسَنَةُ عَيْنٍ) [يعني]² حفظ باقي القرآن سنة [مُتَعَيِّنَةٌ]³ على كل مسلم، أي: إذا قام بحفظه البعض، وأما إذا لم يحفظه أحد فهو [88ظ] باقٍ على أنه فرض على الجميع إلى أن يقوم به البعض، فإذا قام به سقط الفرض عن الباقين وصار سنة عين في حكمهم.

قوله: (وَتَعْلُمُ الْفِقْهَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا) أي: مِنْ حَفْظِ باقي القرآن بعد قيام البعض به، ومن التَّنَفُّلِ. ومراده بالفِقْهِ ما زاد على ما يحتاج [إليه]⁴ في دينه، وإلا فهو فرض عَيْنٍ.

قوله: (ورجحه في البحر^٥) [بأن عليه إطلاق]^٦ الجامع الصغير^٧ والمتون.^٨

١ في نسخة أ: واجبة.

٢ سقط في نسخة: ب، ج.

٣ معينة: ح نسخة ف

٤ سقط في نسخة

⁵ ابن نجمة، زين الدين، السجدة الرائقة، شرح كتب الدقائق، 1/359.

⁶ في نسخة أ: بات عليه؛ في نسخة ح: باطلاق.

⁷ **الجامع الصغير، محمد الشisan، تقدمت تحمته.**

محمد الشيباني، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1411هـ-1990م، 95

ورد في كتاب الجامع الصغير في باب (في القراءة في الصلاة) "عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال في القراءة في الصلاة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت" وقال شارحه: "واعلم أنَّ محمداً في الجامع الصغير لم يقييد الحكم بالعجلة... واحتياط الإطلاق صاحب الكثر أيضًا لكن قيد شرح الجامع الصغير والصدر الشهيد حيث قال: وهذا في حالة الضرورة وأمّا في حالة الاختيار وهو أنْ يكونوا آمنين في السفر فيقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشق، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصاص جدًا انتهى". انظر: محمد الشيباني، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لم. بطالع الجامع الصغير ، 95-96.

⁸ المتون: المتون المعبرة، مثل: "كتن الدقائق" لأبي عبد الله، أبو البركات التسفي، و "المختار" لأبي الفضل، عبد الله الموصلي، و "الواقية" لخمود بن عبد الله الحبوبي، و "جمع البحرين" لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعات، وغيرها. قال ابن عابدين في بيان طبقات الفقهاء: "ال السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر المذهب والرواية النادرة، ك أصحاب المتون المعبرة من المؤخرين، مثل صاحب الكتن، وصاحب المختار، وصاحب الواقية، وصاحب الجمع، و شأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الخنفي، رد المختار على الدر المختار، 1/77.

ورد ما في الهدایة وغيرها من التفصیل، وردہ في النہر وحرر أنَّ ما في الهدایة هو المحرر.....

قوله: (ورد ما في الهدایة وغيرها من التفصیل) [و] ^{أَتَا} في الهدایة²: قراءة نحو **﴿البروج﴾** و **﴿إِنْشَقَتْ﴾** في الفجر، إذا كان في أمنٍ وقرارٍ؛ لأنَّه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف. وأتى ما في غيرها وهو **مُنْيَةُ الْمُصْلِي**³ [فكون]⁴ الظهر كالفجر، وأنَّه يقرأ في العصر والعشاء ما دون ذلك، وفي المغارب بالقصار جداً، وأمَّا رد صاحب البحر [عليهما]⁵ [فقوله]⁶: "لأنَّ المسافر إذا كان على أمنٍ وقرارٍ صار كالمقيم سواء، فكان ينبغي أنْ تراعي السنة". والسفر وإنْ كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لابد له من دليل لم ينقولوه، وكونه -صلى الله عليه وسلم-قرأ في السفر شيئاً لا يدل على [سُنْتِهِ]⁷ إلا [إذا]⁸ واظب عليه ولم ثُوِّجَ، فالظاهر الإطلاق"⁹.

قوله: (وردہ في النہر وحرر إلى آخره) حيث قال¹⁰: "أقول: القراءة من المفضل سنة، والقدر الخاص منه سنة أخرى، وقد أمكن مراعاة الأولى، فائي مانع من الإتيان [بِهِما]¹¹؟ وهكذا ينبغي أنْ يفهم قول الهدایة: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف، ويُدلل على

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، 55/1.

³ مُنْيَةُ الْمُصْلِي: هي مُنْيَةُ الْمُصْلِي وغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الرشيد بن علي، سديد الدين الكاشْعَري، الفقيه الحنفي، المفسر، اللغوي، النحووي، الوعاظ، الصَّوْفي، أقام بمكة أربع عشرة سنة. ذكر ياقوت الحموي أنَّ "كاشُّعَر" (مدينة وقرى يسافر إليها من سرقسطة، وهي في وسط بلاد الترك وأهلها مسلمون)، والآن تقع على نهر "تاريم" في تركستان الشرقية، ذكر السيوطي في "بغية الوعاة" أنه كان حنفياً فتحوَّل شافعياً. توفي باليمن سنة 705هـ. مِنْ تصانيفه: "منية المصلي وغنية المبتدى" و"طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه" و"كتاب السياقات" و"تاح السعادة" و"جمع الغرائب ومنبع الرغائب في زوائد النهاية لابن الأثير" و"ختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة". ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق**، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، 230/1؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكتاسي الشهير بابن القاضي (960-1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الرجال في أسماء الرجال»، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة)، المكتبة العتيقة (تونس)، ط 1، 1391هـ-1971م، 315/2؛ الباباني، هدية العارفين، 2/40؛ حاجي خليفه، كشف الظنون، 1886/2؛ علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ، 5/312؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، 4/430.

⁴ الكاشْعَري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، مُنْيَةُ الْمُصْلِي وغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي، تحقيق، أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط 1، 1428هـ-2007، 193.

⁵ في نسخة ب: فيكون.

⁶ في نسخة ج: عليها.

⁷ في نسخة ج: لقوله.

⁸ في نسخة ج: سنية.

⁹ في نسخة ب، ج: لو.

¹⁰ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/359-360.

¹¹ انظر: ابن نحيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم، الهر الفائق شرح كنز الدقائق، 1/232.

¹² في النسخ المخطوطة الثلاث: بجا.

....(الفاتحة) وجواباً (وأي سورة شاء)

ذلك قول [شراحها]¹ كالنهاية² وغيرها، فإن قلت: إذا كان في [آمنة وقرار]³ كان هو والمقيم سواء في أنه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل، والمقيم يقرأ في الفجر بأربعين إلى ستين. قلت: قيام السفر أوجب التخفيف، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة، ألا ترى أنه يجوز له الفطر وإن كان في [آمنة وقرار]⁴، وبهذا علمنا أن ذكر نحو السورة: البروج⁵ و الانشقاق⁶ ليس [العدد]⁷ آياتها، بل لأنها من طوال المفصل، فاندفع به [قوله]⁸: إن التحديد بسورة البروج لا دليل عليه، ودعوى أن السنّة لا تثبت إلا بالمواظبة؛ إن أريد مطلقاً منها، أو المؤكدة وبعد تسليمه، ليس مما الكلام فيه، وإن قرار [شرح]⁹ الهدایة على ما فيها، وجزم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك بالإطلاق.

قوله: (وجواباً) أشار به إلى جواب سؤال أورده صاحب النهر بقوله: "لو قال المصنف بعد الفاتحة: أي سورة شاء لكان أولى؛ إذ [كلامه]⁸ بظاهره يوهم أن قراءة [89] الفاتحة سنة وليس بالواقع"⁹ انتهى. وأنت خيرٌ بأن هذا التقدير لا يُجدي نفعاً في الجواب لصيغة الكلام: (ويسن في السفر الفاتحة وجوباً) وهو معنى متضافٍ، والحق في الجواب أن مرادهم أنه إذا قرأ الفاتحة وأي سورة شاء، لا يكون تاركاً لسنة القراءة، بل يكون آتياً بها، فقراءة الفاتحة والسورة وإن اشتتملت على فرض القراءة وواجبها فهي مقصورةٌ ب أنها سنة أيضاً، حيث كان معذوراً بعذر السفر كما لا يخفي على مُنصفٍ، فالواجب ترك قوله: (وجوباً)

¹ في نسخة ب: شارحها.

² النهاية: النهاية شرح الهدایة، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، المعروف بالسعناني (نسبة إلى سعنان قرية من أعمال بخاري)، كان فقيهاً جديلاً نهرياً، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وحضر الدين المازري، ورحل إلى بغداد ودرس بشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق، وأخذ عنه قاضي القضاة ابن العلمن، ومن تفقه عليه صاحب "معراج الدرية" قوم الدين الكاكبي، وصاحب "الكافية" السيد جلال الدين الكلابي. توفي بحلب في شهر رجب سنة 711هـ أو 714هـ. من تصنيفه: "شرح التمهيد" للمكحول، و"الكافي في شرح أصول فخر الإسلام البزدوي" و "الواقي" في شرح المنتخب للأحسكي. ينظر: السيوطي، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، 1/537؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 62؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 2/49.

³ السعناني، حسام الدين حسين بن علي، النهاية شرح الهدایة، دار الكتب القطبية، مخطوط، الرقم العام 819.

⁴ في نسخة ب تم طمس الكلمة: آمنة؛ في نسخة ج: آمنة وقراره.

⁵ بين معقوفين تم طمسها في نسخة ب؛ في نسخة ج: آمنة وقراره.

⁶ في نسخة ج: بقدر.

⁷ في نسخة ج: قول.

⁸ في نسخة ج: شرح.

⁹ في نسخة ج: الكلام.

⁹ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 1/232.

... وفي **الضّرورة** بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لإمام ومنفرد، ذكره الخليجي، والنّاس عنه غافلون.
(طوال المُفَصَّل) مِنْ الْحُجُّرَاتِ إِلَى آخِرِ الْبُرُوجِ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ لَمْ يَكُنْ¹ [أوساطه في العصر والعشاء، و) باقيه (قصاره في المغرب) أي: في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الخليجي، واحتخار في البدائع عدم التقدير، وأنه مختلف بالوقت والقوم والإمام.....

قوله: **(وفي الضّرورة بقدر الحال)** أي: سواء كان ذلك في الحضر أو السفر، والضّرورة مثل: ضيق الوقت، والخوف على نفسٍ أو مالٍ كما في الفتاوي الهندية¹ عن الزاهدي².

قوله: **(طوال المُفَصَّل)** بكسر الطاء جمع: طويل، والمُفَصَّل: السبع الأَخْيَرُ مِنَ الْقُرْآنِ، سُمِّيَّ بِهِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورَةٍ بِالْبَسْمَلَةِ كَذَا فِي الْقُهُّسْتَانِيِّ³، وَقَالَ فِي الْتَّهْرِ⁴: "لِكَثْرَةِ [فَوَاصِلِهِ]⁵" أي: لِقَصَرِ الْآيَاتِ فِيهِ، وَقِيلَ: لِقَلْلَةِ الْمَنْسُوخِ فِيهِ.⁶

قوله: **(إِلَى آخِرِ الْبُرُوجِ)** قدر لفظ آخر إشارة إلى أنّ الغاية في قوله: (إِلَى الْبُرُوجِ) داخلة في المعيا⁷، فتكون الْبُرُوجُ مِنَ الطَّوَالِ، ولا أدرى مِنْ أينَ أَخَذَ ذَلِكَ؟!

¹ الفتاوي الهندية: وتعرف أيضاً بـ"الفتاوى العالمةيرية"، تنسّب هذه الفتاوي للسلطان محمد أورنوك زب عالم كبير أي: فاتح العالم. كان ملكاً عادلاً مجاهداً حافظاً لكتاب الله، فتح بلداناً كثيرة، بقي في الحكم خمسين سنة. وتوفي بالدكمن سنة 1118هـ، جمع هذه الفتاوي بأمر هذا السلطان الصالح. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/46؛ إدوارد كرييليوس فانديك (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحیح، السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف (الملال)، مصر، 1313هـ-1896م، 146.

نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ-1896م، 77/1.

² الزاهدي: هو نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، العزمي (نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم). كان فرضياً، فقيهاً، أصولياً، رحل لطلب العلم إلى بغداد والروم. تفقه على سيد الخواطي، وغيره. وقرأ الكلام على أبي يوسف السكري. وقرأ الحروف والروايات على الشيخ رشيد الدين الفندي. وأخذ الأدب عن شرف الأفاضل. توفي بجرجانية خوارزم في سنة 658هـ. من تصانيفه: "شرح مختصر القدوسي" و"الجامع في الحيض" و"زاد الأئمة" و"الصفوة في الأصول" و"الحاوي في الفتاوي" و"الناصرية" رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، وغير ذلك. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 14/901؛ ابن قططليغا، تاج التراجم، 193/7؛ الزركلي، الأعلام، 295-296؛ كحاله، معجم المؤلفين، 12/211.

³ القهستاني، محمد بن حسام الدين الحراساني (953هـ)، جامع الرموز في شرح النقاية، 94.

⁴ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/232.

⁵ في نسخة أ، ب: فصلوه.

⁶ الزئاعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/130.

⁷ بضم الميم وتشديد الياء: ما وضعت الغاية له، نحو: غسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غاية وغسل مغاي.

قال ابنُ أميرِ الحاج¹: ثُمَّ على القولِ الأوَّلِ، فالجزمُ [بِكُون]² 《البروج》 مِنْ طوَالِهِ لَا مِنْ أُوساطِهِ، وَ 《لَمْ يَكُنْ》 مِنْ أُوساطِهِ لَا مِنْ قصَارِهِ أَوْ بِالعَكْسِ فِيهِمَا لَا تُقْيِدُهُ الْعِبَارَةُ المُذَكُورَةُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَّتْ فِي ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ-. انتهى
ومراده بالقول الأوَّل ما هو مذكور في المَئُونَ هنا على أنَّ الْفَهْسَتَانِيَّ نَقَلَ عَنِ الْكَافِي خروجِ الْغَايَيْنِ حَيْثُ قَالَ³: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَايَةَ
الْأُخْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمُعَيَّنَ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَيَانَ كَذَلِكَ [لَكُتُبَاهُما]⁴ خارجتانِ كَمَا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ" انتهى.
وإِذَا صَحَّ النَّقَلُ عَنِ الْكَافِي وَغَيْرِهِ، وَجَبَ إِسْقَاطُ لِفَظِ (آخِر) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَتَكُونُ 《البروج》 حِينَئِذٍ مِنَ الْأُوساطِ وَ 《لَمْ يَكُنْ》⁵
مِنَ الْقَصَارِ، [وَتَكُونُ]⁶ الْغَايَاتِ الْأُولَى دَاخِلَاتٍ، وَالْغَايَاتِ [الْأُخْرِيَّة]⁷ خَارِجَاتٍ إِلَّا التَّالِثَةُ؛ وَهِيَ سُورَةُ 《النَّاس》، وَعَلَى كَلَامِ
الشَّارِحِ تَكُونُ الْغَايَاتِ [الْأُخْرِيَّة]⁸ دَاخِلَاتٍ، وَالْغَايَاتِ الْأُولَى خَارِجَاتٍ إِلَّا [أُولَاهَا]⁹ وَهِيَ 《الْحُجَّرَاتُ》.

¹ ابنُ أميرِ الحاج: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بْنُ أميرِ الحاجِ الْجُلَبِيِّ الْقَاضِيِّ شَمْسِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ، وَلَدَ بَحْلَبَ فِي 18 رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 825هـ، وَتَوَفَّى بَحْلَبَ أَيْضًا سَنَةَ 879هـ تَسْعَ وَسَبْعِينَ وَتَمَانِيَّةً. عَلِمَ مِنَ الْأَعْلَامِ فِي الْفَقَهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْأَصْوَلِ. درس القرآن وحفظه عند إبراهيم الكفرناوي، وأخذ الفقه عن العلاء المُلَاطِي، والنَّحوِ والصَّرْفِ والمَعْنَى وَالبِيَانِ وَالْمُنْطَقِ عَنِ الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَرَحَلَ إِلَى "حَمَّةَ" لِطلبِ الْعِلْمِ، وَسَمِعَ بِكَمَا مِنْ أَبْنَاءِ الْأَشْقَرِ، ثُمَّ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَلَا زَمَانَ بِهَا أَبْنَاءُ الْمَهْمَامِ فِي الْفَقَهِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْاحْسَنُ الْخَالِمُ فِي شَرِحِ الْعَوَامِلِ" وَ"الْتَّقْرِيرُ وَالْتَّحْبِيرُ فِي شَرِحِ التَّحْبِيرِ" وَ"حَلْبَةُ الْجُلَبِيِّ وَبَغْيَةُ الْمُهَتَّدِيِّ فِي شَرِحِ مَنْيَةِ الْمَصْلِيِّ وَغَنْيَةِ الْمُبَتَّدِيِّ" وَ"دَاعِيُّ مَنَارِ الْبَيَانِ جَامِعُ الْمُنْسَكِينِ بِالْقُرْآنِ" وَ"ذِحْيَرَةُ الْفَقَرِ" فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْعَصْرِ وَ"شَرِحُ الْمُخَاتَرِ الْمُوَصَّلِيِّ" وَ"مَنْيَةُ النَّاسِكِ فِي خَلَاصَةِ الْمَنَاسِكِ". يَنْظُرُ: السَّخَاوِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْحَيْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ (902هـ)، الْفَضْوُ الْلَّامُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، مَنشُوراتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، 2015-2110هـ؛ الْبَابِيَّانِيُّ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، 208هـ/202؛ كَحَالَةٍ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، 11/274؛ قَرْهَ بِلُوطٍ، مَعْجمُ التَّارِيخِ، 3103/5.

ابنُ أميرِ حاج، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٍ (879هـ)، حَلْبَةُ الْجُلَبِيِّ وَبَغْيَةُ الْمُهَتَّدِيِّ فِي شَرِحِ مَنْيَةِ الْمَصْلِيِّ وَغَنْيَةِ الْمُبَتَّدِيِّ فِي الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَلَيِّينِيِّ الْحَنْفِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طِّ1، عَامِ 1436هـ-2015م، 145-146هـ/2015م.

² فِي نَسْخَةِ بِ، جِ: يَكُونُ.

³ الْفَهْسَتَانِيُّ، جَامِعُ الرَّمُوزِ شَرِحُ النَّقَايَا، 94.

⁴ فِي نَسْخَةِ جِ: لَأَنَّهُمَا.

⁵ فِي نَسْخَةِ أَ: تَكُونُ.

⁶ فِي نَسْخَةِ أَ، بِ: وَيَكُونُ.

⁷ فِي نَسْخَةِ بِ، جِ: الْآخِرُ.

⁸ فِي نَسْخَةِ بِ، جِ: الْآخِرُ.

⁹ فِي نَسْخَةِ بِ: أَوْهَا.

وفي الحجة: يقرأ في الفرض بالترسل حرفًا حرفًا، وفي التراويخ بين بين، وفي النفل ليلاً له أن يسوع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالروايات السبع، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريزة عند العوام صيانة لدinem (وتطال أولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثُّلُث، وقيل

النصف

قوله: (صيانة لدinem) فَإِنْهُمْ رَبِّا يعتقدون أنَّ العلماء يغيرون في القرآن ويبدلون على ما يشتهون، وإنَّ هذه القراءات ليست بقرآن، فيكون القارئ موقعاً لهم في هذا المذور.

قوله: (بقدر الثُّلُث) بأن تكون زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بمقدار ثُلُث مجموع ما في الرُّكعَتَيْنِ كما صرَّح به في البحر حيث قال¹: "الثُّلُثان في الأولى، والثُّلُث في الثانية".

[قوله²: (وقيل النصف) حكاها في البحر عن الخلاصة [89/ظ] وعبارته³: "اختار في الخلاصة قدر النصف، فإنَّه قال: [وَهُدٌ]⁴ الإطالة في الفجر أنْ يقرأ في الرُّكعة الثانية من عشرين إلى ثلاثة، وفي الأولى من ثلاثة إلى ستين" انتهى]. أعلم أنَّ النصف والثلث من الكسور، والكسر أمر إضافي لا يعلم إلا بالإضافة إلى واحد كاملاً مفروض، وذلك الواحد علمناه في القول من كلام البحر [بأنَّه]⁵ ثُلُث مجموع ما في الرُّكعَتَيْنِ على ما قدمناه. وأتنا النصف فلا يتكلُّم إما أنْ يُنسب إلى مجموع ما في الرُّكعَتَيْنِ كالثلث، أو إلى ما في الأولى، أو إلى ما في الثانية، فإنَّ⁶ نسب إلى مجموع ما في الرُّكعَتَيْنِ فلا يتحمل كلامه إلا صورة واحدة وهي: ما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية عشرين، فإنَّ الأولى حينئذ زادت على الثانية بأربعين، والأربعون نصف المجموع وهو التمانون، فإنَّ كان هذا مراده، فما معنى التخيير بقوله: من عشرين إلى ثلاثة، ومن ثلاثة إلى ستين؟ بل كان عليه حينئذ أن يقول: وحد الإطالة في الفجر أنْ يقرأ في الأولى ستين، وفي الثانية عشرين. وإنْ نسب إلى ما في الثانية فليس له أيضاً إلا صورة واحدة وهي ما إذا قرأ في الأولى ثلاثة، وفي الثانية عشرين. فإنَّ الأولى حينئذ زادت على الثانية عشرة وهي نصف ما في الثانية، فإنَّ كان هذا مراده ورد عليه ما قدمناه من أنه لا معنى للتخيير حينئذ، وإنْ نسب إلى ما في الأولى فله صورتان:

الأولى: [ما إذا قرأ في الأولى أربعين، وفي الثانية عشرين. الثانية]⁷: ما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية ثلاثة، وهذا التقدير المشتمل على صورتين يرجع إلى القول الأول؛ لأنَّه يلزم من كون الزيادة على الثانية بمقدار نصف ما في الأولى أن تكون ثُلُث المجموع كما هو ظاهر، وحينئذ يرد عليه زيادة على ما ورد على [أحويه]⁸ أنه لا معنى لعدده قوله مغایراً للقول الأول، والذي يجب أنْ يُعوَّل عليه أنَّ هذا تقويل لصاحب الخلاصة⁹ بما لم يقل، فإنَّ صاحب الخلاصة لم يعبر بالنصف كما رأيت وإنما خير بين الثلاثين والستين في الأولى، وبين العشرين والثلاثين في الثانية، فأمعن النظر واشدد [يديك]¹⁰ عليه فإنه: أحذى من تفاريق [العصا]¹¹.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 361/1.

² سقط في نسخة ب.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 361/1.

⁴ في نسخة ج: وجه.

⁵ في نسخة ج: بأنَّ.

⁶ في نسخة ج: وإنَّ.

⁷ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: أخرى.

⁹ صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري (542هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁰ في نسخة أ: يدك.

¹¹ في نسخة ج: الغضا. إنه (أحذى من تفاريق العصا) يضرب هذا المثل فيمن نفعه أعم وأكثر من نفع غيره. =

... نديباً، فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: ولِي الْكُلُّ حَتَّى التَّرَاوِيجِ، قِيلَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَإِطَالَةُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى يَكُورُهُ تَنْزِيهِاً (إِجْمَاعاً إِنْ بَلَاثُ آيَاتٍ) إِنْ تَقَارِبْتُ طَوْلًا وَقَصْرًا،

قوله: (ندباً) راجع للقولين، يعني أَنَّ هذا التقدير في كُلِّ بِيَانٍ لِلأُولَى، فَإِنْ لَمْ يَرَاهُ فَهُوَ خَلَافُ الْأُولَى، وهو معنى قوله: (لا بأس به).

قوله: (فقط) لما احتمل أَنْ يكون الفجر مجرد مثالٍ لا للتَّقْيِيدِ، أردفه بقوله: فقط [90و]، كما في النهر¹.

قوله: (قيل وعليه الفتوى) [قاله]² صاحب معراج الدراءية³، وقال في الخلاصة: أَنَّهُ أَحَبُّ، لكن قال ابن أمير الحاج بعد أَنْ حَقَّ دَلِيلَهُما: فَيُظَهِّرُ عَلَى [هَذَا]⁴ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَحَبُّ لَا قَوْلَهُ، كَمَا [ذَكَرَهُ]⁵ في الخلاصة وَأَنَّ الْأُولَى كُونُ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلَهُمَا لَا عَلَى قَوْلَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الدَّرَاءِيَّةِ⁶ انتهى. وأَقْرَبَهُ فِي الْبَحْرِ⁷ وَالشُّرُّنِيلَائِيَّةِ⁸. قوله: (إن تقارب)، أي: الآيات.

وقولهم: (إنك خير من تفارق العصا) قالوا: قالته عُيُّنةُ الأعرابية لابنها، وكان عارماً مع ضعفه، فواثب يوماً فني فقطع أذنه فأخذت ديتها، فزادت حسن حال ثم واثب آخر فقطع شفته فأخذت الديمة، فمدحته فقالت: إنك أجدى من تفارق العصا.

فقيل لأعرابي: ما تفارق العصا؟ فقال: العصا تقطع ساجوراً والسواجر للكلاب والأسرى من الناس، ثم تقطع عصا الساجور فتصير أوتاداً، ويقطع الوتد فتصير كل قطعة شظاظاً وإن جعل لرأس الشظاظ كالفلكة صار للبيخت مهاراً؛ وهو العود الذي يدخل في أنفه، وإذا فرق المهار جاءت منه تواد؛ وهي الخشبة التي تشتد على خلف الناقة. انظر: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين التوييري (733هـ)، نهاية الأربع في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط 1، 1423هـ، 11-10/3.

¹ ابن بحيم، سراج الدين، النهر الرائق، 232/1.

² في نسخة ب، ج: قابله.

³ صاحب معراج الدراءية: هو قوام الدين محمد بن محمد أحد الحججاني السنحاري، البخاري، الكاكبي. فرأى برمذ على الإمام عبد العزيز صاحب "الكشف" وسائله أَنْ يصنع شرحاً على "المهاداة" فشرحها شرحاً جيداً في مجلدات وسمّاها "معراج الدراءية" في غِيَرِ مِنْ تأليفه في 21 إحدى وعشرين حِرم، سنة خمس وأربعين وسبعيناً. وقدم القاهرة فأقام بها يوماً ويدرس، وقرأ عليه الشيخ أكمـل الدين سنتين آخرها سنة 743هـ، وصنف متـناً طيفاً على المذاهب الأربع وسـمـاه "عيون المذاهب". ذكره ابن كمال. وتوفي في القاهرة سنة 749هـ. من تصانيفه: "معراج الدراءية في شرح المـهـادـاةـ" و "جامع الأسرار في شرح المنـارـ" و "عيون المذاهب"، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 3/3، 229؛ الزركلي، الأعلام، 7/36.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ب: ذكر.

⁶ الدراءية: الدراءية شرح المـهـادـاةـ، مـنـلا مـسـكـينـ: وهو محمد بن عبد الله، معين الدين المـهـروـيـ، المعـرـوفـ بـهـنـلا مـسـكـينـ. وـهـنـلا مـسـكـينـ نـسـبةـ إـلـىـ "هـرـةـ"ـ،ـ كـانـ مـنـ فـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ،ـ لـاـ يـعـرـفـ سـنـةـ وـلـادـتـهـ،ـ أـمـاـ مـوـتـهـ فـلـقـدـ تـوـيـ فيـ سـنـةـ 954هــ.ـ مـنـ تـصـانـيفـهـ:ـ "ـشـرـحـ كـنـزـ الدـاقـقـ لـلـسـفـيـ"ـ وـ "ـرـوـضـةـ الـجـنـةـ فـيـ تـارـيـخـ هـرـةـ"ـ وـ "ـمـعـارـجـ الـبـيـوتـ"ـ فـيـ مـدـارـجـ الـفـتوـةـ"ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.ـ يـنـظـرـ:ـ كـحـالـةـ،ـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ،ـ 12/32ـ؛ـ الـبـابـانـ،ـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ،ـ 2ـ؛ـ 242/2ـ.

مـلـا مـسـكـينـ،ـ معـينـ الدـيـنـ المـهـروـيـ (954هـ)،ـ الدرـاءـيـةـ شـرـحـ المـهـادـاةـ،ـ مـخـطـوـطـ.ـ [ـلـمـ أـهـتـدـ إـلـيـهـ].ـ

⁷ ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 362/1.

⁸ الشُّرُّنِيلَائِيَّ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 1/83.

... وإنما اعتبرت الحروف والكلمات، ...

قوله: (اعتبرت الحروف والكلمات) حكاہ في مجمع الأنهر¹ عن المرغيني². وانظر هل المراد عند [تفاوت]³ الآيات [تحمع]⁴ الكلمات الزائدة حتى إذا بلغت ثلاثة كلمات كره أو حتى [تبليغ]⁵ مقدار ثلاثة آيات؛ [قصاري]⁶ أو غير ذلك؟ وهل التكثف في ذكر الحروف أن جمع الكلمات إنما تكون عند تساويها في عدد الحروف أو تقارهما، وعند تباعدتها تعتبر عدد الحروف؟ وحينئذ أي مقدار من الحروف يوجب الكراهة؟ وراجع.



¹ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أندی (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر، 1/160.

² في نسخة ب: المرغاني. والمرغيني: هو أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. تقدمت ترجمته.

³ في نسخة أ: اتفاق.

⁴ في نسخة ب: بجمع. في نسخة ج: بجمع.

⁵ في نسخة ج: بيلغ.

⁶ في نسخة أ: قصاراً.

... واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات.

واستثنى في البحر ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً

قوله: (واعتبر الحلبي فحش الطول) حيث قال¹: وفي القنية² لو قرأ في الأولى **«وَالْعَصْرِ»** وفي الثانية **«الْمُهَمَّةَ»** يكره، لأنَّ الأولى ثلاث آيات، والثانية تسع آيات، وتكره الزيادة الكثيرة، وأمَّا ما روي أنَّه -عليه الصلاة والسلام- قرأ في الأولى مِن يوم الجمعة **«سَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ أَلَّا عَلَىٰ»** [الأعلى: 1]، وفي الثانية **«هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ»** [الغاشية: 1]³، فزادت الثانية على الأولى سبع، لكنَّ السبع في [السور]⁴ الطوال يسير دون القصار، لأنَّ المست هنا ضعف الأصل، [والسبعين]⁵ ثمة أقلٌ مِن نصفه انتهى.

فعلم أنَّ الإطالة المذكورة إنما تكره إذا كانت فاحشة الطول مِن غير نظرٍ إلى عدد الآيات انتهى كلامه.

ومنه ظهر أنَّ المعتبر لذلك صاحب القنية لا الحلبي. غاية الأمر أنَّ الحلبي فهمه مِن كلام القنية، وهذا القدر لا يسوغ أنْ يقال: [واتعتبر]⁶ الحلبي.

قوله: ([واستثنى]⁷ في البحر ما ورد به السنة) مثل **«سَبْعٌ»** و **«الْغَاشِيَّةُ»**، فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة، واختلفا في العلة؛ فعند الحلبي هي عدم الفحش، وعند صاحب البحر ورود السنة⁸.

قوله: (مطلقاً) يتحمل أنَّ يكون المعنى: سواء وقعت الإطالة في الأولى أو في الثانية، ويتحمل أنَّ يكون سواء كان الطول بدون ثلاث آيات أو لا، ويتحمل أنَّ يراد كلا الأمرين، لا جائز أنَّ يراد الأول؛ لأنَّ الذي استظهره [في]⁹ البحر عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية فقط لا عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى أيضاً، وعبارته¹⁰: "أطلق في جامع [المحبوب]¹¹ عدم كراهة إطالة الأولى على

¹ الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، غنية المتملي في شرح منية المصلي، دار سعادت، 1325هـ، 313.

² القنية: قنية المنية لتميم الغنية، لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزمي. تقدمت ترجمته.

الزاهدي، مختار بن محمود الغزمي، قنية المنية لتميم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط رقم: 628. راغب باشا 1075.

³ أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، 598/2، حدث 878.

⁴ في نسخة أ: الصور.

⁵ في نسخة ج: فالسبعين.

⁶ في نسخة أ: واعتبر.

⁷ في نسخة ب: واستثنى.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/362.

⁹ سقط في نسخة أ.

¹⁰ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/362.

¹¹ في نسخة ج: المحبوب.

الجامع الحبوبى: لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله الحبوبى الخنفى، كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغويًّا، أديباً، عالماً بالأصول والفروع والمعقول والمنقول، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، توفي سنة 747هـ، ودفن في شرع آباد بخارى، مِنْ تصانيفه: "شرح الوقاية" و "النقایة، مختصر الوقاية" و "تعديل العلوم" في الأصول، وغير ذلك. ينظر: اللكتوى، الفوائد البهية، 109-110.

197/4، الزركلى، الأعلام، 198-199.

(وإن بأقل لا) يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام صلٰى بالمعودتين (ولا يتعين شيءٌ من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجوب (ويكره التعين) كـ﴿السجدة﴾ و﴿هل أتى﴾ لفجر كل جمعة، بل يندب قراءهما أحياناً

الثانية [90ظ] في السنن والنوافل؛ لأنَّ أمرها أسهل، واحتاره أبو اليسر¹، ومشى عليه في [حزانة]² الفتاوى³ كما ذكره في شرح []⁴ مُنْيَةِ المُصلِي⁵ فكان الظاهر عدم الكراهة". انتهى.

ومنه يعلم بطلان الاحتمال الثالث، وأمّا الاحتمال الثاني فإنه وإنْ كان صحيحاً في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه كما []⁶ علمت من عبارته، فكان الصواب أنْ يقول []⁷ : واستظهر في النفل عدم كراهة إطالة الأولى، ومع ذلك يجب أنْ يذكرها في شرح قوله: وتطالُ أولى الفجر؛ ل المناسبتها له كما لا يخفى هذا، واستظهر في الهر التسوية في ركعتي النفل حيث قال⁸: لكن حزم في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاءً أنَّ التسوية أولى.

قوله: (صلٰى بالمعودتين) يعني في صلاة الفجر، والسورة الثانية أطول من الأولى بآية، وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج، وهو مدفوع شرعاً، فتح محل زيادة ما دون ثلات آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره، كذا في ابن أمير الحاج⁹.

¹ أبو اليسر: هو صدر الإسلام أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى البُرْدُوبي الحنفي، ولد سنة 421هـ، وتوفي بخارى في رجب سنة 493هـ، كان إماماً في الأصول والفروع، نقل الذهبي في سيره عن عمر بن محمد أنه قال: "كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإلقاء، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع"، ولي القضاء في سمرقند، وكان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/49؛ حاجي خليفه، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/234.

² في نسخة أ: حزانة.

³ حزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي شيخ الإسلام أحمد بن يونس الفقيه الحنفي، اختصره من كتابه "جمع الفتاوى". توفي سنة 522هـ. من تصانيفه: "حزانة الفتاوى" و "غرائب المسائل" و "جمع الفتاوى" ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، 2/1603؛ الزركلي، الأعلام، 1/215؛ القره بلوط، معجم التاريخ، 1/501؛ عبد الحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط 1، عام 1428هـ، 360/4. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، حزانة الفتاوى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم 1018. المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم 33155/2274.

⁴ في نسخة ب توجد زيادة: المنية.

⁵ شرح مُنْيَةِ المُصلِي: غُنْيَةُ المُتَمَلِّي في شرح مُنْيَةِ المُصلِي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (956هـ). تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة ج توجد كلمة غير مفهومة.

⁷ في نسخة ب، ج توجد زيادة: قوله.

⁸ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، الهر الفائق، 1/234.

⁹ ابن أمير الحاج، حلبة المُخلّي شرح مُنْيَةِ المُصلِي، 2/148.

(والمؤتمم لا يقرأ مطلقاً) ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب محمد ضعيف كما بسطه الكمال (إإنْ قرأ كره تحريراً) وتصح في الأصحّ، وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالملاع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسرّ لقول أبي هريرة -رضي الله عنه-:
كنا نقرأ خلف الإمام فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوهُ لَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ﴾¹ [الأعراف: 204]

قوله: (ولا الفاتحة في السرية) بنصب الفاتحة وهو تفسير للإطلاق، ورد على الشافعي -رحمه الله تعالى- في إيجابه على المؤتمم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية²، وعلى ما روي عن محمد -رحمه الله تعالى- من استحباب قراءة الفاتحة في السرية³.
قوله: (وينصت) من الإنصات، أي: يسكت. قُهُّستاني⁴.



¹ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوهُ لَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ﴾ [الأعراف: 204]

² الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط، 1410هـ-1990م، 1/129.

³ الزبيدي، تبيين الحقائق، 1/206؛ ابن الهمام، فتح القدير، 15/2.

⁴ القُهُّستاني، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، 95.

(وإن) وصْلَيْة (قرأ الإمام آية توغِيْبٍ أو ترهِيْب)، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفرداً كما مرّ (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوّت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام

قوله: (ترغيب) أي: في ثواب الله تعالى [أو¹] (ترهيب)، أي: تحويقٌ من عقابه.

قوله: (وما ورد) أي: مِنْ أَنَّهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا []² سَأْلَاهَا، وَآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا []³ اسْتَعْدَادٌ مِنْهُ⁴، كذا في التبيين⁵.

قوله: (كما مرّ) أي: في [فصل]⁶ ترتيب أفعال الصلاة عند قوله: (وجلس بين السجدين).

قوله: (كذا في الخطبة) عدُّ عَنْ قول الكثر: (أو خطب)، لما ورد عليه مِنْ كون الإمام والمأموم مستعملين في حقيقتهما بالنسبة إلى الصلاة، ومجازها بالنسبة إلى [الخطبة]⁷ حيث يقول أمرهما إلى كونهما إماماً ومأموماً.

قوله: (ولو كتابة) ردّ لما روي عَنْ أبي يوسف أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَقْتَ الخطبة⁸.

قوله: (أو رد سلام) ومثله: التشميّت.

¹ في نسخة ب، ج: و.

² في نسخة ج توجد زيادة: و.

³ في نسخة ج توجد زيادة: و.

⁴ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، أبواب مواقف الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، 323/2، حديث 1351. وصححه الأرناؤوط؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، 153/2، حديث 871. وصححه الأرناؤوط؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، الجتي من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة، 177/2، حديث 1009. صححه الألباني؛ الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البافى الحلى، مصر، ط2، 1395هـ-1975م؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصصها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، 536/1، حديث 772. كلها بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ النسائي: عن حذيفة، «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عُمَرَ وَالنِّسَاءَ فِي رُكُعَةٍ؛ لَا يَمْرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأْلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ».

⁵ الزبلي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/132.

⁶ في نسخة أ: فصله.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (616هـ)، الخيط البرهانى في الفقه النعمانى، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، 2/82.

(وإن صلّى الخطيب على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾¹ [الأحزاب: 56] فيصلّي المستمع سرًا بنفسه وينصت بلسانه عملاً بأمره: صلّوا، وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الانصات. فروع: يجب الاستماع للقراءة مطلقاً، لأنَّ العبرة لعموم اللفظ.....).

قوله: ([فيصلٍ]² سرًا في نفسه) قال [في]³ القُهُّسْتَانِي⁴: "أو [يصحح]⁵ الحروف فإنهم فسروه به".
قوله: (مطلقاً) أي: في الصلاة وخارجها.

قوله: (عموم اللفظ) أي: لا لخصوص السبب، وهو ما تقدم قريباً عن أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-



¹ تمام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]

² في نسخة أ، ج: فيصلٍ.

³ سقط في نسخة: أ.

⁴ القُهُّسْتَانِي، جامع الرموز، 95.

⁵ في نسخة أ: يصح.

لا بأس أن يقرأ سورة ويبعدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محله، وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آياتان فأكثر. ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ ممنكوساً إلا إذا حتم فิقرأ من البقرة. وفي **العنية**: قرأ في الأولى **الكافرون** وفي الثانية **ألم** تر **[النيل: 1]** أو **تبت** **[المسد: 1]** ثم ذكر يتم، وقيل يقطع ويبدأ، ولا يكره في **النفل** شيء من ذلك، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر، وبسطنه في الخزائن.

قوله: (يتم) لأن كراهة القراءة بالعكس وكراهة الفصل بسورة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها، وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة.

قوله: (ولا يكره في **النفل** شيء من ذلك) فيه أئم نصوا على أن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة، حتى لو قرأ خارج الصلاة عكس الترتيب **[91و]** يكره، فكيف لا يكره ذلك في **[النفل]**¹؟! تأمل.

قوله: (وبثلاث [آيات]²) أي: والصلاحة بثلاث آيات إلى آخره.



¹ في نسخة ج: التغافل.

² سقط في نسخة ج.

باب الإمامة

هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام،

[باب الإمامة]¹

قوله: (استحقاق تصرف عام إلى آخره) قال النسفي² في العمدة³: "هي رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس دينًا ودنياً، وزجرهم عمّا يضرهم، واحترزنا بلفظ العموم [في الدين والدنيا]⁴ عن المولى والقضاة والأمراء، فإنَّ رئاستهم غير عامة، ولا بد لل المسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وحماية بيضتهم، وقطع مادة شرور المتعالية، والمتلاصصة، وقطع الطريق، وإقامة الجموع والأعياد، وأخذ العشور والصدقات، وقطع المنازعات، وقبول الشهادات، وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم" انتهى.

¹ في نسخة ب: مطلب الكلام على الإمامة.

² النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الفقيه، المفسر، الأصولي، المتكلم. من أهل إيندج (من كور أصبهان)، والنمسفي نسبة إلى "نصف" ببلاد السندي بين حيرون وسرقند، وتوفي في (إيندج) سنة 710 هجرية. من تصانيفه: "مدارك التنزيل" ثلاثة مجلدات في تفسير القرآن، و"كتن الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه، و"المصنفى" في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، و"عمدة العقائد"، وغير ذلك. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ط2، عام 1392هـ/1972م، 3/17، كحالة، معجم المؤلفين، 32/6؛ الزركلي، الأعلام، 67/4.

³ العمدة: عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، لأبي البركات عبد الله النسفي (710هـ)، انظر: النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسنوي بـ"الاعتماد في الاعتقاد"، تحقيق، عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الازهرية للتراجم، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط1، عام 1432هـ - 2012م، ص475.

⁴ بين المعقودين غير موجودة في كتاب شرح العمدة.

وقال الأصفهاني¹ في شرح الطوالع²: "أوجب الإمامية³ والإسماعلية⁴ نصب الإمام على الله تعالى، والمعتزلة⁵ والزيدية⁶ علينا عقلاً، وأصحابنا علينا سعماً، ولم توجبه الخوارج⁷ لا على الله ولا علينا، عقاً ولا سعماً".

¹ الأصفهاني: هو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء الشافعي، شمس الدين الأصفهاني أو الأصفهاني، ولد بأصفهان في 17 شعبان سنة 674هـ، وتوفي في القاهرة بالطاعون سنة 749هـ، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، متكلماً، نحوياً، عالماً بالمنطق والعقليات. رحل إلى دمشق، ولازم الجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر وبالتحديد إلى القاهرة، صار شيخاً للخانقاه التي بناها له الأمير (قوضون). قال الإسنيوي: كان بارعاً في العقليات، صحيح الاعتقاد، حبباً لأهل الصلاح، طارحاً للتکلف، وكان يمتنع كثيراً من الأكل؛ لفلا يحتاج إلى الشرب، فيحتاج إلى دخول الماء، فيضيع عليه الزمان. مِنْ تصانيفه: "أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية" و "بيان المختصر في شرح المختصر" و "بيان المعاني البديع في شرح كتاب البديع" و "تشبييد القواعد في شرح تحريف العقائد" و "شرح قصيدة الساوي في العروض" و "شرح منهاج الوصول" و "مطالع الانظار شرح طوالع الانوار" ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 313/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 281/8؛ الباباني، هدية العارفين، 2/409؛ كحالة، معجم المؤلفين، 12/173؛ الركلي، الأعلام، 7/176.

² شرح الطوالع: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، لأبي الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح به "طوالع الأنوار" للقاضي عبد الله البيضاوي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1116.

انظر: الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتب، ط 1، عام 2008، ص 228.

³ الإمامية: هم فرقةٌ من فرق الشيعة، يعتقدون بأنَّ الخلافة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - انتقلت لعليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - دون غيره، قال الشهريستاني: "الإمامية: هم القائلون بإمامنة عليٍّ رضي الله عنه بعد النبي - عليه السلام - نصاً ظاهراً، وتعيناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين" ويسمون بالاثنا عشرية (لاعقادهم بإمامنة اثني عشر وصيّي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم) والجفرية (لادعائهم اتباع جعفر الصادق - رحمه الله -)، والرافضة (لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -)، وهو فرقٌ كثيرة. ينظر: السمعاني، الأنساب، 1/344؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق، نعيم زرزو، المكتبة العصرية، ط 1، 1426-2005هـ-191-33/1؛ الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني (548هـ) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، 1/27، 1/162-173.

⁴ الإسماعلية: هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، يعتقدون بإمامنة إسماعيل بن جعفر الصادق، ومنْ بعده ابنه محمد، يقولون إنَّ جعفرأً نصب ابنه إسماعيل للإمامية بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنَّه إماماً نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامية ابنه محمد بن إسماعيل. مِنْ عقائدهم: تفضيل الإمامة على النبوة، ينظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرياني، أبو منصور (429هـ)، الفرق بين الفرق، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1977م، 46؛ الشهريستاني، الملل والنحل، 1/191-192؛ إحسان إلهي ظهير الباكستاني (1407هـ)، الشيعة والتشيع، إدارة ترجمان السنة، لاہور، باکستان، ط 10، 1415-1995هـ، 228-229.

⁵ المعتزلة: هي فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني في العصر الأموي، من أبرز شيوخهم واصل بن عطاء، ويعتبر هو المؤسس الأول للمعتزلة، كان تلميذاً للحسن البصري، ثم اختلف معه في مسألة مرتکب الكبيرة، فكان واصل يقول: لا هو مسلم ولا هو بكافر، إنما في منزلة بينهما. ويقولون بخلق القرآن، وينكرون رؤية الله - عز وجل - في الآخرة، ومنْ عقائدهم ما يسمى بالأصول الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المترتبين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، 1/131، 2/219، 2/422؛ عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، 98؛ الشهريستاني، الملل والنحل، 1/43-53.

⁶ قال الشهريستاني: "الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامية، أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهم" انظر: الشهريستاني (548هـ)، الملل والنحل، 1/154-155.

⁷ الخوارج: هم فرقة خرجنوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال الأشعري: "والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب"، وقال البعض: هو كل من خرجنوا على إمام زمامهم. قال الشهريستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى

...ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلماً حراً.....

قوله: (أهم الواجبات) لعدم انتظام أمر ديني أو دنيوي إلا به.

قوله: (فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء، أو يوم الأربعاء، كما في المواهب اللدنية¹.

قوله: (ويشترط كونه مسلماً)، لأنَّ الكافر لا يلي على المسلم كذا في العمدة².

قوله: (حراً) لأنَّ العبد لا ولاية على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟! والولاية المتعددة فرع للولاية [القائمة]³، ومثله الصبي والجبنون [كذا في العمدة]⁴



خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان" من عقائد़هم: القول بخلق القرآن، وتکفیر أصحابِ الكبیرة وخلودهم في النار، وتکثیر أصحاب التحکیم كالإمام علي و الإمام معاویة - رضي الله عنهمَا - ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، 23/1، 84/1، الشهري، الملل والنحل، 114/1-115.

¹ المواهب اللدنية: المواهب اللدنية بالمنح الحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد في القاهرة في ثاني عشر من ذي القعدة سنة 851هـ، وتوفي فيها في حرم سنة 923هـ عن اثنين وسبعين سنة. كان عالماً، عابداً، حفظ القرآن و"الشاطبية" و "الجرية" و "الوردية" وغير ذلك، طلب العلم على عدة من المشايخ؛ منهم الشيخ خالد الأزهري التحوي، والفارخ المقطمي، والجلال البكري، وغيرهم، وأنهقرأ "صحیح البخاری" في خمسة مجالس عند على الشنawi، وأخذ بمحکة عن جماعة منهم التجم بن فهد، وولى مشیخة مقام سیدي الشیخ أَحمد الحزّار بالقرافة الصغری. من تصنیفه: إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری، و"المواهب اللدنیة في المنح الحمدیة"، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، و"الروض الزاهر في مناقب الشیخ عبد القادر"، و"شرح البردة" سماه (مشارق الأنوار المضنية). ينظر: حاجی خلیفة، سلم الوصول، ابن العماد، شذرات الذهب، 10/169. کحاله، معجم المؤلفین، 2/85. الزركلی، الأعلام، 1/232.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح الحمدية، المکتبة التوفیقیة، القاهرة، مصر، ط، ت، 3/573.

² النسفي، أبو البرکات، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ"الاعتماد في الاعتقاد" ، 1432هـ-2012م،

³ في نسخة ج: القاصرة.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ النسفي، أبو البرکات، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ"الاعتماد في الاعتقاد" ، ص 477

قوله: (ذكراً) لأنَّ النساء أُمِرْنَ بالقرار في البيوت، فكان مبني حاملهن على الستر، وإليه أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأَةٌ»¹ كذا في العمدة².

قوله: (قادراً) أي: على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وحرر العساكر، كذا في العمدة³.

¹ ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، مثل «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أُمِرْتُهُمْ امْرَأَةً» و «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأَةً» و «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأَةً». انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كيسري وقيصر، 8/6، حديث 4425؛ الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق، أحمد شاكر، أبواب الفتن، 527/4، الحديث 2262؛ النسائى، سنن الصغرى للنسائى، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، كتاب آداب القضاة، النهى عن استعمال النساء في الحكم، 227/8، الحديث 5388؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، الحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، 85/34، الحديث 20438؛ و34/122، الحديث 20478، إسناده صحيح؛ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتيكي المعروف بالبزار (292هـ)، مسنده البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، الحديث أبي بكرة، 106/9، الحديث 3647؛ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله اليسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، الحديث سالم بن عبد الله، 324/4، الحديث 779، وحديث أبي عوانة، 570/4، الحديث 8599؛ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضايعي المصري (454هـ)، مسنده الشهاب، تحقيق، حمدي بن عبد الحميد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، الثانية، 1407هـ-1986م، باب لا يفلح قوم تملكونه امرأة، 51/2، الحديث 864. أحمد بن حنبل، مسنده الإمام حمد، برقم 20517. صحيح؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ذكر الإنجصار عن نفي القلاح عن أقوام تكون أمرهم منوطة بالنساء، 375/10، الحديث 4516.

² النسفي، أبو البركات، شرح العمدة، ص 476.

³ النسفي، أبو البركات، شرح العمدة، ص 477.

قوله: (قُرْشِيًّا) لقوله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيُشٍ»¹ وقد سَلَّمَتِ الْأَنْصَارُ الْخَلَافَةَ لِقُرْيُشٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِهِ يُطْلَعُ قُولُ الْضَّرَارِيَّةَ²: [أَنَّ³ إِلَمَامَةَ تَصْلِحُ فِي غَيْرِ قُرْيُشٍ، وَ[الْكَعْبِيَّةُ]⁴ أَنَّ [الْقُرْشِيَّ]⁵ أَوْلَى بِهَا، كَذَا فِي الْعَمَدةِ⁶.] قوله: (لَا هاشِمِيًّا) أي: مِنْ أَوْلَادِ هاشِمَ بْنِ [عَبْدٍ]⁷ مَنَافِ كَمَا قَالَتِ الشِّعْيَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ شَبَهَةٌ فَضْلًا عَنْ حَجَةٍ، وَإِنَّ مَرَادَهُمْ نَفِيَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-[كَذَا]⁸ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ⁹.

¹ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقُ: شَعِيبُ أَرْنَوْطٍ، مَسْنَدُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، 318/19، حَدِيثُ 12307. وَقَامَ الْحَدِيثُ: عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيُشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْهُمُوا فَرَجُحُوهُ، وَإِنْ عَاهَدُوهُ وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوهُ عَدَلُوهُ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْعَبُونَ"، وَفِي مَسْنَدِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، 21/33، حَدِيثُ 19777. قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيُشٍ: إِذَا اسْتُرْهُمُوا رَحْمُوهُ، وَإِذَا عَاهَدُوهُ وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوهُ عَدَلُوهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْعَبُونَ"

² الضَّرَارِيَّةُ: هِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ تَنْسَبُ لِضَرَارَ بْنِ عَمْرٍ، تَوَفَّ فِي حِدُودِ (315هـ)، كَانَ تَلَمِيذًا لِوَاصِلَ بْنِ عَطَاءِ ثُمَّ خَالِفَهُ، يَفَارِقُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي أُمُورِهِنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِي فِي الْقِيَامَةِ بِحَاسَةِ سَادِسَةٍ يُرِي بِهَا الْمُؤْمِنُونَ مَاهِيَّةَ الْإِلَهِ، وَأَنْكَرَ ضَرَارَ قِرَاءَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَشَهَدَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْهُمَا، وَكَانَ يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَنَّ عَوْمَ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارٌ أَوْ مُسْلِمُونَ! يَقُولُ: لَعَلَّ سَرَائِرَهُمْ كُلُّهَا شُرُكٌ وَكُفَّارٌ. وَيَقُولُ: إِنَّ النَّارَ لَيْسَ فِيهَا حَرًّا، وَلَا فِي الشَّلْجِ بَرًّا، وَلَا فِي الْعَسْلِ حَلَوةً، إِنَّمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ الْلَّمْسِ وَالذَّوْقِ. يَنْظَرُ: الشَّهْرُسْتَانِيُّ، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ، 91-101؛ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ، 202؛ الْأَسْفَراَبِيُّ، الْبَصِيرَةُ فِي الدِّينِ وَتَمْيِيزُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَنِ الْفِرْقَةِ الْمَالِكِيَّةِ، 105؛ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ طِ الرِّسَالَةِ، 10/544-545؛ الصَّفَدِيُّ، صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنِ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَدِيِّ (764هـ)، الْوَافِيُّ بِالْوَفِيَاتِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْأَرْنَوْطُ وَتُرْكِيُّ مُصْطَفَى، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ، بَيْرُوتُ، 1420هـ-2000م، 16/210.

³ فِي نَسْخَةِ بِ، ج: لَأَنَّ.

⁴ فِي نَسْخَةِ بِ، ج: الْكَعْبِيُّ.

الْكَعْبِيَّةُ: هِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ تَنْسَبُ لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيِّ الْبَلْخِيِّ تَوَفَّ فِي سَنَةِ (309هـ)، مِنْ مَقَالَتِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَأَنَّ جَمِيعَ أَعْوَالِهِ وَاقِعَةٌ مِنْهُ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا مُشَيْقَةٌ مِنْهُ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرِي نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ. يَنْظَرُ: السَّمْعَانِيُّ، الْأَسْنَابُ، 11/122-123؛ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقَيْنِ، الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ، 1/165؛ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ طِ الرِّسَالَةِ، 14/31.

⁵ فِي نَسْخَةِ ج: الْقُرْشِيُّ.

⁶ الْسَّفِيُّ، أَبُو الْبَرَّكَاتِ، شَرْحُ الْعَمَدةِ، ص: 478.

⁷ سَقْطُ فِي نَسْخَةِ ج.

⁸ سَقْطُ فِي نَسْخَةِ أ.

⁹ شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الشَّهِيرُ بِسَعْدِ الدِّينِ الْفَتَنَازِيِّ، وَلَدُ بَنْتَفَازَانَ فِي صَفَرِ سَنَةِ 712هـ، أَخْذَ عَنِ الْقَطْبِ وَالْعَضْدِ وَغَيْرِهِمَا، كَانَ عَالِمًا بِالْسُّجُونِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْأَصْلِينِ وَالْلُّنْطَقِ وَغَيْرِهَا، وَتَوَفَّ بِسَمْرَقَنْدِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ حُرُمَتِ 793هـ، وَنُقْلَ إِلَى سَرْخَسِ وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "شَرْحُ الْتَّلْخِصِ" وَ"شَرْحُ الْعَقَائِدِ" وَ"شَرْحُ الشَّمْسِيَّةِ" فِي الْمَنْطَقِ، وَ"شَرْحُ التَّصْرِيفِ" وَغَيْرِهِ ذَلِكَ. يَنْظَرُ: ابْنُ حَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدٍ بْنِ حَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ (852هـ)، إِبْنَاءُ الْعَمَرِ بِأَبْنَاءِ الْعَمَرِ، تَحْقِيقُ حَسَنِ حَبْشَيِّ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشَّعُونِ الْإِسْلَامِيِّ، لَجْنةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، مَصْرُ، 1389هـ-1969م، 1/389-390؛ الْسَّيُوطِيُّ، بَعْيَةُ الْوَعَاءِ، 2/285؛ الشَّوْكَانِيُّ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ السَّابِعِ، 2/303-304.

الْفَتَنَازِيِّ، سَعْدِ الدِّينِ، مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (712هـ-793هـ)، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمِيرَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ط: 2، 1419هـ-1998م، 5/246.

علوياً، معصوماً،

قوله: (علوياً) أي: مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ [91/ظ] ابن أبي طالب، كما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بنى العباس كذا في شرح المقصاد¹.

[قوله]²: (معصوماً) أي: لا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً كما قالت الإسماعيلية و [الاثنا عشرية]³ أي: الإمامية، كذا في شرح الطوالع⁴، وكان الأوّلُ أَنْ يقُولَ: لا هاشمياً، ولا علوياً، ولا معصوماً؛ ليظهر أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْ هؤُلَاءِ ثالثة قُولُّ على حِدة، فإنَّ عبارته توهّم أنها قُولُّ واحدٍ.



¹ التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (712-793هـ)، شرح المقصاد، 5/246.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة ب: الاثناعية. في ج: الاشاعية.

⁴ الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود(749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، 230.

ويُكره تقليد الفاسق ويُعزل به، إلّا لفتنة.

ويجب أن يُدعى له بالصلاح، وتصح سلطنة متغلبٍ للضرورة، وكذا صبي.

وبينجي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولى، وفي الحقيقة هو الولى لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة، كما في الأشبه عن البازية،

قوله: (ويُعزل به) عبر به إشارة إلى أنه لا يُعزل، وعبارة [كما]¹ في كتاب القضاء² وفي الفتح: اتفقو في الإمارة والسلطنة على عدم الانزال في الفسق؛ لأنَّها مبنية على القهر والغلبة³، لكن في أول دعوى الخانية⁴: الولى كالقاضي فليحفظ. انتهت.

قوله: (إلّا لفتنة) لأنَّ ضررها فوق ضرر فسقه، وإذا اجتمع ضرران يرتكب أحدهما.

قوله: (ويجب أن يُدعى له بالصلاح) لأنَّ في صلاحه صلاح الرعية.

قوله: (للضرورة) هي دفع [الفتنة]⁵ ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَلَا أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيشٌ [أَجَدَغٌ]⁶».⁷
[قوله]⁸: (وكذا صبي) أي: تصح سلطنته لضرورة الفتنة.

قوله: (وبينجي أن يفوض) بفتح الواو، [و]⁹ فاعل التفويض أهل الحل والعقد لا الصبي، لما سيأتي من عدم صحة إذنه [لقضاء]¹⁰ وجمعة.

قوله: (في الرسم) أي: في الصورة.

قوله: (عدم صحة إذنه) أي: إذن الصبي.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² علاء الدين الحسكنى، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البخارى، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، 465.

³ ابن الممام، فتح القدر، 7/254.

⁴ الخانية: الفتاوى الخانية، أو فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخرالدين أبي الحasan الحسن بن منصور الأوزجى الفرغانى، المعروف بـ"قاضي خان"، الإمام الكبير، بقية السلف، مفتى الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، توفي في منتصف رمضان سنة 592هـ. من تصانيفه: "الفتاوی" في أربع مجلدات، "الحاضر"، "شرح أدب القاضي" للخصاف، "شرح الزيادات" للشيباني، "شرح الجامع الصغير" للشيباني في فروع الفقه الحنفى. ينظر: ابن قطلاوغا، تاج التراجم، 151؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 6/505؛ عمر كحال، معجم المؤلفين، 3/297.

ينظر: قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزير الأوزجى، الفرغانى، (592هـ)، الفتاوى الخانية، تحقيق، سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2009م، 285/2. قال قاضي خان: "الولى إذا فسق، فهو منزلة القاضي"

⁵ في نسخة ج كأنها كتبت: للفتنة.

⁶ في نسخة أ: أجدع.

⁷ البخارى، صحيح البخارى، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 9/62، حديث 7142 بلفظ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيشٌ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبَبَةً»؛ الإمام أحمد، المسند، حديث يحيى بن حصين عن أمه، 209/27، حديث 16649، بلفظ «يَا أَئُلُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَإِنْ أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيشٌ مُجَدِّعٌ مَا أَقَامَ فِيهِنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ الترمذى، سنن الترمذى ت شاكر، 4/209، حديث 1706؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت أرنووط، 4/121، حديث 2861.

⁸ سقط في نسخة: ب، ج.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ج: للقضاء.

... وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليلٍ حديثٍ. والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام

قوله: (وفيها) يحتمل عود الضمير للأشباء¹، ويحتمل عوده للبازية² []³ لكنّي لم أر ما في الأشباء ولم يكن عندي البازية، ويرجح عوده إلى البازية؛ لأنّها أقرب مذكور، ثم رأيت المسألة في جامع الصغار⁴ للعلامة الأستروشى، وعبارته: سئل شيخ الإسلام برهان الدين⁵: السلطان [الولي]⁶ إذا كان صبياً فبلغ، هل يبقى سلطاناً أم يحتاج إلى تقليلٍ حديثٍ؟ أجاب: يحتاج إلى تقليلٍ حديثٍ [انتهى]⁷. ثم قال بعدها بأسطر: الصيغة إذا استقضى ثم بلغ []⁸ يحتاج إلى تقليلٍ حديثٍ انتهى. والظاهر أنَّ الوالي كالقاضي.

قوله: (يحتاج) أي: أحد المذكورين، فأفرد الضمير؛ لأنَّه معطوف بأو، وهي لأحد الشيدين.

قوله: (ربط صلاة المؤتم بالإمام) اعلم أنه يقال: ائتم زيد بعمرو في كذا، أي: اتبّعه فيه، فزيد مؤتم، أي: متبع؛ اسم فاعل، وعمرو إمام، أي: متبع، اسم مفعول، والإمام مصدر المبني للمجهول، ولذلك حكى في النهر تعريفها عن ابن عرفة المالكي⁹ بقوله¹⁰:

هي اتباع الإمام في جزء من صلاتاته، ثم قال: أي أنْ يتبع.

¹ الأشباء: الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، الحنفي (970هـ)، تقدمت ترجمته.

² البازية: الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المشهور بـ"الفتاوى البازية"، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني، المعروف بابن الباز، الحنفي، أصله من (كردر) بجهات خوارزم، توفي بمكة في أواسط رمضان سنة 827هـ سبع وعشرين وثمانمائة. وكتاب "الفتاوى البازية" لخص فيه "زينة مسائل الفتاوى" ، وـ"الواقعات" ، ورجح فيه ما ساعده الدليل. من تصنیفه: "الجامع الوجيز المشهور بفتاوی البازية" وـ"شرح مختصر القدوی" وـ"مناقب الامام ابی حنیفة" وغيرها ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين 2/185. كحالة، معجم المؤلفين، 11/224؛ الزركلي، الأعلام، 7/45؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، 1/242.

³ الكردري، محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البازية، اعني به: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان [لم أستطع الحصول عليه].

⁴ في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

⁴ جامع الصغار (أحكام الصغار)، لأبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأستروشى أو الأستروشى، مجد الدين، الفقيه الحنفي، توفي سنة 636هـ ست وثلاثين وستمائة. والأستروشى (بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها الثُّون) نسبة إلى استروشنه اسم إقبيل مما وراء النهر، وراء سرقند من سيحون. من تصنیفه: "أحكام الصغار" وسماه أيضاً "جامع الصغار" في الفروع، وـ"فصل في الفقه" ثلاثة فصلاً. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 2/282؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1؛ ابن قططوبغا، تاج التراجم، 1/279؛ الباباني، هدية العارفين، 1/113؛ الزركلي، الأعلام، 7/86.

⁵ الأستروشى، محمد بن محمود، أحكام الصغار، تحقيق، مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 293.

⁵ شيخ الإسلام برهان الدين: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيني، تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة أ، ب: الولى.

⁷ سقط في نسخة: ب، ج.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا: ما.

⁹ ابن عرفة المالكي: هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد بتونس في 27 رجب سنة 716هـ. نسبته إلى (ورغمة) قرية بافريقيا. كان إماماً وعالماً وخطيباً تونس في عصره، تفوق في فنون كثيرة كالفقه، والأصول، والقراءات، والمنطق، وعلم الكلام، والفرائض، والحساب، وكان من أهل فتوى؛ حيث يقصده الناس من مسافة شهر من أجل الفتوى. وكان ورعاً، زاهداً، عابداً، عاملاً بعلمه. تولى إماماً الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم خطابته سنة 772هـ وللقتوى سنة 773هـ. توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 803هـ. من تصنیفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، وـ"المختصر الشامل" في التوحيد، وـ"المختصر الفرائض" وـ"المبسوط" في الفقه، وـ"الطرق الواضحة في عمل المناصحة" وـ"الحدود" في التعريف الفقهية. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/16؛ الباباني، هدية العارفين، 2/177؛ كحالة، معجم المؤلفين، 11/285؛ الزركلي، الأعلام، 7/43.

¹⁰ ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/238.

إذا عرفت [٩٢/و] هذا فتعريف الشارح غير صحيح، لأنَّ الربط إنْ كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة []^١ المؤتم، فيكون بمعنى الائتمام، أي: الاقتداء، وإنْ كان المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم، فعلى كل حال لا يصلح تعريفاً للإمامية التي هي صفة الإمام، وإنما يصلح تعريفها للاقتداء وليس الكلام فيه.



¹ في نسخة ج توجد زيادة: صلاة.

... بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداء، والحاد مكاحنما وصلاتهم، وصحة صلاة إمامه،

قوله: (بشروط عشرة) أعلم أن الشارح غفل في هذا الخلل فجعل شروط الاقتداء شروط الإمامة كما فعل في التعريف، وقد عد في نور الإيضاح شروط الإمامة على حدة فقال¹: "شروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكرة، و[القراءة]²، والسلامة من الأعذار: [كاللثاف] ³ واللثاف، والشتمة، واللثغ، [وقد] ⁴ شرط: كطهارة، وستر عورة" انتهى.

[احترز]⁵ بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلا يشترط في [إمامهن]⁶ الذكرة، وعن الصبيان، فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساواً.

قوله: (نية المؤتم) الاقتداء بالإمام أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام. وشرط النية أن تكون مقارنة للتخرمية أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحرمية فاصلٌ أجنبي كما تقدم في النية.

قوله: (وصلاتهم) عطف على مكاحنما، وفيه أنه يصح اقتداء المتنفل بالافتراض. والصواب عبارة نور الإيضاح " وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه"⁷.

قوله: (صحة صلاة إمامه) أي: في زعم المؤتم كخروج دم، وأما إذا علم من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة والإمام لا يدرى ذلك، فإنه يجوز اقتدائُه على قول الأكثـر. وقال بعضـهم: لا يجوز، منهم المـندواني⁸; لأنَّ الإمام يرى بطـلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعـاً لهـ. وجه الأول وهو الأـصح: أنَّ المقتـدي يـرى حـوازـ صـلاـةـ إـمامـهـ،ـ والمـعـتـبرـ فيـ حقـهـ رـأـيـ نـفـسـهـ،ـ فـوجـبـ القـولـ بـجـوازـهاـ كـماـ فيـ التـبـيـنـ وـالفـتـحـ⁹،ـ وإنـماـ قـيدـ بـقـولـهـ:ـ وـالـإـمـامـ لـاـ يـدـرـىـ بـذـلـكـ،ـ لـيـكـونـ جـازـماـ بـالـنـيـةـ،ـ لـأـنـهـ إـنـ عـلـمـ بـهـ وـهـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ مـذـهـبـهـ صـارـ كـالـمـتـلـاعـبـ وـلـاـ نـيـةـ لـهـ.ـ كـذـاـ فـيـ إـمـدادـ الفـتـاحـ¹⁰.

¹ انظر: الشُّرُبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، نور الإيضاح ونحو الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق، محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 1246هـ-2005م، ص63. والشُّرُبُلَلِي تقدمت ترجمته.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج: كراف.

⁴ في نسخة ج: وقدان.

⁵ في نسخة ج: احترزا.

⁶ في نسخة ب، ج: إمامتهن.

⁷ انظر: الشُّرُبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ) نور الإيضاح ونحو الأرواح في الفقه الحنفي، 63.

⁸ المـندـوـانـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـفـقـيـهـ.ـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ.

⁹ الرـبـلـيـ،ـ عـمـانـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـارـعـيـ الحـنـفـيـ (743هـ)،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ،ـ 171/1.

¹⁰ ابن الهمام، فتح القدر، 1/437.

¹¹ الشُّرُبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونحو الأرواح، تحقيق، بشار بكر عرابي، ط، د،

ص311

... وعدم محاذاة المرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في البحر:

واعلم أن بعضهم فهم من عبارة المبنواني أن مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، وال الصحيح أن مذهبه اعتبار رأيهما معاً كما صرّح به السندي في رسالته المسماة بـ *غاية التحقيق*¹ [92/ظ].

[قوله]²: (عدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم أصابع القدم وموضع السجود، كما في *نور الإيضاح*³، لكن في البحر: "والأصح ما لم يتقدم أكثر" [4] قدم المقتدي لا تفسد صلاته⁵ وسيأتي قريباً تصحيحة من الشارح.

قوله: (علمه بانتقالاته) بأن لا يفصل بينهما حاجط يمنع السمع أو الرؤية كما في *نور الإيضاح*⁶.

قوله: (وبحاله إلى آخره) صورته: مقيمون أو مسافرون أو محتاطون اقتدوا بإمام في مصر، وسلم على ركعتين وهم لا يدرؤن حاله فالظاهر أنه مقيم صلى ركعتين سهواً، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، فلا بد من العلم بحاله في الجملة بأن يقول لهم: إني مسافر قبل الصلاة أو بعدها، بخلاف ما إذا صلى أربعاً مطلقاً أو صلى ركعتين [وهو]⁷ خارج مصر كما سيأتي بسطه في باب المسافر.

قوله: (ومشاركته في الأركان) يعني بأن يأتي بها، حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداءه، صورته: ركع ورفع قبل أن يركع إمامه وسلم ولم يقض ذلك الرکوع فصلاته باطلة، وإنما قيدنا بقولنا: ولم يقض ذلك الرکوع؛ لأنّه لو قضاه لا تبطل صلاته، وسيأتي قبيل باب قضاء [الفوائد]⁸.

قوله: ([كونه مثله]⁹ أو دونه فيها) أي: في الأركان. مثال الأول: اقتداء الراکع والساجد بمثله، والمومع بهما بمثله.

ومثال الثاني: اقتداء [المومع]¹⁰ بالراکع والساجد، [واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها، كاقتداء الراکع والساجد]¹¹ بالمومع بهما.

قوله: (وفي الشرائط) عطف على (فيها)، أي: وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط، مثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط بمثله، والعاري بمثله. ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي، واحترز به عن كونه [أقوى]¹² حالاً منه فيها كاقتداء المكتسي بالعاري.

¹ السندي، محمد حياة السندي، *غاية التحقيق وغاية التدقير*، مكتبة الحقيقة، إسطنبول، تركيا، 1434هـ-2013م، ص.4.

² سقط في نسخة: ب.

³ الشُّرُبُلَلِي، حسن بن عمار، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح*، 63.

⁴ في نسخة أ، ب نوجد زيادة: من.

⁵ انظر: ابن بحيم، زين الدين، *البحر الرائق*، 374/1.

⁶ الشُّرُبُلَلِي، حسن بن عمار، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح*، ص.64.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: الفوائد.

⁹ في نسخة ج: ومثله كونه.

¹⁰ في نسخة أ: المؤتم.

¹¹ سقط في نسخة: أ.

¹² سقط في نسخة: ب.

... قيل وثبوتها بـ ﴿أَرْكَعُوا مَعَ الْرَّجُعِينَ﴾¹ [البقرة: 43]، ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم

قوله: (قيل وثبوتها إلى آخره) وقيل معناه: اخضعوا مع الخاضعين، كما في البيضاوي².

قوله: (الألفة) بالضم اسمٌ من الائتلاف قاموس³.

¹ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَكُمُوا مَعَ الْرَّجُعِينَ﴾ [البقرة: 43]

² البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازي الإمام ناصر الدين أبو سعيد القاضي البيضاوي (نسبة إلى بيضاء، وهي بلدة من بلاد فارس) الفقيه الشافعي، ولد في مدينة البيضاء، كان عالماً بالتفسير والأصول، والكلام، والتاريخ، وعمل في القضاء مدة في "شيراز"، ثم صرف عن القضاء، ورحل إلى تبريز واستوطنه حتى توفي فيها سنة 691هـ إحدى وستين وستمائة، وقيل سنة 696هـ وقيل سنة 685هـ. من تصانيفه. "أنوار التنزيل في أسرار التأويل" في تفسير القرآن، و"لب الأباب في علم الإعراب" مختصر الكافية في التحوم، و"طوال الانوار" في علم الكلام، "مرصاد الأفهام إلى مبادي الأحكام"، "نظام التواريخ" فارسي، وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 2/397؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 186/1؛ الباباني، هدية العارفين، 1/462-463؛ الزركلي، الأعلام، 4/110-111.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق، محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ، 77/1. قال البيضاوي: "وقيل الرکوع: الخضوع والانقياد"؛ محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (ت: بعد 553هـ)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تحقيق، سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة حرستها الله تعالى، 1419هـ-1998م، 73/1. "وقيل: أراد الرکوع اللغوي وهو التذلل والخضوع، أي: اخضعوا مع الخاضعين"

³ القاموس: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: وهو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة 729هـ من منطقة من أعمال شيراز يقال لها "كارزبن"، كان من أئمة اللغة والأدب، وكان عالماً بالتفسير والحديث، وفي الفقه كان على مذهب الإمام الشافعي، حفظ القرآن في السابع من عمره، ثم انتقل إلى العراق، وأخذ عن قاضي بغداد الشرف عبد الله بكشاش، ثم قدم القاهرة، وبعدها الترم والمهد، وأخذ عن علمائها. كذلك دخل اليمن وولي قضاها، أما تلاميذه، والأخذون عنه فكثير، من أشهرهم: الصندى، وابن عقيل، والإسنوى، وابن هشام، وغيرهم. وتوفي بزيัด في اليمن في شهر شوال سنة 817هـ، من تصانيفه: "الأحاديث الضعيفة" و "الإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهد" و "افتراض" السهاد في افتراض الجهاد" و "الاطراف الخفية في أشرف الخفية" و "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" و "تنوير المقاييس في تفسير ابن عباس" و "تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الرائدة على جامع الأصول" و "عدة الحكم في شرح عمدة الأحكام" و "التحفة العنبرية في مولد خير البرية صلى الله عليه وسلم" و "مقصود ذوي الباب في علم الإعراب" ، وغير ذلك. ينظر: ابن العماد المتبلي، شذرات الذهب، 9/182-192؛ الباباني، هدية العارفين، 181-189/2؛ الزركلي، الأعلام، 7/146-147.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م، ص 792.

(هي أفضـل مـن الأذـان) عندـنا خـلافاً للشـافـعي، قالـه العـينـي. وقولـعـمر: لـولا الـخلافـة لـأذـنـتـ، أيـ: معـ الإـمامـةـ، إـذـ الـجـمـعـ أـفـضـلـ.
(والـجـمـاعـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـلـرـجـالـ) قالـ الزـاهـديـ: أـرـادـواـ بـالـتأـكـيدـ الـوـجـوبـ، إـلـاـ فـيـ جـمـعـةـ وـعـيـدـ، فـشـرـطـ، وـفـيـ التـراـوـيـحـ سـنـةـ كـفـاـيـةـ، وـفـيـ وـتـرـ
رمـضـانـ مـسـتـحـبـةـ عـلـىـ قـوـلـ،).

قولـهـ: (أـفـضـلـ مـنـ الأـذـانـ) قـدـمـنـاـ فـيـ بـابـ الأـذـانـ آـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: هـذـاـ، وـاخـتـارـهـ فـيـ الـفـتـحـ¹ـ، وـالـعـكـسـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعيـ
ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ [ـ[ـ العـيـنـيـ²ـ، وـالـمـساـواـةـ].

قولـ الشـارـحـ: خـلـافـاًـ لـلـشـافـعيـ لـمـ [ـيـعـيـنـ]⁴ـ مـذـهـبـ الشـافـعيـ حـيـثـ اـحـتـمـلـتـ عـبـارـتـهـ المـساـواـةـ.

قولـهـ: (عـلـىـ قـوـلـ) وـمـذـهـبـ آـنـ أـفـضـلـ آـنـ لـاـ يـصـلـيـ مـعـ الـجـمـاعـةـ، بـلـ فـيـ بـيـتـهـ⁵ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ قـبـيلـ بـابـ إـدـرـاكـ الـفـرـيـضـةـ.



¹ ابنـ الـهـمامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، 1/255.

² فـيـ نـسـخـةـ أـ تـوـجـدـ زـيـادـةـ فـيـ.

³ العـيـنـيـ: هـوـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ أـحـمـدـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، بـدـرـ الدـيـنـ العـيـنـيـ (نـسـبـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ عـيـنـتـابـ)ـ الـخـنـفـيـ، وـلـدـ فـيـ مـدـيـنـةـ عـيـنـتـابـ فـيـ سـادـسـ عـشـرـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ 762ـهـ، وـتـوـقـيـ بالـقـاهـرـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ 855ـهـ. كـانـ عـالـمـاـ بـالـفـقـهـ، وـالـحـدـيـثـ، وـالـتـفـسـيرـ، وـالـأـصـولـ، وـالـلـغـةـ، وـالـتـارـيـخـ، عـارـفـاـ بـالـلـغـتينـ؛ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـكـيـةـ، قـامـ مـدـةـ بـخـلـبـ وـمـصـرـ وـدـمـشـقـ وـالـقـدـسـ. وـلـيـ وـظـائـفـ عـدـدـ كـالـقـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ وـالـحـسـبـةـ، ثـمـ تـرـكـهـ جـمـيعـاـ وـعـكـفـ عـلـىـ التـصـيـفـ وـالـتـدـرـيـسـ. مـنـ تـصـانـيفـهـ: "عـمـدةـ القـارـيـ"ـ، "الـعـلـمـ الـمـهـبـ"ـ، "نـخـبـ الـأـفـكـارـ فـيـ تـنـقـيـحـ مـبـانـيـ"ـ، "الـبـنـاءـ فـيـ شـرـحـ الـمـدـاـيـةـ"ـ، "رـمـزـ الـحـقـائـقـ"ـ، "الـدـرـرـ الـزـاهـرـةـ"ـ، "الـمـسـائـلـ الـبـدـرـيـةـ"ـ، "مـنـحـةـ السـلـوكـ"ـ، "مـنـحـةـ الـمـلـوـكـ"ـ، "الـمـقـاصـدـ الـنـحـوـيـةـ"ـ يـعـرـفـ بـالـشـواـهدـ الـكـبـرـيـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ. يـنظـرـ: السـخـاوـيـ، الضـوءـ الـلـامـعـ، 10/131؛ اـبـنـ الـعـمـادـ، شـذـراتـ الـذـهـبـ، 9/418ـ419؛ كـحـالـةـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ، 12/150؛ الـرـزـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 7/136.

الـعـيـنـيـ، أـبـوـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ، بـدـرـ الدـيـنـ العـيـنـيـ (855ـهـ)، عـمـدةـ القـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، 5/113.

⁴ فـيـ نـسـخـةـ جـ: لـمـ يـعـنـ.

⁵ المـقـصـودـ هـوـ الـوـتـرـ، لـاـ كـامـلـ قـوـلـ الـزـاهـديـ.

... وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهه، وسنحقيقه، ويذكر تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محله لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن (وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو ممياً أو ملكاً أو جنباً في مسجد أو غيره، وتصح إمامه الجني، أشياه (وقيل واجبة عليه العامة) أي: عامة مشائخنا، وبه حزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تحب) ثمرته تظهر في الاسم بتراكها مرة (على الرجال العلاء بالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر **إلا المسجد الحرام**

قوله: [وسنحقيقه] أي: قبيل باب إدراك الفريضة¹ []² فسر هناك التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد.

قوله: (وأقلها اثنان) هذا في غير الجمعة والعيددين، أما فيما فثلاثة سوى الإمام كما سيأتي [93/]

قوله: (ندب إلى آخره) اعترضه في الشرطيات³ بأنه ينافي الوجوب، ويحاب بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن [القصاصية]⁴ حرج لا يخفى مع ما في مجازة [مسجد]⁵ حيئه من مخالفة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا صَلَاةٌ لِجَاهِ الْمَسْجِدِ إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ»⁶

[قوله]⁷: (إلا المسجد الحرام) فإن فضيلة الصلاة فيه تفوق على فضيلة الجمعة في غيره لحديث [ابن]⁸ ماجة⁹، عن أنس -رضي الله تعالى عنه-: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ [صلاة]¹⁰، وَصَلَاةُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ يَخْمُسٌ وَعَشْرُينَ [صلاة]¹¹، وَصَلَاةُهُ فِي الْمَسْجِدِ

¹ سقط في نسخة: ج.

² في نسخة ج يوجد هنا زيادة: التداعي.

³ الشرطيات، حسن بن عمار، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 1/84. قال الشرطيات: "وبقي قول خامس هو أنها مستحبة، قاله في جوامع الفقه بصيغة وقيل الجمعة مستحبة، وال الصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعد، كما في شرح المنظومة لابن الشحنة"

⁴ في نسخة ب: القضية.

⁵ في نسخة ج: مسجد.

⁶ أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، باب مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ، 1/497، حديث 1915؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، باب مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلِيَحْبِبَ، 1/303، حديث 3469؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، 292/2، حديث 1552 و 1553.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: بن.

⁹ ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي باللواء القرزي، ولد سنة 209هـ، كان من أئمة الحديث من شيوخه: جباره بن المغاس، وعبد الله بن معاوية، وداود بن رشيد، محمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم. وسع منه حلق كثير، منهم: أبو الحسن القطان، وأحمد بن روح البغدادي، محمد بن عيسى الأجمري، وغيرهم، مات في رمضان سنة 273هـ. من تصنيفه: "تفسير القرآن" و "السنن" في الحديث، و "تاريخ قزوين"، وغير ذلك. ينظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان، 4/279؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الحادي الدمشقي الصالحي (744هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق، أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ- 1996م، 2/341-342؛ الباباني، هدية العارفين، 18/2.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، شعيب أرناؤوط، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، 2/417، حديث 1413.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

¹¹ هذه الزيادة سقطت في النسخ الثلاث. وهي ثابتة في سنن ابن ماجه. انظر: ابن ماجه، 2/417.

الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِائَةٍ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [بِخَمْسَةِ آلَافٍ] ^١ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي [هَذَا] ^٢ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعِشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» كذا في الجامع الصغير^٣.



^١ في سنن ابن ماجه: بخمسين ألف. انظر: ابن ماجه، 417/2.

^٢ هذه الزيادة غير ثابتة في سنن ابن ماجه. انظر: ابن ماجه، 417/2.

^٣ الجامع الصغير: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، ولد ليلة الأحد في مستهل شهر رجب سنة 849هـ، وتوفي في التاسع من جمادى الأولى سنة 911هـ. نشأ يتيمًا حيث توفي أبوه وهو في الخامسة من عمره. كان مفسرًا، فقيهاً، محدثاً، أدبياً، نحوياً، مؤرحاً. من شيوخه: البلقيني، وشرف الدين المناوي، وجلال الدين المحلي، وتقى الدين الشibli الحنفي، وتقى الدين الشعبي، ومحبي الدين الكافيحي. من تصانيفه: "الإتقان في علوم القرآن" و "تدريب الرواية في شرح تقريب النبوة" و "شرح أعيية العراقي" و "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" و "الأشباه والنظائر" و "جمع المجموع"، وغير ذلك. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط١، 1387هـ-1967م، 1/336-344؛ الباباني، هدية العارفين، 1/534-544؛ الزركلي، الأعلام، 3/301-302.

انظر: السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، 1425هـ-2005م، حرف الصاد، ص313.

...ونحوه (فلا تحب على مريض وممتنع ورجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإنْ وجد قائدًا (ولا على مَنْ حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلاً لا نهاراً، وخوف على ماله، أو مِنْ غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخرين، وإرادة سفر، وقيامه بمرض، وحضور طعام تتوقه نفسه. ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقي تبعاً للبهنسى، أي: إلا إذا واظب تكاسلاً فلا يذر، ويغفر ولو بأخذ المال، يعني بحسبه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته.

قوله: (ونحوه) وهو مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

قوله: (وممْقُدٍ) في القاموس¹ به قعاد، [والقعاد داءٌ يُعَدُّ فهو ممْقُدٌ]²

قوله: (وَرَمَنْ) مِنَ الرَّمَانَةِ، وهي: العاهة التي هي الأفة قاموس³، وكأنها نحو السُّلُولِ وذات الجنب.

قوله: (ومفلوج) هو مَنْ به فالج، وهو استرخاء لأحد شقى الإنسان؛ لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. قاموس⁴.

قوله: (وإنْ وجد قائدًا) أي: مطلقاً عند أبي حنيفة، وحاله الصابحان في الجمعة لا الجمعة، كما في البحر⁵ عن الفتح.

وهل العيد ك الجمعة؟ فليراجع.

قوله: (ولو بأخذ المال) هذا ليس خاصاً بالتعزير على [تفويت]⁶ الجمعة كما توهنه عبارته، بل كل [تعزير]⁷ حكمه كذلك، كما

يعلم مِنْ عبارة البحر⁸.

¹ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل القاف، ص 311.

² في نسخة ب: واقعاد وبعد؛ في نسخة ج: واقعاد والقعود فهو ممتنع.

³ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الزاي، ص 1203.

⁴ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل القاف، ص 202.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/367.

⁶ في نسخة ج: فوت.

⁷ في نسخة أ: تعزير.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/365. قال في البحر: "وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر... وفي الخلاصة بجوز التعزير بأخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجمعة. اه... معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك"

... (والأحق بالإمامية) تقدماً بل نصباً. مجمع الأئم (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحةً وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتوجيدها (للقراءة، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاء لل شبهاً. والتقوى: اتقاء المحرمات

قوله: (بل نصباً) يعني أنَّه يراعى في نصب الإمام الراتب [١] في المسجد هذا الترتيب، أقول: وينبغي أنْ تراعى الأفضلية في الإمامة الكبرى أيضاً، كأنْ يستوي شخصان في شروط الإمامة، لكن [أحدهما][٢] زاد على الآخر بوصف يعود نفعه على الجمهور.

قوله: (بشرط اجتنابه إلى آخره) زاد في الفتاوى الهندية^٣ عن [الكافية]^٤ والنهاية^٥: ولم يطعن في دينه انتهى. يعني بأنْ لم يكن مبتدعاً.

قوله: (وحفظه قدر فرض إلى آخره) اختار في البحر^٦ قدر الفرض والواجب، والذي في التبيين^٧ وإمداد الفتاح^٨ قدر السنة. قوله: (وتوجيدها) قدره للإشارة إلى أنَّ المراد بالتلاوة في المتن التجويد -إذ لو كان المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسير-، وإلى أنَّ التجويد شرط، لكن في إمداد الفتاح^٩ والفتاوی الهندية^{١٠} عن الكافية أنَّ المراد بالاقرأ[٩٣]/الـ "أعلم بعلم القراءة؛ يقف في موضع الوقف، ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتحقيق وغيرهما".

^١ في نسخة ج توجد زيادة: في الراتب.

^٢ في نسخة ج: أحدهما.

^٣ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٨٣/١.

^٤ سقط في نسخة: أ.

الكافية: الكافية في شرح المداية، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الحنفي الكرلاني (وقيل الكرمانى نسبة إلى مدينة كرمان)، كان من أهل العلم والفضل، تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال، تتلمذ عند حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية"، وأخذ العلم عن عبد العزيز البخاري، وشمس الأئمة محمد بن عبد السatar الكردري، وعن صاحب المداية. توفي سنة ٧٦٧هـ. من تلاميذه: ناصر الدين محمد بن شهاب بن يوسف والد البزارى، صاحب "الفتاوى البازية"، وصاحب كتاب "جواهر الفقه" طاهر بن إسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش، وغيرهم. ينظر: اللكنوى، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٥٨.

الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (٧٦٧هـ)، الكافية في شرح المداية، تحقيق، محمد أحمد الحقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م. [لم أستطع الحصول عليه]

^٥ النهاية: النهاية شرح المداية، لحسام الدين حسين بن علي بن خجاج بن علي السعناني الحنفي (٧١١هـ). تقدمت ترجمته.

السعناني، حسام الدين بن علي (٧١١هـ)، النهاية شرح المداية، دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام ٨١٩.

^٦ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، ٣٦٨/١.

^٧ الرئيسي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٣/١.

^٨ الشرنبلاني، إمداد الفتاح، ص ٣١٦.

^٩ انظر: الشرنبلاني، إمداد الفتاح، ص ٣١٦ - ٣١٧.

^{١٠} نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ١/٨٣.

(ثم الأسن) أي: الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الأقدم ورعاً، وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علمًا ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للفرعنة

قوله: (أي: الأقدم إسلاماً) تبع فيه البحر حيث، قال¹: "وعلل له في البدائع² بأنَّ مِنْ امتدَّ عمره في الإسلام كان أكثر طاعة وهو يدلُّ على أنَّ المراد بـ(الأسن) الأقدم إسلاماً" انتهى.



¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 368/1.

² البدائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (587هـ)، هو شرح لكتاب "تحفة الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، لكن لم يلتزم ترتيب التحفة، بل رتبه ترتيباً جديداً. يذكر فيه رأى المذهب الحنفي، ويقارنه بالذاهب الأخرى كالشافعى. لما أتم كتابه عرضه على شيخه السمرقندى صاحب التحفة، فأعجبه فزوجه ابنته فاطمة، لذا قال الناس: شرح تحفته وتزوج ابنته. والكاسانى: هو أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاشانى (هي بلدة من وراء النهر من بلاد الترك)، تفقه على يد شيخه محمد بن أبي أحمد السمرقندى، كان مدرساً بالمدرسة الحلاوية بمسجد السراجين في عهد نورالدين محمود الزنكى، توفي بحلب في يوم الاحد، عاشر من رجب سنة 587هـ، من تصانيفه: "السلطان المبين في أصول الدين" و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في شرح تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى. ينظر: البابانى، هدية العارفين، 235/1؛ الزركلى، الأعلام، 2/70؛ عمر بن هبة الله بن أبي جراده العقيلي، كمال الدين ابن العدم (660هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق، سهيل زكا، دار الفكر، ط، 10/4347-4353؛ حاجى خليفة، كشف الظنون، 1/371؛ رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بطلفى، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفى (1078هـ)، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونى، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1403هـ-1983م، 68.

الكاسانى، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 157/1.

(ثم الأحسن خلقاً) بالضم ألمة بالناس (ثم الأحسن وجهاً) أي: أكثرهم تهجدأً، زاد في الزاد: ثم أصبحهم، أي: أسمحهم وجهأً، ثم أكثرهم حسباً (ثم الأشرف نسباً) زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتاً، وفي الأشباح قبيل ثم المثل، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهأً، ثم الأنفظ ثواباً، ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق، ثم المتيم عن حدث على المتيم عن جنابة.

واعترض عليه في مجمع الأئمّه بقوله¹: "لكن في المحيط ما يخالفه فإنه قال: وإن كان أحدهما أكبر والآخر أروع، فالأخير [أولى]²". قوله: (أكثراهم تهجدأً) تفسير بالملزوم، فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث «من كثُرتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»³ وإن كان ضعيفاً عند الحدّثين. قال في البائع⁴: "لا حاجة إلى هذا التكليف بل يبقى على ظاهره، لأنَّ صَبَاحَةَ الوجه سبب لكثرة الجماعة" كما في البحر⁵.

قوله: (أي أسمحهم) بهذا التفسير غایرت الصَّبَاحَةَ الحسن ولم تستلزمها أيضاً، فإنَّ الحسن عبارة عن تناسب الأعضاء، والسماحة عبارة عن [بشاشة]⁶ في وجه من يلقاءه وابتسامه له.

قوله: (أكثراهم حسناً) إنما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن بالأكثر تهجاً وإلا فهو [مكرر]⁷؛ إذ معنى أحسنهم أكثرهم حسناً كما هو قضية أفعل التفضيل.

قوله: (الأحسن زوجة) قال في إمداد الفتاح⁸: ولو قالوا ثم الأحب لزوجته لكان أولى انتهي. ووجهه ظاهر إذ لا يلزم من الحسن الحبة.

قوله: (الأكبر رأساً) لأنه يدل على كبر العقل، يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كثيراً والأعضاء صغراً كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقليه.

¹ انظر: شيخي زاده، دمام أفندي، مجمع الأئمّه، 1/162.

² في نسخة أ: أولاً.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرنؤوط، باب ما جاء في قيام الليل، 2/358، حديث 1333. وقال محققون ابن ماجة أن هذا الحديث باطل مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمد بن عبد الله بن نمير - كما في "الكامل" لابن عدي في ترجمة ثابت / 2 526 - : باطل، شبه على ثابت، وذلك أن شريك كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحًا، فيشيّبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: من كثرة صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار، فظن ثابت لغفلته أنَّ هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متته معروف. قلت: وثبت بن موسى كان ضريراً عابداً، وهو ضعيف الحديث أيضاً، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع"

⁴ انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 1/369.

⁵ ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/369.

⁶ في نسخة أ: بشاشته.

⁷ في نسخة ب، ج: مكروه.

⁸ الشُّرُبُلَيِّيُّ، إمداد الفتاح، ص318.

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والافتاء والدعوى، فإن استنوا في المخيء أقع بينهم أه. كلام الاشباء.

وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية: وفي طلبة العلم يقدم السابق، فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإن أقع كمجئهم معاً كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول وبجعل كأنهم ماتوا معاً أه. وفي محسن القراء لابن وهب: وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشائخنا على تقديم الأسبق، وأول من سنّه ابن كثير (إن استنوا يقع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، ولو قدموا غير الأولى أساوأوا بلا إثم.

(و) أعلم أنَّ (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامية من غيره) مطلقاً (إن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما، وصريح الحدّادي بتقاسم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر. (ولو ألم قوماً وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامية منه كره) له ذلك تحريماً لحديث أبي داود «لا يقبل الله صلاة من تقدّم قوماً وهم له كارهون» (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم.

قوله: (كما في الحرقى) التشبيه في أنَّ الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضاً، فإنها لا تتأتى في الحرقى والغرقى.

قوله: (إن لم يكن للشيخ معلوم) المتบรรد أنَّ المراد الوظيفة، ويكتمل أنَّ يكون ما يعطيه الطلبة للشيخ وكلاهما وجيه.

قوله: (جاز أنْ يقدم) لأنَّ له أنْ لا [يقرئهم]¹ أصلاً حينئذ.

قوله: (لما مرَّ) أي: من قوله ([العموم]² ولايتهما)، ولكنه غير مناسب، لأنَّ المراد بعموم الولاية عمومها للناس، وهذا ليس كذلك فكان عليه أنْ يقول: لأنَّ الولاية لها في هذه الحالة دون المالك، هذا [وانظر]³ في البحر في تقديم المستعير معللاً بأنَّ المعير له الرجوع متى شاء.

قوله: (الحديث إلى آخره) الذي في البحر⁴ الحديث أبي داود⁵ مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبلن [الله]⁶ منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدبار: أنَّ يأتيها بعد أنْ تفوته «ورجل اعتبد محسره»⁷ انتهى. [فالشارح]⁸ روى [94و] بعضه بالمعنى، إلا أنَّ يكون قد اطلع على رواية لأبي داود كما ذكره، فليراجع.

¹ في نسخة ب، ج: يقرئكم.

² في نسخة ج: بعموم.

³ في نسخة أ، ب: ونظر.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 369/1.

⁵ أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني، نسبة إلى سجستان وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل، ولد سنة 202هـ، مات بالبصرة يوم الجمعة في شوال سنة 275هـ، مع أبي عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وأبا الوليد الطيلاسي وسلامان بن حرب. حدث عنه الترمذى، والنمسائى، أبو عوانة، والدولائى، وغيرهم. عرض كتابه "السنن" على الإمام أحمد بن حنبل، فاستحسنه. من تصانيفه: "السنن" و"المراسيل" و"البعث" و"كتاب الرهد". ينظر: السمعانى، الأنساب، 7/84-85؛ الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، تحقيق بشار، 11/136؛ ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan البرمكى الإربلى (681هـ)، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط، 2/404-405؛ الذهى، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط، 1، 1419هـ-1998م، 127/2؛ الزركلى، الأعلام، 3/122.

⁶ في نسخة أ بدون لفظ الجلاله: الله.

⁷ انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل فره بلي، دار الرسالة العالمية، ط، 1، 1430هـ-2009م، باب إمامية البر والفاجر (باب الرجل يؤمن القوم وهم له كارهون)، 1/443 - 444، حدث 593.

⁸ في نسخة ج: الشارح.

(ويكره) تنزيهاً (إمامه عبد) ولو معتقاً فهنتاي عن الخلاصه. ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتبه (وأعرابي) ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى. نهر (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعانده بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم، إلا الخطابية ومنا من كفراهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله:

قوله: (ولو معتقاً) يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومحازه، فإن المعتق عبد باعتبار ما كان، اللهم إلا أن يكون من قبل عموم المجاز بأن يراد بالعبد [من]¹ اتصف بالرق وقتاً ما، سواء كان في الحال أو [في ما]² مضى.

قوله: (الأعشى) هو السيء البصر ليلاً ونهاراً. قاموس³.

قوله: (نهر) أي: بحثاً.

قوله: (لا بمعانده) وإلا كان كافراً قطعاً.

قوله: (لا يكفر بها) نعت لمبتدع، وجعله الشارح خير الكل ولا ضير فيه.

قوله: (وسب أصحاب الرسول) هذا لا يخص الخوارج، بل الرافضة كذلك، ويفافي ما سيأتي في باب المرتد من أن سباب الشیخین أو أحدھما کافر، إلا أن يحمل الأصحاب هنا على غير الشیخین وهو بعيد تأمل.

قوله: (وينكرون صفاته تعالى) نص العبارة يفيد أن هذا مذهب الخوارج وليس كذلك، بل هو مذهب المعتزلة فإنهم يقولون: الله عالم بلا علم ونحو ذلك.

قوله: (وجواز رؤيته) هو أيضاً مذهب المعتزلة.

قوله: (إلا الخطابية⁴) أي: فإنه لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يجزون شهادة الزور لموافقيهم [يعني]⁵: وليسوا بكافار.

قوله: (ومن من كفراهم) أي: كفرا الخوارج ومن عطف عليهم، والعبارة توهم أن المكفر لم بعض الحنفية وليس كذلك، يدلل على عبارة البحر حيث نقل عن الخلاصه وغيرها فروعاً [تدل]⁶ على كفر بعضهم، ثم قال⁷: "الحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة، ويدل عليه قبول شهادتهم إلا الخطابية، ولم يفصلوا في كتاب

الشهادات

¹ في نسخة ج: من.

² في نسخة ج: فيما.

³ الفيروزآبادي، القاموس الخيط، فصل العين، 1311.

⁴ الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسد الأحدع مولىبني أسد، كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه وكان يزعم أن الأنبياء، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، واستحلوا الحمر والزنا، وسائر المحرمات، ودانوا بترك الصلاة والغائب، قتلهم عيسى بن موسى صاحب المنصور بسيخة الكوفة. ثم تفرقوا إلى فرق عدّة، كالمعمرية، والبيزنطية، والعميرية. ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 1/28-30؛ الشهريستاني، الملل والنحل، 1/179-180؛ ابن الأثير، اللباب في تحذيب الأنساب، 452/1.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: يدل.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 371/1.

فدل ذلك على أن هذه الفروع المنشورة [من]¹ الخلاصة وغيرها بتصريح التكفير لم تنقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما هي من تفريعات المشايخ، كألفاظ التكفير المنشورة في الفتوى - والله تعالى هو الموفق -.

وفي جمع الجوامع² وشرحه³: "ولا يُكفر أحداً من أهل القبلة ببدعه؛ كمنكري صفات الله تعالى، و[حلقه]⁴ أفعال [عباده]⁵، وجواز رؤيته يوم القيمة، ومنا مَنْ كفراهم. أما مَنْ خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحضر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كُفراهم؛ لأنكراهم بعض ما علم مجيء الرسول به [ضرورة]⁶".

¹ في نسخة ج: عن.

² جمع الجوامع: لتابع الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك الأحد (من أعمال المنوفية مصر)، ولد في القاهرة، سنة 727هـ، كان قاضياً، مؤرخاً، باحثاً، أصولياً، فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، سمع من: أحمد بن علي الجزار، وفاطمة بنت العز، وأبي التّقى صالح الأشنفي، يحيى بن يوسف ابن المصري، وغيرهم. توفي بدمشق في 7 من ذي الحجة سنة 771هـ. من تصانيفه: "جمع الجوامع" و "الأشباه والنظائر" و "ترشيح التوسيخ وترجح التصحيح" و "الطبقات الصغرى" و "الطبقات الوسطى" و "طبقات الشافعية الكبرى" و "معيد النعم ومبيد النقم" وغير ذلك. ينظر: ول الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762-826هـ)، الذيل على العبر في حرر مَنْ عبر، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409هـ-1989م، 306-303هـ/2، الزركلي، الأعلام، 184-185هـ/4.

³ شرحه: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، حلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 791هـ، كان عالماً بالأصول، والتفسير، والنحو، وعلم الكلام، أحد عن البرهان البيجوري، والعلاء البخاري، والبدر محمود الأنصاراني، وغيرهم، وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقة، توفي بالقاهرة سنة 864هـ. من تصانيفه: "كتن الراغبين" في الفقه، و"البدر الطالع شرح جمع الجوامع" في الأصول، وكتب في التفسير ولم يتمه، ثم أتمه السيوطي فسمى بـ "تفسير الحالين" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 202هـ/2، الزركلي، الأعلام، 333هـ/5؛ محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودري المالكي (945هـ)، طبقات المفسرين للداودري، دار الكتب العلمية، بيروت، 84هـ/2؛ أحمد بن محمد الأدنه وي (ق 11هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق، سليمان بن صالح المخزى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م، 336-337هـ.

⁴ في نسخة ج: حلقة.

⁵ في نسخة ج: عبده.

⁶ في نسخة أ: ضرورة.

⁷ انظر: حلال الدين المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق، مرتضى علي بن محمد الحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط 1، عام 1426هـ-2005م، 442هـ/2.

... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمٌ كَالْجَسَامِ، وَإِنَّكَارَهُ صَحْبَةُ الصَّدِيقِ (فَلَا يَصْحُ الْاقْتِداءُ بِهِ أَصْلًا) فَلِيَحْفَظُ (وَوْلَدُ الزَّنَى) هَذَا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمْ
وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةُ، بَحْرٌ بَحْثًا.

وفي النهر عن المحيط: صلي خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبورص شاع برصه،
وشارب الخمر وأكل الرّبا ونّام، ومراء ومتصنّع، ومنْ أَمَّ بِأَجْرَةِ قُهُّسْتَانِيَّةِ.

قوله: (وصحبة الصديق رضي الله تعالى عنه) لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصُحْبِهِ﴾¹ [التوبه: 40].

قوله: (أَصْلًا) تأكيد وليس [المراد به]² لا في حالة كذا، ولا في حالة كذا؛ إذ ليس هنا أحوال.

قوله: (وَأَبْرَصُ الْبَرَصُ [94ظ]) "بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج" قاموس³.

قوله: (وشارب خمر) إلى قوله (متصنّع)⁴ تكرار مع قول المتن (فاسق).

قوله: ([ومتصنّع]⁵) أي: متكلف صنع الطاعات عند الناس، ليروهونَّ غيرَ أَنْ يكونَ ذلك عادته، فهو أَحْصَى مِنَ المرائيِّ، لأنَّه
الذي يقصد أَنْ يراه الناس؛ سواء تكفل تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته.

قوله: (وَمَنْ أَمَّ بِأَجْرَةِ) هذا مبني على غير المفتى به، وهو قول المتقدمين: مِنْ أَنَّ الاستئخار على الطاعات باطل.

¹ قال تعالى: ﴿إِلَّا تَصْنُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا تَابِيَّ أَنْتَنِي إِذْ هُنَّا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصُحْبِهِ لَا تَحْمِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ
وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 40].

² في نسخة أ: المرابه.

³ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، 613.

⁴ في نسخة أ: متضع.

⁵ في نسخة أ: متضع.

زاد ابن ملِك: ومخالف كشافي، لكن في وتر البحر إنْ تيقن المرواعة لم يكره، أو عدمها لم يصح، إنْ شك كره (و) يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتحفيف. نهر. وفي الشُّرُبُلَالِيَّةِ: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً، ولذا قال الكلم: إلا لضرورة، وصح أنه -عليه الصلاة والسلام- قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي

قوله: (لكن في وتر البحر إلى آخره) هذا هو المعتمد، لأنَّ الحفظين جنحواً إليه، وقواعد المذهب شاهدة [عليه]^١. وقال كثير من المشايخ: إنْ كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، [كذا]^٢ ذكره السندي^٣ المتقدم ذكره.

قوله: (إنْ [تيقَن]^٤ المرواعة) أي: في خصوص تلك الصلاة، واعلم أنَّ الذي يقتضيه التقسيم العقلاني أنْ يقال: إما أنْ [يتيقن]^٥ أنه راعى [في الفروض شرطًا وأركانًا، أو راعى في الفروض والواجبات، أو راعى]^٦ في الفروض والواجبات والسنة، [أو علم]^٧ أنه لم يراع في شيء منها، [أو لم]^٨ يدر شيئاً، فهي خمسة أقسام: أمّا إذا علم أنَّه لم يراع شيئاً، فبطلان الاقتداء ظاهر؛ لفقد شرط أو ركن. وأمّا إذا علم أنَّه راعى في الفروض والواجبات والسنة فصححة الصلاة خلفه بغير كراهة ظاهر أيضاً. وأمّا إذا لم يدر شيئاً فالصلاحة صحيحة مكرورة؛ أمّا الصحة فليحمل حاله على الصلاح، وأنَّه بإقباله على الإمامة راعى مذهب غيره، حيث كان ذلك مطلوباً في مذهبه. وأمّا الكراهة فباعتبار أنَّ بعض ما يجب تركه عندنا ليس فعله [عنه]^٩؛ كالصلاحة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في القعدة الأولى، فالظاهر أنَّه لا يتركه. وأمّا إذا علم أنَّه راعى في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنة فينبغي أنْ يكتبه، لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه أولى. وأمّا إذا علم أنَّه راعى في الفروض والواجبات ولم يراع في السنن فينبغي أنْ يقتدى [به]^{١٠}؛ لأنَّ الجماعة واجبة على قول الحفظين، ومراعاة الواجب مُقدَّمة على ترك كراهة [التزية]^{١١}. هذا ما ظهر لي فتأمل.

قوله: (مطلقاً) أي: ولو لم تبلغ القدر المنسوب.

قوله: (ولذا قال إلى آخره) من تسمة كلام الشُّرُبُلَالِيَّ بين [به]^{١٢} أنَّ كلامه لا ينافي كلام الكلم وهو ظاهر.

^١ سقط في نسخة: ب، ج.

^٢ سقط في نسخة: أ.

^٣ السندي: محمد حياة السندي. تقدمت ترجمته في ص 12.

^٤ في نسخة ب، ج: يتقن.

^٥ في نسخة أ: يتقين.

^٦ سقط في نسخة: ب، ج.

^٧ في نسخة ج: واعلم.

^٨ في نسخة ج: ولم.

^٩ في نسخة ج: عندنا.

^{١٠} سقط في نسخة ب، ج.

^{١١} في نسخة ج: التزية.

^{١٢} سقط في نسخة: ج.

... (و) يكره تحرعاً (جماعة النساء) ولو في التراويح في غير صلاة حناعة (لأنها لم تشرع مكررة) فلو انفرذن تفوتكن بفراغ إحداهن، ولو أمت فيها رجالاً لا تعاد؛ لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام وسطهن)،

قوله: (وجماعة النساء) لأنّ [الإمام]¹ إنْ تقدمت لزم زيادة الكشف، وإنْ وقفت وسط الصف لزم ترك الإمام مقامه، وكل منهما مكرر كذا في العناية²، وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط مجازية؛ فقد الأمرين.

قوله: (لم تشرع مكررة) يعني أنها لو [تكررت]³ تقع الثانية -مثلاً- نفلاً مكررهاً كما في البحر.⁴

قوله: (بفراغ [95/و] إحداهن) لا يقال قد يفرغن معًا، لأنّه نادر.

قوله: (وصلاتها) قيد به، لأنّ الرجال لم تتعقد صلاتهم.

قوله: ([تفسد]⁵ صلاة الكل) أمّا الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة، وأمّا النساء والمقدمة فلا يُمكن دخلن في تحرعه كاملة، فإذا انتقلن إلى تحرعه ناقصة لم يجز؛ لأنهن خرجن من فرض إلى فرض آخر، كما في البحر.⁶

قوله: (وَسَطْهُنْ) "الوسط بالتحريك اسمٌ لعين ما بين طرف الشيء كمركز الدائرة، وبالسكنون اسم مبهم [لداخل]⁷ الدائرة مثلاً" كذا في البحر⁸ ويصح إرادة كلّ منهما هنا بعد أنْ [يكون]⁹ الإمام في أثناء الصف، لكن التحريك أولى أخذًا من مسألة الإمام إذا كان رجلاً فإنه يقف في الوسط، بحيث يكون ما عن يمينه مثل [ما]¹⁰ عن يساره، غاية الأمر أنّ الرجل يكون أمام الصف وهي في أثناءه.

¹ في نسخة ج: لأنّ الإمامة.

² العناية: العناية شرح المداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (نسبة إلى بارت في أرضروم التركية، أو قرية من أعمال دجيل ببغداد) ولد سنة 714هـ. أخذ عن أبي حيان، والأصفهاني، وأبن عبد الهادي، مات بالقاهرة ليلة الجمعة 19 من رمضان سنة 786هـ. من تصانيفه: "العنابة شرح المداية" و"شرح المشارق" و"شرح المنار" و"شرح البزدوي" و"شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح تلخيص المعاني والبيان"، و"شرح ألفية ابن معط"، و"حاشيته على الكشاف"، وغير ذلك. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 1/6؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 197؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 471/1؛ ابن قطليوبغا، تاج التراجم، 275-276.

البابري، محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله البابري (786هـ)، العناية شرح المداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م، 354/1. [مطبع بحامش: فتح القدير للكمال ابن الممام]

³ في نسخة ب، ج: كررت.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 372/1.

⁵ في نسخة ج: تفسد.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1 - 374.

⁷ في نسخة ج: كداخل.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

⁹ في نسخة أ، ب: تكون.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

..... فلو قدمت أثمت إلّا الخنزى فيتقدهن (كالغراء) فيتوسّطهم إمامهم.....

قوله: (فلو تقدّمت أثمت) أي: إنما أكثر من إثم أصل الإمامة، كما في البحر¹.

قوله: (فيتقدهن) إذ لو صلّى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاته له على تقدير ذكورته.

قوله: (فيتوسّطهم إلى آخره) أراد به أن التشبيه ليس من كل وجهٍ، بل فيما ذكره من الحكمين فقط، وإلّا [فالغراء]² يصلّون قعوداً وهو أفضل، والنساء قائمات، كذا في البحر³.



¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

² في نسخة ج: القراء.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/373.

ويكره جماعتهم تحريماً فتح. (ويكره حضورهن الجمعة) ولو لجمعةٍ وعيدهِ ووعظِ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان، واستثنى الكمال بعثا العجائز المتفانية (كما تكره إمامرة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا حرم منه) كاخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره). بحر

(ويقف الواحد) ولو صبياً، أما الواحدة فتتأخر (محاذياً) أي: مساواياً (ليمين إمامها) على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيراً في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا نفسد فلو وقف عن يساره كره (اتفاقاً) وكذا يكره (خلفه على الأصح) لمحالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تزيتهاً وتحريماً لو أكثر، ولو قام واحد بتجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً (ويصف) أي: يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشعبي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسروا مناكبهم ويقف وسطاً، وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة، ثم، وثم: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرحة. قلت: وبالكراء أيضاً صرح الشافعية.

قال السيوطي في (بسط الكف في إتمام الصدف)، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجمعة الذي هو التضييف لا لأصل بركة الجمعة، فتضييفها غير بركتها، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ.

قوله: (أو زوجته أو أمته) إطلاق الحرم على الزوجة والأمة تغليب.

قوله: (في المسجد) الظاهر تقيد المسجد بما إذا كان مفتوحاً، فليراجع¹.

[قوله]²: (في الأصح ما لم إلى آخره) هذا ينافي ما قدمه أول الباب من اعتبار العقب، وقد نبهنا عليه هناك مع بيان أنَّ الأصح ما هنا.

قوله: (على الأصح) أي: من الروايتين كما في البحر³.

قوله: (الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين. قاموس⁴.

قوله: (وخير صفوف إلى آخره) لما روى: "أنَّ الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجمعة ينزلها أولاً على الإمام، ثم [تجاوز]⁵ عنه إلى ما [يحذيه]⁶ في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني" بحر⁷.

قوله: (في غير جنازة) أمّا فيها فآخرها إظهاراً للتواضع، كما سيأتي في الجنائز.

قوله: ([رفوف]⁸) الرفوف [والرف]⁹ "شبه الطاق، يجعل عليه ظرائف البيت".¹⁰

¹ جاء في كتاب "الأصل" المعروف بالمسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت الرجل يوم النساء ليس معهن رجل غيره؟ قال: أما إذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدّم يصلّي وليس معه رجل فدخلت نسوانه في الصلاة فلا بأس بذلك. وأما أن يخلو بمن في بيته أو في مكان غير المسجد فأكراه ذلك إلا أن يكون معهن ذات حرم منهن". انظر: محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، الأصل، تحقيق، الدكتور محمد بونوكلان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، 139/1-140.

² سقط في نسخة: أـ.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

⁴ الغيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الخاء، 994.

⁵ في نسخة ج: يتجاوز.

⁶ في البحر: بحدائه. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 375/1.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 375/1. لم أعتد إليه بهذا اللفظ في شيء من الكتب الحديثية التي بين يدي!

⁸ في نسخة أـ، ج: ررفـ.

⁹ سقط في نسخة: أـ؛ في نسخة ج بدون: وـ.

¹⁰ الغيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الراء، 814.

ولو وجد فرحة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتفصيرهم، وفي الحديث: «مَنْ سَدَّ فِرْجَةً غَفَرَ لَهُ»، وصح: «خِيَارَكُمْ أَلَيْكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»، وبهذا يعلم جهل مَنْ يستمسك عند دخول داخل مجنبه في الصف ويظن أنه رباء كما بسط في البحر، لكن نقل المصنف

وغيره عن القُنْيَةِ وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة مَنْ حذب مِنَ الصُّفْ فتأخر، فهل ثُمَّ فرق؟ فليحرر (ال الرجال) ظاهره يعم العبد (ثُمَّ الصَّابِيَانَ) ظاهره تعددِهم،

قوله: (فَلِيَحْرُرْ) حرره الشُّرُبُلَيِّي في شرح الوهْبَانِيَّة¹ فإنه بعدما ذكر الحديث الذي ذكره الشارح، قال: [و] ² به يندفع ما [نقل]³ عن كتاب يسمى المتاجنس⁴، مِنْ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِمَصْلِحٍ: تَقْدَمُ فَقَدْمًا، أَوْ دَخْلُ فِرْجَةِ الصُّفْ أَحَدُ فَتَجَانِبُ الْمَصْلِي توسيعة له فسدت صلاتِه، لِأَنَّهُ امْتَشَلَ أَمْرَ غَيْرِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثْ سَاعَةً ثُمَّ يَتَقْدَمَ بِرُأْيِهِ انتهَى، لِأَنَّ امْتَشَالَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [95] وَسَلَّمَ- فَلَا يَضُرُّ انتهَى كَلَامَ الشُّرُبُلَيِّيِّ، وَمَا نَقْلُ عَنِ الْقُنْيَةِ عِنْ مَا نَقْلُ عَنِ الْمَتاجِنِسِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الْمَصْنَفِ⁵ عَلَى أَنَّ الْمَصْنَفَ بَعْدَ نَقْلِهِ [لَهُ] ⁶ رَدَّهُ.

قوله: (ظاهره يعم العبيد) أشار به إلى أَنَّ الْبُلوغَ مَقْدِمٌ عَلَى الْحُرْبِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «[لَيْلَيْنِي]⁷ مِنْكُمْ أُلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَيِّ»⁸ خَلَافًا لِمَا فَعَلَهُ ابْنُ أَمْيَرِ الْحَاجِ؛ حِيثُ قَدْمُ الصَّابِيَانَ الْأَحْرَارِ []⁹ عَلَى العَبِيدِ الْبَالِغِينَ، كَذَا فِي الْبَحْرِ¹⁰.

¹ شرح الوهْبَانِيَّة: هو تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، لحسن بن عمار الشرنبلائي (1069هـ)، تقدمت ترجمته. والوهْبَانِيَّة: هي المنظومة الوهْبَانِيَّة (قَيْدُ الشَّرَائِدِ وَنَظَمُ الْفَرَائِدِ)، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهباني الدمشقي، الشهير بابن وهباني، ولد قبل الثلاثين وسبعينَ، وتوفي بمحمة في ذي الحجة سنة 768هـ. أخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفضيّع، كان قاضيًّا في حماة، وكان فقيهًّا عالماً بالقراءات. من تصانيفه: "قَيْدُ الشَّرَائِدِ" منظومة في الفقه، "عَقْدُ الْقَلَادِ" شرح قيد الشَّرَائِدِ، "أَحْسَانُ الْأَخْبَارِ فِي مَحَاسِنِ السَّبْعَةِ الْأَخْيَارِ" "امتثالُ الْأَمْرِ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عُمَرِ" وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 230/3؛ ابن قططوبغا، تاج التراجم، 198-199؛ اللكنوبي، الفوائد البهية، 113؛ الزركلي، الأعلام، 180/4؛ كشف الظنون، 1865/2.

الشُّرُبُلَيِّي، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، تحقيق: خولة خليل إبراهيم حمادي، دار النور للمبين، ط١، 1437هـ، [لم أستطع الحصول عليه]

² سقط في نسخة: أ.

³ في نسخة ج: ذكر.

⁴ كتاب المتاجنس: متحيز الألفاظ للتجانس، لأبي علي حسين بن يحيى بن على بن عبد الله الزبيدي الحنفي، وقيل اسمه علي، أخذ عن محمد بن إبراهيم الميداني، أبي حفص السفكري، وعبد الله بن الفضل الحنفري. توفي في حدود سنة 400هـ، وقيل في 382هـ. من تصانيفه: "روضة العلماء" و "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و "المبكيات" و "متحيز الألفاظ للتجانس" و "نظم الفقه"، وغير ذلك. ينظر: ابن قططوبغا، تاج التراجم، 164-165؛ الباباني، هدية العارفين، 1/307؛ الراكبي، الأعلام 5/31؛ اللكنوبي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 225؛ عبد القادر الجواهر المضية، 1/381.

⁵ شرح المصنف: هو منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد الثُّمُرَتاشِي، تقدمت ترجمته.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة ب: ليلي.

⁸ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف، وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والإزدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقدير أول الفضل، وتقريرهم من الإمام، 323/1، حديث 432. وتم الحديث: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِنَتِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «إِنْتُمْ وَلَا تَخْتَلِفُو، فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، لَيْلَيْنِي مِنْكُمْ أُلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَيِّ مِنْ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، مِنْ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَئْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُ الْحِيَاةِ»

⁹ في نسخة أ توجد زيادة: أو.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 374/1

فلو واحداً دخل الصف (ثم الحناثى، ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة اثنا عشر،

قوله: (فلو واحداً دخل في الصف) أقول: وينبغي أن يكون كل متاخر [كذلك]¹، إلا إذا كان محاذاه لما قبله مضرة.

قوله: ([اثنا عشر]²) لأن المقتدي إما ذكرأ أو أنثى أو ختنى، وعلى كل فاما بالغ أو لا، وعلى كل فاما حر أو لا.



¹ في نسخة ج: لذلك.

² في نسخة أ، ب: اثنا عشرة. وفي نسخة ج: اثنى عشر.

... لكن لا يلزم صحة كلّها لمعاملة الخناثي بالأضر (وإذا حاذته) ولو بعضُوا واحِدٍ، وخصبَه الزَّيْلَعِي بالساق والكعب (امرأة) ولو أمة (مشهادة) حالاً كبنت تسع مطلاقاً، وثماًنٍ وسبعين لو ضخمة، أو ماضياً كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع،

قوله: (لكن لا يلزم إلى آخره) أشار به إلى الرد على ما حكاه ابن أمير الحاج من جعل [الختنائي أربعة صفوف فقال: ثم الأحرار]¹ الخناثي الكبار، ثم الأحرار الخناثي الصغار، ثم الأرقاء الخناثي الكبار، ثم الأرقاء الخناثي الصغار، قال في إمداد الفتاح²: لا يصح محاذاة الخناثي مثله ولا [تأخره]³ عنه؛ لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتخاذلين، ثم قال: فيشترط أن تكون⁴ الخناثي صفاً واحداً بين كل اثنين فرحة، أو حائل؛ ليمنع المحاذة، وهذا مما مَنَّ الله بالتبنيه له. انتهي.

أقول: سينافي أنه يشترط التكليف في فساد صلاة من [حاذته]⁵ امرأة، وحكم الخناثي حكم المرأة في المحاذة، كما نص عليه في إمداد الفتاح، فعلى هذا لا تشرط الفرحة أو الحائل مطلقاً، بل بين البالغين فقط، لا بين صغيرين أو بالغ وصغير، ثم أقول: الظاهر أن حكم التقدم حكم المحاذة، بل التقدم فرد من أفراد المحاذة كما نص عليه في البحر حيث قال⁶: "فالتفسيير الصحيح للمحاذة ما في المجتمع⁷ والمحاذة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل، أو قدامه" فلو تقدم الخناثي البالغ على الخناثي الصبي لا تفسد صلاة الصبي، فعلى هذا لا يشترط الصف أيضاً، بل يصح أن يكون ثلاثة صفوف؛ البالغون أحراضاً [أو]⁸ عبيداً، ثم الصبيان الأرقاء، فصارت على ما قاله الشُّرُبُلَانِي تسعه، وعلى ما قلنا أحد عشر؛ الأحرار البالغون، ثم العبيد البالغون، ثم الصبيان الأحرار، ثم الصبيان الأرقاء، ثم الخناثي البالغون أحراضاً كانوا أو عبيداً بشرطه المتقدم، [ثم الصبيان الخناثي الأحرار]⁹، ثم الصبيان الخناثي الأرقاء، ثم الحرائر البالغات، ثم الإماماء البالغات، ثم الحرائر الصغار، ثم الإماماء الصغار.

قوله: (ولو بعضُوا واحِدٍ) هو الذي اختاره في البحر [96و] مستشهاداً عليه بقوله¹⁰: "ولهذا لو كان [أحدهما]¹¹ على الدّكان دون القامة، والأخر على الأرض، فسدت صلاته، لوجود المحاذة لبعض بدنها، لكنهما عن جنبه وليس هنا محاذة بالساق والكعب ولا بالقدم" ثم إن المحاذة المفسدة هي ما يكون في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلامتهما، لأن العبرة للقدم، كما صرّح به في البحر¹².

قوله: (ولو أمة) ومثلها الخناثي، كما قدمناه عن إمداد الفتاح.

¹ سقط في نسخة: ج.

² الشُّرُبُلَانِي، إمداد الفتاح، 325.

³ في نسخة ج: تأخيره.

⁴ في نسخة ج: يكون.

⁵ في نسخة ج: حاذته.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

⁷ الزاهي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (565هـ). المختي شرح مختصر القدوسي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.

⁸ في نسخة أ، ج: و.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ انظر: ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

¹¹ في نسخة ج: أحديهما.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

... أو فرجة تسع رجلاً (في صلاة) وإن لم تتحدد كثيئتها ظهراً بصلى عصر على الصحيح. سراج فإنه يصح نفلاً على المذهب، بحر، وسيجيء (مطلقة) خرج الجنائز (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل لليس في صلاتها مكروهه لا مفسد فتح (تحريمها) وإن سبقت بعضها (أداء) ولو حكماً كالاحقين بعد فرغ الإمام. بخلاف المسوقيين والمحاذاة في الطريق (وأحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلاً، وإن لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيتها (وإن نوى) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام. فتح. وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد ..

قوله: (أو فرجة) معطوف على (حائل) لكنه منون لوصفه بالجملة.

قوله: (كتيئتها إلى آخره) ومثله ما إذا اقتدت متغيرة قصداً خلف مفترض، وإنما لم يذكره لظهوره.

قوله: (على الصحيح) أي: أفسدت صلاته على الصحيح.

قوله: (على المذهب) خلافاً لحمد، فإن عنده إذا بطل الأصل بطل الوصف.

قوله: (تحريمها) بأن [بني] ¹ أحدهما تحريمه على تحريم الآخر، أو [بنيان] ² تحريمهما على تحريم ثالث كذا في مجمع الأنهر ³.

قوله: (وإن سبقت بعضها) أي: سبقها الإمام سواء كبرت مع المقتدي الذي حاذته، أو تقدمت عليه أو تأخرت عنه.

قوله: (أداء) بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما فيما [يؤديانه] ⁴ كأنه حقيقة كالمدرك، وهو الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمه على تحريم الإمام، وأداؤه على أدائه أو تقديرًا كاللاحق كذا في مجمع الأنهر ⁵.

قوله: (بخلاف المسوقيين) ومثله المسووق واللاحق.

قوله: (والمحاذاة في الطريق) أي: ذهاباً وإياباً كما صرّح به في البحر، وعلله الزيلعي بقوله⁶: "لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقة فانعدمت الشركة أداء وإن وجدت تحريم، ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة".

قوله: (وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله: في صلاة، لأن الجنونة لا تعقد صلاتها، كما في النهر ⁷.

قوله: (وكونهما في مكان واحد) "خرج به ما إذا اختلف مكانهما كما إذا كان على دُكَان قدر قامة الرجل، وهي على الأرض حيث لا تفسد؛ لعدم تحقق المحذاة، وهذا الشرط وإن كان معلوماً من المحذاة، إلا أن المشايخ ذكروه أيضاً" ⁸ كذا في النهر عن الدرابة ⁹.

¹ في نسخة ج: بني.

² في نسخة ب: بنياء؛ في نسخة ج: سنبأ.

³ شيخي زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 1/166.

⁴ في النسخ المخطوط الثلاث: يؤد.

⁵ شيخي زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 1/166.

⁶ انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق، 1/138.

⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/247.

⁸ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/249.

⁹ في نسخة ج: عن الرواية.

... في ركنٍ كاملٍ، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأمرد الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضييف لما في جامع الحبوبى ودرر البحار من الفساد، لأنَّه في المرأة غير معلوم بالشهوة، بل بترك فرض المقام كما حقه ابن الحمام.
 (ولا يصح اقتداء رجل بأمرأة) وختى (وصبى مطلقاً) ولو في جنارة ونفل على الأصحّ (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق)، أو متقطع في غير حالة إفاقته، وسكنان) أو معتهو، ذكره الحلبي (ولا ظاهر بمعدور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده.....

قوله: (في ركن كامل) يعني في أداء ركن، وهذا عند محمد، وعند أبي يوسف مقدار الركن، [وقيل: هذا قول محمد، وعند أبي يوسف أقل من مقدار الركن]¹ كما في الشرطية² والتبيين³.
 قوله: (ولا يصح اقتداء إلى آخره) المراد بالمرأة: الأنثى، الشامل [96ظ] للبالغة وغيرها، كما أنَّ المراد بالخنثى ما يشملهما أيضاً، وأما الرجل فإنْ [أراد]⁴ به البالغ اقتضى بمفهومه صحة [اقتداء]⁵ الصبي بالمرأة والخنثى، وإنْ أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير واقع، فالصواب في العبارة أنْ يقال: ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وختى، ولا رجل بصبي، كذا [أفاده]⁶ شيخنا السيد⁷ -رحمه الله تعالى.

قوله: (على الأصحّ) راجع إلى [النفل]⁸ فقط بالنسبة لاقتداء الرجل بالصبي، وإنما لم يجز مع أنَّ فيه اقتداء المتنفل بالمتنفل وهو جائز؛ لأنَّ نفل البالغ أقوى من نفل الصبي، حيث كان مضموناً بخلاف نفل الصبي، وعند البلخيين: يجوز، قياساً على مسألة الظآن وهي: أنْ يقتدى متنفلاً من ظنَّ أنَّ عليه فرضاً، ثم تبين خلافه، فإنَّ الاقتداء صحيح نفلاً مع أنَّ نفل المقتدي مضمون عليه بالإفساد حتى يلزمه القضاء، [ونفل الإمام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء]⁹، والجواب: أنَّه مجتهد في وجوب قضايه على الظآن، فإنَّ زَرَّ¹⁰ يقول: بوجوبه، فاعتبر الظآن العارض [عدما]¹¹ في حق المقتدي بخلاف الصبي، كذا في البحر¹².

¹ بين المعقودين ساقط في نسخة ب، ج.

² الشرطية، غنية ذوي الأحكام، 90/1. جاء في حاشية الشرنبلائي: "وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدره"

³ الرئيسي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 139/1. جاء في التبيين: "لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد إلا مقدار الركن"

⁴ في نسخة ج: أزيد.

⁵ في نسخة أ: اقتضاء.

⁶ في نسخة أ: فاده.

⁷ شيخنا السيد: هو السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السياسي الضربير. تقدمت ترجمته في الصفحة 11.

⁸ في نسخة ج: العقل.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ زَرَّ: هو زفر بن المذيل بن قيس بن سلم العنبري، البصري، أبو المذيل، ولد سنة (110هـ) عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة (158هـ) ثمان وخمسين ومائة، كان فقيهاً، مجتهداً، رياضياً، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضلها ويقول: هو أقيس أصحابي. ولي القضاء بالبصرة. ينظر: النهي، سير أعلام النبلاء،

8/38-41؛ ابن قططليغا، تاج التراجم، 169/1؛ الزركلي، الأعلام، 45/3؛ الباباني، هدية العارفين، 1/373.

¹¹ في نسخة ب: عدفاً.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 381/1.

... (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بعفتصد أمن خروج الدم، وكاقتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله، وذى عذرین بذى عذر، لا عكسه كذى انفلات ريح بذى سلس، لأن مع الإمام حدثاً ونجاسةً، وما في المحتوى: الافتاء بالملائئل صحيح إلا ثلاثة: الحنثى المشكّل، والضالة، والمستحاضة، أي: لاحتمال الحيض، فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحرية فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو ألم العاري عرياناً ولا يسين فصلة الإمام ومماطلة جائزة اتفاقاً، وكذا ذو جرح بمثله وبصحب (و) لا (قادر على رکوع وسجود بعجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتناول وبمفترض فرضاً آخر) لأن اتحاد الصالاتين شرط عندنا. وصح أن معاذًا كان يصلى مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نفلاً وبقومه فرضاً.....

قوله: (لأن مع الإمام حدثاً ونجاسة) قال في النهر¹: مقتضى هذا التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بنـ به انفلات الريح، وليس بالواقع؛ لاختلاف عذرها، فالأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرها [لا يكون]² الإمام صاحب عذرین والمقتدي صاحب عذر واحد فقط، فتدبره انتهى. وقد قدمناه قبيل باب الأنحاس، فعلى هذا لا يصح قول الشارح³: (وذى عذرین [فذى عذر]⁴)، تأمل وراجع.

[قوله]⁵: (لاحتمال الحيض) [أي]⁶: في الضالة والمستحاضة، وإنما حصل هذا [إليهـام]⁷ بتصرفة في عبارة المحتوى، وهي سلمة عنه، فإنه قال⁸: واقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، كالحنثى المشكّل بالمشكّل. قوله: (فلو انتفى) أي: الاحتمال.

قوله: (وكذا ذو جرح بمثله وبصحب) تبع في هذا التعبير صاحب البحر⁹ والأولى: [مثله]¹⁰ وصححاً، فإن التقدير: وكذا لو ألم ذو جرح مثله وصححاً، و [أم]¹¹ يتعدى بنفسه.

قوله: (وصح أن معاذًا -رضي الله تعالى عنه- إلى آخره) يوهم صحة ذلك نفلاً وليس كذلك، وإنما المراد أنه صح عندنا استدلاً، وعبارة البحر والذي [صح]¹² عند أئمتنا وترجح أن معاذ ابن جبل -رضي الله تعالى عنه- كان يصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نفلاً، وبقومه فرضاً، لقوله حين شكونا تطويله [97] و[98] بهم: «يا معاذ إما أن تصلي معي، وإما أن تحفظ على قومك» كما

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/251-252.

² في نسخة أ: لما يكون؛ في نسخة ج: لا يكون.

³ في نسخة أ: الش.... .

⁴ في نسخة ج: بعدر.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: الإمام.

⁸ الراہدی، أبو الرجاء نجم الدين ختار بن محمود بن محمد (658هـ). المحتوى شرح مختصر القدوري، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/382.

¹⁰ في نسخة ج: ومثله.

¹¹ في نسخة ج: لم.

¹² سقط في نسخة: أ.

رواه الإمام أَحْمَد^١ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَشَرَعَ لِهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَا يَصْلِي بِقَوْمِهِ، [أَوْ]^٢ الصَّلَاةُ بِقَوْمِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ وَلَا يَصْلِي مَعَهُ، هَذَا حَقِيقَةُ الْلَّفْظِ، أَفَادَ مَنْعَهُ مِنِ الْإِمَامَةِ إِذَا صَلَّى مَعَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَا تَمْتَنَعْ إِمَامَتَهُ مُطْلَقاً بِالْاِتْفَاقِ، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْعَهُ مِنِ الْفَرْضِ.



^١ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، الْمُسْنَدُ، تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ وَآخْرُونَ، حَدِيثُ سَلْمَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ، 34/307 حَدِيثُ 20699.

^٢ فِي نَسْخَةِ ج: و.

... (و) لا (نادر) بمتنفل، ولا بمحفترض، ولا (بنادر) لأنَّ كلاًًا منهما كمحفترض فرضًا آخر، إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (نادر بحالف) لأنَّ المنذورة أقوى فصح عكسه، وبحالف وبمتنفل، ومصلياً ركعي طاف كـ[بنادر]ن، ولو اشتراكاً في نافلة فأفسادها صحة الاقتداء، لا إنْ أفسادها منفردين، ولو صلباً الظهر ونوى كل إماماً الآخر صحت، لا إنْ نوبياً الاقتداء، والفرق لا يخفى ...

قوله: (ولا نادر بمتنفل) لأنَّ النذر واجبٌ، فيلزم بناء القوي على الضعيف.

قوله: (ولا بمحفترض) لعدم اتحاد الصالحين، فـ[كان] كـ[المفترض] بمحفترض [فرضًا]¹ آخر.

قوله: (لأنَّ كلاًًا إلى آخره) تعليل لعدم صحة اقتداء النادر بالنادر.

قوله: (لأنَّ [المنذورة]² أقوى) إذ وجوب المخلوف بما عارض لتحقيق البر. بحر³.

قوله: ([وبحالف]⁴) عطف على النادر الذي تضمنه قوله (عكسه)، والتقدير: فصح اقتداء حالف بنادر وبحالف، وإنما صحة اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من أنَّ الوجوب في المخلوف بما عارض فـ[كان] في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما في البحر⁵.

قوله: (وبمتنفل) معطوف على قوله (بحالف) أي: صحة اقتداء الحالف بالمتنفل، لأنَّ المخلوف بما نفل كما قدمناه.

قوله: (ومصلياً) تشبيه (مصلي) وهو مبتدأ، خبره قوله (ـ[بنادر]ن) يعني: فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لاختلاف السبب، فإنَّ طاف [ـ[هذا]]⁶ غير طاف الآخر. بحر⁸.

قوله: (صح الاقتداء) أي: للاتحاد فـ[كان] كـ[نذر] أحدهما عين ما نذره الآخر.

قوله: ([لا]⁹ إنْ أفسادها منفردين) لاختلاف [السبب]¹⁰.

قوله: (صحت) لأنَّ الإمامَةَ تصبح مِنْ غير نية فلغت النية، [وصار كل]¹¹ واحدٍ شارعاً في صلاة نفسه "كذا في مجمع الأئمَّة".

قوله: (لا إنْ نوبياً الاقتداء) لأنَّ كلَّ واحدٍ قصد الاشتراك ولم يصح، لاستحالة كون كلَّ واحدٍ إماماً ومؤمناً "كذا في مجمع الأئمَّة".¹³

¹ سقط في نسخة: أ.

² في نسخة ج: المنذور.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁴ في نسخة ب: وبحالف.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁶ في نسخة ج يوجد هنا: أحدهما.

⁷ في نسخة ج شطب كلمة: هذا.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁹ في نسخة ج: إلا.

¹⁰ في نسخة ج: السببين.

¹¹ في نسخة ج: وصارت لكل.

¹² انظر: شيخي زاده، داماد أفندي، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأئمَّة، 169/1.

¹³ انظر: شيخي زاده، مجمع الأئمَّة، 169/1.

... (و) لا (لاحق و) لا (مبوق بمثلهما) لما تقرر أنَّ الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج فاقدى المسافر (بل) إنْ أحرم (في الوقت) فخرج صح (وئم) تبعاً لإمامه، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه **فيكون** اقتداء **يختلف** في حق قعدة أو قراءة باقتدائها في شفع أول أو ثان.....

قوله: (ولا لاحق إلى آخره) ومثله اللاملاحق بالمبوق والعكس.

قوله: (الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المبوق أو لاحق.

قوله: (كعكسه) يعني الانفراد في موضع الاقتداء، وهو يجري في اقتداء اللاملاحق [بلاحقي أو مبوق¹] فإنَّ اللاملاحق إذا قصد الاقتداء بغیر إمامه فكأنَّه انفرد أولاً عن إمامه ثم اقتدى، فصحَّ أنَّه انفرد في موضع الاقتداء.

قوله: (فاقدى المسافر) عطف على كلِّ مِنْ (أحرم) و (خرج).

قوله: (بل إنْ أحرم) أي: إنْ أحرم المسافر مقتدياً [97] ظ بالمقيم، وكان الأولى أنْ يقول: بل إنْ اقتدى في الوقت.

قوله: (**فيكون**) تفريع على عدم [التغيير]².

قوله: (باقتدائها في شفع [أول]³ أو ثان) نشر على ترتيب اللُّف⁴، فإنَّ باقتدائها في الشفع [بني]⁵ قدرته الفرض على قعدة إمامه الواجبة، وفي الشفع الثاني بني قراءة إمامه النفل، هذا ظاهر إنْ قرأ الإمام في الأوَّلَيْنِ، وإنْ لم يقرأ في الأوَّلَيْنِ بل قرأ في [الأُخْرَيْنِ]⁶ فكذلك، لأنَّ محلها الأوَّلَيَا، فإذا قرأ في [الأُخْرَيَا] التحقت بالأُوَّلَيَا، فحلت الأُخْرَيَا عن القراءة، فإنْ قلت: القعدة في حق الإمام واجبة كما ذكرت، فكيف يقول الشارح: بأنَّ المراد بالنفل هنا ما عدا الفرض، كما

¹ في نسخة ب: باللاملاحق أو المبوق.

² في نسخة ب: التغيير

³ في نسخة أ، ب: الأول.

⁴ نشر على ترتيب اللُّف: هو أن تلف شيئاً ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأنَّ السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَحْمَةً جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْقَعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: 73]، وقد يسمى الترتيب أيضاً. ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، 193.

⁵ في نسخة ج: هي.

⁶ في نسخة ج: الآخرين.

⁷ في نسخة ج: الأخيرين.

نصّ عليه صاحب الـ**البحر** في باب المسافر¹، هذا وزاد في إمداد الفتاح تبعاً للزبياني والسراج² التحرعمة، حيث قال³: "فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القاعدة [أو]⁴ القراءة أو التحرعمة"، ورده صاحب الـ**البحر** في باب المسافر: بأنَّ التحرعمة لا [تكون]⁵ إلا فرضاً⁶.

¹ ابن نجيم، زين الدين، الـ **البحر الرائق**، 2/145.

² السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبّادي الخنفي، الفقيه المعروف بالحدّادي، كان عالماً، عابداً، صبوراً، كان يقرئ خمسة عشر درساً في اليوم والليلة. وكان زاهداً في الدنيا، يذكر أنَّ بعض الأمراء أرسلوا إليه ألف دينار فرِدَّها ولم يقبل ذلك. توفي في حدود سنة 800هـ ثمانمائة بزيyd في اليمن. من تصانيفه: "الجوهر المثير" مختصر السراج الوهاج له، "الرَّحِيق المختوم" شرح قيد الأوابد في الفقه، "سراج الظلام وبدر التّمام في شرح المنظومة المحمالية" و "السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوسي" و "كشف الشَّرْيْل في تحقيق المباحث والتَّأویل في تفسير القرآن"، "النُّور المستير" في شرح منظومة النسفى في الخلاف وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 1/235-236؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/83-84؛ الزركلي، الأعلام، 2/67.

³ الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبّادي، الشهير بالحدّادي (800هـ)، السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج، المكتبة العامة بالدوحة، مخطوط، الرقم العام 113؛ مكتبة دار الظاهيرية الأهلية بدمشق، مخطوط، الرقم: 2534.

⁴ في نسخة ج: و.

⁵ في نسخة ج: لا يكون.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، الـ **البحر الرائق**، 2/145.

... (و) لا (نازل، براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح (و) لا (غير الألْثَغُ به) أي بالألْثَغِ (على الأصح) كما في البحر عن الجتبي، وحرر الحلبي وابن الشّحنة أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمّي، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الافتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لئن فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألْثَغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف مِن الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أنه (إذا فسد الافتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لأنّه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح، حيث، وادعى في البحر أنه (المذهب) قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أنّ هذا قول محمد خاصة.

قلت: وقد ادعى فيما مرّ بعد تصحيح السّراح بخلافه أنّ المذهب انقلاباً نفلاً، فتأمل.
وحينئذ بالأشبه ما في الرّياعي أنه متى فسد لفقد شرطٍ كطاهرٍ بمذورٍ لم تتعقد أصلاً، وأنّ لاختلاف الصالاتين تعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته الانتقاض بالقهقة
.....

قوله: (ولا نازل إلى آخره) لاختلاف المكان.

قوله: (فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللّغ، فيصبح افتداء مِنْ يبدّل الرأي المهمّلة عيّناً مُعجمة بمن يبّدّلها [لاما] ¹، وأنّ [] ² يراد [المثلية] ³ في خصوص اللّغ، فلا يقتدي [من] ⁴ يبّدّلها [عيّنا] ⁵ إلا بمن يبّدّلها عيّناً، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع.

قوله: (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) أي: لا فرضاً ولا نفلاً، كما يدل عليه تفصيل الرّياعي.

قوله: (قلت: وقد ادعى) [أي] ⁶ صاحب البحر.

قوله: (فيما مرّ) أي: في مسألة المحاذاة [عند] ⁷ قول المتن (في صلاة).

قوله: (بخلافه) متعلق بـ (تصحيح)، وضميره راجع إلى (ما ادعى في البحر أنه المذهب) مِنْ عدم الانقلاب [نفلاً، قوله (أنّ المذهب انقلابها نفلاً)] ⁸ مفعول (ادعى)، والمعنى أنّه فيما مرّ نقل عن السّراح أنّ المرأة إذا نوت ظهراً مقتدية بمصللي عصر وحادته تفسد صلاتها على الصحيح، ومعلوم أنّ صلاتها غير صحيحة فرضاً، ولو كانت غير صحيحة نفلاً أيضاً لما [أفسدت] ⁹ بالمحاذاة، ثم قوى كلام السّراح بأنّ المذهب انقلاباً وه هنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلاً فقد ناقض نفسه.

قوله: (فتتأمل) لا حاجة إلى التأمل فإنّ الانتقاض ظاهر.

قوله: (لفقد شرط) ينبغي أن يكون فقد الركن كذلك؛ كاقتداء القارئ بالأمّي تأمل.

¹ سقط في نسخة: ج.

² في نسخة ج توجد زيادة: لا

³ في نسخة أ: مثليّة.

⁴ في نسخة ج: مِنْ.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ في نسخة ب: عن.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج: فسدت.

... (ويعني من الاقتداء) صفت من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، مفتاح السعادة

قوله: (بلا حائل إلى آخره) تبع في هذا صاحب البحر حيث قال: وصح في معراج الدرية¹ بأنه [لو]² كان بينهما فرحة شَعَّ الرجل أو أسطوانة قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت [أمماه]³ وبينهما هذه الفرحة [98/99]، وصح به في المجتبى عن صلاة البقالى⁴، ويُشكل عليه ما اتفقاً على نقله عن أصحابنا كما في غاية البيان⁵: لو قامت امرأة [بحذاء]⁶ الإمام، وقد نوى إمامتها تفسد صلاة الإمام والقوم، وإن قامت في الصف تفسد صلاة رجلين من [جايبيها]⁷ صلاة رجل خلفها، ولو تقدمت على الإمام لا تفسد صلاة الإمام وال القوم، ولكن تفسد صلاتها، ولو كان صفت من النساء بين الإمام و[الرجال]⁸ لا يصح اقتداء الرجال بالإمام [ويجعل]⁹ حائلاً، ولو كان في صف الرجال ثنان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاه رجل عن يسارهما وصلاه رجلين خلفهما فقط، ولو كان ثلاثة ثالثاً تفسد صلاة [ثلاثة ثلاثة]¹⁰ خلفهن إلى آخر الصفوف، واحد عن يمينهن واحد عن يسارهن، لأنَّ الثالث جمُع صحيحٍ فصار كالصف، فيمنع صحة الاقتداء في حق من [صيرون]¹¹ [حائلاً]¹² بينه وبين الإمام،

¹ معراج الدرية: معراج الدرية إلى شرح المداية، لقون الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكى، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة أ، ج: امامة.

⁴ صلاة البقالى، لزبن المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالى، الخوارزمي الحنفى المعروف بالأدمى، ولد سنة 490هـ، أخذ علوم اللغة والإعراب عن الرخشري، وحدث عن أبي طاهر السنجي، وعمر بن محمد القرئعى، وكان إماماً في الأدب، وله يد في الترسيل ونقد الشعر. وتوفي بجرحان سنة 576هـ سنت وسبعين وخمسماة، وقيل 562هـ. من تصانيفه: "أذكار الصناعة" و"الأنسى في شرح اسماء الله الحسنى" و"الاعجاب في علم الاعراب" و"افتخار العرب" و"الزاجم بلسان الأعاجم فارسي" و"ترغيب العلم" و"تقوم اللسان في التَّحْوِي" و"التبيه على اعجاز القرآن" و"جمع التفاريق" في الفروع، و"صلاة البقالى" و"مصالحة التنزيل في التَّفَسِير" و"المداية في المعانى والبيان" وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تبصير المتبه بتحرير المشتبه، تحقيق، محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1/166؛ جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، 1/215، الباجي، هدية العارفين 2/98؛ الزركلي، الأعلام، 6/335.

البقالى، محمد بن أبي القاسم البقالى، صلاة البقالى، مخطوط [لم أهتد إليه]

⁵ غاية البيان: غاية البيان ونادرة الأقران، لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى قوام الدين الأتقانى الفارابى العميدى (758هـ)، ولد بأتقان (قصبة من قصبات مدينة فاراب) ليلة السبت 19 من شوال سنة 685هـ، درس ببغداد وولى قضاها، وعيّن مدرساً في دار الحديث بالظاهرية في دمشق، ثم قدم إلى مصر سنة 751هـ ودرس بالجامع الماردنى، وبالمدرسة القريبة لجامع ابن طولون التي بناها الأمير صيرغىمش. توفي بالقاهرة يوم السبت 11 من شوال سنة 758هـ. من تصانيفه: "غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان"، "التبيين". ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 1/493-496؛ السيوطي، حسن الحاضرة، 1/470؛ ابن قططليغا، تاج التراجم، 138-140؛ اللكتوى، الفوائد البهية، 51-52.

الأتقانى، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقانى (758هـ)، غاية البيان ونادرة الأقران، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط، الرقم: 2534.

⁶ في نسخة ج: بحد.

⁷ في نسخة ج: جانبهما.

⁸ في نسخة أ، ج: الرجل.

⁹ في نسخة أ: فجعل.

¹⁰ في نسخة ج بدون تكرار.

¹¹ في نسخة أ، ج: صرف.

¹² في نسخة ب، ج: حائلاً.

وفي **المحيط** عن الجرجاني¹: لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، لأنّا أدت في كل صف ركناً من الأركان، فصار كالمدفع إلى صاف النساء، وهو مُشكّلٌ ووجه إشكاله أنّ الرجل الذي هو خلفها، أو الصف الذي [هو]² خلفهنّ، بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل في من عن [جانبها]³ أو خلفها، كما قدمناه عن **المُجتبي** وغيره، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذياً لها، بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة الرجل، وهذا قال في السراج الوهاج: ولو قامت امرأة وسط الصف، فإنّها تفسد صلاة ثلاثة؛ واحد عن يمينها، واحد عن يسارها، واحد خلفها بمحاذاها، ولا تفسد صلاة الباقين انتهى. فقد شرط أن يكون من خلفها محاذياً لها؛ للاحتراز عن ما إذا كان بينه وبينها فرجة، وكذا صيغة الشارح فقال في المؤتين يفسدان صلاة رجلين خلفهما بمحاذاهما، ثم رأيت بعد ذلك مصريحاً به في الكافي للحاكم الشهيد⁴، وفي **المُجتبي**: لو كان الرجل على ستة أو [رف]⁵ والمرأة قدّامه تفسد؛ [سواء]⁶ كان قدر قامة الرجل أو دونه، وهذا إذا لم يكن على الرف ستة، فأئمّا إذا كان عليه ستة قدر ذراع [98/ظ] لا تفسد في جميع الأحوال انتهى. وقدمنا عن **النوازل**⁷ أئمّن لو كن بمحاذاهم [تحتّم]⁸ [لا تفسد]⁹ انتهى كلام صاحب البحر¹⁰.

¹ الجرجاني: هو: ركن الإسلام، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، كان عالماً عابداً فقيها حنفياً، سكن بغداد إلى أن توفي بها، ودرس فيها بمسجد قطيبة الربع، نفقه على أبي بكر الرزاعي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوسي، وغيره، توفي في يوم الأربعاء عشر بقين من رجب سنة 397هـ. من تصانيفه: "ترجيح مذهب أبي حنيفة"، وغيرها. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بشار عواد، 683/4؛ صلاح الدين الصفدي، الواقي بالوفيات، 136/5؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 143/2 الباباني، هدية العارفين، 57/2؛ الزركلي، الأعلام، 136/7.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ في نسخة ب: حنبهها؛ في نسخة ج: جانبها.

⁴ الحكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل البلاجي (334هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ في نسخة أ. رقم.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ **النوازل**: فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندى، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفى، الملقب بإمام المدى، تفقة على أبي جعفر المتنداوى، توفي ببلخ ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة 375هـ، وقيل سنة 373هـ. من تصانيفه: "بحر العلوم" في التفسير، و"تنبيه الغافلين" و"خرانة الفقه" و"النوازل"، وغير ذلك. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ت بشار عواد)، 420/8؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 196/2؛ الباباني، هدية العارفين، 490/2؛ ابن قططويغا، تاج التراجم، 310؛ الزركلي، الأعلام، 27/8.

ينظر: أبو الليث السمرقندى، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفى (375هـ)، فتاوى النوازل، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [لم أستطع الحصول عليه]

⁸ سقط في نسخة: ب، ج.

⁹ سقط في نسخة: أ.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 378/1-380.

أقول: الحق إن تقدمها على مَنْ خلفها بإزائها مفسد كيف ما كان، وحيث اتفقاً على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن **غاية البيان**¹ فلا يعارضه [ما]² عن **معراج الدراءة**³ والبقالي⁴ على أنَّ ما في البقالي محكي بقبيل كما رأيت، وأمّا قوله (فتعين أنَّ يحمل إلى آخره) هذا الحمل وإنَّ صَح في المرأة [بأنْ]⁵ يكونَ مَنْ خلفها قريراً منها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يسع الرجل وكذا المرأة، لكنه⁶ لا يصح في [الثلاث]⁷ حيث صرحاً ببطلان ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، فإنَّ مَنْ [في]⁸ الصُّفَّ الثَّانِي ومنْ بعده بينه وبينها حائل، ومع ذلك حكمو ببطلان صلاته [و]⁹ قوله: ([فقد]¹¹ شرط إلى آخره) ممنوع، فإنَّ المحاذاة صادقة بالقرب وبعد، ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقيد بقولهم: (ولا حائل بينهما، أو فرجة تسع [رجال]¹²) بعد قوله: (وإنَّ حادته) معنىًّا. ومثله استدلاله بكلام الزيلعي.

وأما كلام المحتبي فمِنْ قبيل ما تقدم عن **معراج الدراءة** والبقالى فهو ضعيف بالنسبة إلى المتفق على نقله كما قدمنا، قوله: (وقدمنا عن النوازل إلى آخره) هذه العبارة لا تشهد له؛ إذ هي غير محل النزاع، بل آخر عبارة النوازل يرد كلامه حيث قال: بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة، لأنها [تخلل]¹³ بينهم وبين الإمام صفات من النساء، وهو مانع من الاقتداء. انتهى.

¹ الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، **غاية البيان** ونادرة الأقران، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 869.

² سقط في نسخة ب.

³ الكاكى، محمد بن محمد بن أحمد البخاري، **معراج الدراءة شرح المداية**، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.

⁴ البقالى: صلاة البقالى، لأبي الفضل محمد بن محمد البقالى (576هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ في نسخة أ: بأ.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة ب، ج: الثلاثة.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج توجد زيادة: وهو.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ في نسخة ج: لفقد.

¹² في نسخة ج: رجال.

¹³ في نسخة ب: تخل.

أو (طريق تحرى فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تحرى فيه السفن) ولو زورقاً ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصبح مطلقاً، لأن قام في الطريق ثلاثة، وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقاً، لأنه لكرامة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من حلفه.

عبارة الفتاوى الهندية¹ ومنها، أي: من موانع الاقتداء "صف تم من النساء هكذا في شرح الطحاوي"² إذا كان صف تم من النساء خلف الإمام ووراءهن [صفوف]³ من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً، كما في المحيط⁴، قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق [لا تجوز]⁵ صلائم، فإن كان ثالثاً في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين، وإن كان صفاً واحداً تفسد صلاة الكل، وإن [كان]⁶ الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتم نساء، حازت صلاة من كان على الظلة. كما في [فتاوي]⁷ قاضي خان⁸ في فصل مسائل الشك⁹، انتهت.

إذا عرفت هذا، عرفت ضعف ما نقله الشارح عن مفتاح السعادة¹⁰.

قوله [99و]: (مطلقاً) أي: ولو كان هناك طريق أو نهر، وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه، أو على سفن مربوطة فيه.

¹ انظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 87/1.

² شرح الطحاوي: شرح مختصر الطحاوي، لأبي نصر القاضي، أحمد بن منصور المظفرى، الإسپيحياني (نسبة إلى إسبيحاب بلدة كبيرة من بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان)، كان من المتبحرين في الفقه، ذهب إلى سمرقند وناظر علمائها، وصار مرجع الناس في الفتوى بعد السيد أبي شجاع. توفي في حدود (480هـ). من تصنيفه: "شرح الكافي" و "شرح مختصر الطحاوي" وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 1/230؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1/179؛ ابن قططوبغا، تاج التراجم، 127-126؛ حاجي خليلة، سلم الوصول، 1/255؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 42. الإسپيحياني، أحمد بن منصور، شرح مختصر الطحاوي، مكتبة الغاري خسرو بك، مخطوط، الرقم الخاص 421.

³ في نسخة ج: صف.

⁴ ابن ماز، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، 421/1.

⁵ في نسخة ج: لا تجوز.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة أ: الفتاوى.

⁸ قاضي خان، حسن بن منصور الأرجندي (592هـ)، فتاوى قاضي خان، اعنى بها، سالم البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، 89/1.

⁹ بل في فصل: فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح. انظر: قاضي خان، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 89/1.

¹⁰ مفتاح السعادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأبي الحير عاصم الدين أحمد بن مصلح الدين، المشتهر بطاش كبرى زاده، ولد بيروسه في الليلة الرابعة عشرة من شهر ربيع الأول سنة 901هـ، كان بحراً، زاخراً، منصفاً، متصفاً، راضياً بالحق، عارياً عن الماكابرة والعناد، وإذا أحسن من أحد مكابرته أمسك عن التكلم. كان مدرساً بقسطنطينية سنة 933هـ، وتنقل إلى عدة مدارس في بلاد الروم، يدرس بها إلى أن صار قاضياً بيروسه سنة 952هـ. ثم قلّد قضاة قسطنطينية. ابتدأ بمرض الباسور وبه توفي سنة 968هـ. من تصنيفه: "المعالم في الكلام" و "حاشية على حاشية التحرير" و "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" و "مفتاح السعادة" و "الرسالة الجامعية لوصف العلوم النافعة". ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 10/514-515؛ البابانى، هدية العارفين 1/143-144؛ الزركلى، الأعلام، 1/257؛ يوسف سركيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة،

.1221/2

(والحال لا يمنع) الاقتداء (إِنْ لَمْ يُشَبِّهْ حَالُ إِمَامِهِ بِسَمَاعٍ أَوْ رَؤْيَا، وَلَوْ مِنْ بَابِ مشبّهٍ يَمْنَعُ الوصولُ إِلَى الْأَصْحَاحِ (وَلَمْ يُخْتَلِفْ الْمَكَانُ)

حَقِيقَةً كِمْسَجِدٍ وَبَيْتٍ فِي الْأَصْحَاحِ، فُتْنَيَةً. وَلَا حَكْمًا عِنْدَ اتِّصَالِ الصَّفَوْفَ، وَلَوْ اقْتَدَى مِنْ سَطْحِ دَارِهِ الْمُتَّصِلَةَ بِالْمَسْجَدِ لَمْ يَجِدْ لِاِخْتِلَافِ الْمَكَانِ، دَرَرْ وَبَحْرٌ وَغَيْرُهُمَا، وَأَقْرَهُ الْمَصْنَفُ لَكُنْ تَعْقِبَهُ فِي الشَّرْبُبُلَالِيَّةِ، وَنَقْلُ عَنِ الْبَرهَانِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارُ الْاشْتِبَاهِ فَقَطْ. قَلْتَ: وَفِي الْاِشْتِبَاهِ وَزَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ وَمَفْتَاحِ السَّعَادَةِ أَنَّ الْأَصْحَاحَ وَفِي النَّهَرِ عَنِ الزَّادِ أَنَّهُ اِخْتِيَارُ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَّأْخِرِينَ.

(وَصَحُّ اِقْتَدَاءَ مَتَوْضِيَّ لِمَاءِ مَعِهِ (بَمْتَيْمَ)) لَوْ مَعْ مَوْضِيَّ بِسَوْرَ حَمَارٍ. مُجَتَّبٍ

قوله: (بِسَمَاعٍ) أي: مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنَ الْمَكْبِرِ كَمَا فِي إِمَادَةِ الْفَتَاحِ¹، وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ الرَّؤْيَا كَذَلِكَ لَا فَرْقٌ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَرِي اِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ أَوْ اِنْتِقَالَاتِ مَنْ هُوَ مَقْتَدٍ بِالْإِمَامِ.

قوله: (مِنْ سَطْحِ دَارِهِ) قَيْدٌ بِهِ لَأَنَّهُ لَوْ قَامَ عَلَى الْجَدَارِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجَدِ صَحٌّ، ذَكْرُهُ فِي الْفَتاوِيِ الْهَنْدِيَّةِ² مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِخَلَافٍ.

قوله: (أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارُ الْاشْتِبَاهِ) يَعْنِي وَلَا عِبْرَةٌ بِالْتَّمْكِنِ مِنَ الْوَصْلِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ صَحَّةُ الْاقْتَدَاءِ مَعَ [عَدْمِ]³ الْاِشْتِبَاهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْمَكَانُ وَيَدِلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عِبَارَةً مَفْتَاحَ السَّعَادَةِ حِيثُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَائِطِ بَابٌ مَسْدُودٌ وَعَلَيْهِ ثَقْبٌ صَغِيرٌ مُثْلِّ الْبَنْجُورِ⁴، لَوْ أَرَادَ الْوَصْلُ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَمْكُدُهُ، وَلَكِنْ لَا يُشَبِّهُهُ عَلَيْهِ حَالُ الْإِمَامِ اِخْتَلَفُوا فِيهِ: ذَكْرُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلَوَانِيِّ⁵ أَنَّ العِبْرَةَ فِي هَذَا اِشْتِبَاهِ حَالِ الْإِمَامِ وَعَدْمِ اِشْتِبَاهِهِ، لَا التَّمْكِنُ مِنَ الْوَصْلِ إِلَى الْإِمَامِ، لَأَنَّ الْاقْتَدَاءَ مَتَابِعَةٌ، وَمَعَ الْاِشْتِبَاهِ لَا تَمْكِنُ الْمَتَابِعَةُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ.

قوله: (وَصَحُّ اِقْتَدَاءَ مَتَوْضِيَّ) أي: عِنْدَهُمَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ [الْخَلْفَيْةَ]⁶ عِنْدَهُمَا بَيْنَ الْآتِينَ وَهُمَا الْمَاءُ وَالْتَّرَابُ، وَالظَّاهِرَتَانِ سَوَاءً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصْحُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ [الْخَلْفَيْةَ]⁷ عِنْدَهُ بَيْنَ [الظَّاهِرَتَيْنِ]⁸، فَيَلْزَمُ بَنَاءً الْقَوِيَ عَلَى الْعَسْلِيفِ وَتَمَامِهِ فِي الْأَصْوَلِ بِحَرْ.⁹

قوله: (لَا مَاءَ مَعِهِ) أي: الْمَقْتَدِيُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءً فَلَا يَصْحُ الْاقْتَدَاءُ سَوَاءً ظَنُّ عِلْمِ إِمَامِهِ بِهِ أَوْ لَا، لَأَنَّ إِمَامَهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ

¹ الشَّرْبُبُلَالِيُّ، إِمَادَةُ الْفَتَاحِ، 310.

² نَظَامُ الدِّينِ الْبَلْحِيُّ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، 1/88.

³ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ جَ.

⁴ الْبَنْجُورِ: كَلْمَةٌ فَارِسِيَّةٌ دَخِيلَةٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَعْنِي: النَّافِذَةَ. يَنْظُرُ: أَحْمَدُ رَضا (عَضُوُّ الْمَجْمُوعِ الْعَلَمِيِّ الْعَرَبِيِّ بِدَمْشِقِ)، مَعْجمُ مَنْ لِلْلُّغَةِ (مُوسَوِّعَةُ لِغَوِيَّةِ حَدِيدَةِ)، دَارُ مَكْتبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتٌ، 1377-1958هـ / 1960-1961م، 1/348.

⁵ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلَوَانِيِّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ نَصْرٍ بْنُ صَالِحٍ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلَوَانِيِّ (448هـ) إِمامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ بِبَخَارِيٍّ. وَالْحَلَوَانِيُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَشُكُونِ الْأَلَامِ وَبَعْدَهَا وَأَوْ وَفِي آخِرِهَا الْتُّونُ مَنْشُوبٌ إِلَى عَمَلِ الْحَلَوَانِيِّ وَبَعْدَهَا، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُنْجَارَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِيِّ أَبِي عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ الْحَضْرِ النَّسْفِيِّ. مِنْ تَلَامِيذهِ: شَمْسُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلِ السَّرْخِسِيِّ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَرْخِيِّ. تَوَفَّ بِهِ "كَشْ" فِي شَعَانَ سَنَةَ ثَمَانَ أَوْ تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبعمائَةٍ، وَقُيلَ فِي سَتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبعمائَةٍ، وَقُيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَدُفِنَ بِبَخَارِيٍّ. يَنْظُرُ: أَبْنَى قَطْلُوبَغاً، تَاجُ الْتَرَاجِمِ 189؛ الْلَّكْنَوِيُّ، الْفَوَادِ الْبَهِيَّةِ، 95-97هـ؛ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ اعْلَامِ الْبَلَادِ، 18/177-178؛ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقَرْشِيُّ، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ، 1/318.

⁶ فِي نَسْخَةِ جَ: الْخَلِيفَةِ.

⁷ فِي نَسْخَةِ جَ: الْخَلِيفَةِ.

⁸ فِي نَسْخَةِ بَ: الْطَّهَارَةِ.

⁹ أَبْنَى بَنْجِيمَ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّاقِقُ، 1/385.

(وغاسل يماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد، لأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر صلاتِه قاعداً وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيرة، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها: يعني أصل الرفع، أمّا ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنَّه مفسد، إذ الصياغ ملحق بالكلام. فتح.

بإخباره كما في النهر¹ خلافاً لما في البحر عن الفتح مِنْ تقييد البطلان بما إذا ظن علم إمامه بوجود الماء²، والمراد بالبطلان بطلان أصل الصلاة بناء على ما تقدم مِنْ اختيار الزَّيْلَعِيَّ أنه إذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تتعقد صلاتِه أصلًا كما في النهر³. قوله: (وَقَائِمٌ) صادقٌ بالراكع والمساجد وبالملوء.

قوله: (لَأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَى آخِرِهِ) هو ما روَى أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] -ما ضعف في [5] مرضه الذي قبض فيه قال: مرواً أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة-رضي الله تعالى عنهما-: قولي له إنَّ أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره، [قالت]⁶ ذلك كرتين، فقال: أنت صاحبات يوسف، مرواً أبا بكر يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر -رضي الله تعالى عنه - الصلاة وجد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نفسه خفة فخرج يتهدى بين علي والعباس ورجاله [تقطنان]⁷ الأرض [خطا]⁸ حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر -رضي الله تعالى عنه - حسَّ جميء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتأخر وتقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وجلس يصلي، وأبو بكر يصلي صلاتِه، والناس يصلون صلاة أبي بكر⁹: يعني إنَّ أبا بكر كان يسمع تكبير رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فـثَيَّبَ الناس يكثرون بتكبير أبي بكر، وهذا آخر صلاتِه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان ناسخاً لما قبله كذا في العناية¹⁰ وإنما تأخر أبو بكر لأنَّه حصر عن القراءة لما أحسن بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتأخر، فتقدِّم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سيأتي في باب الاستخلاف لكن هذا يقتضي جواز استخلاف مَنْ ليس في الصلاة مع أنه غير جائز، اللهم إلا أن يكون تقدمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد اقتدائِه بأبي بكر - رضي الله عنه - فليراجع.

قوله: (فتح) وعبارة¹¹: وفي الدرائية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيددين وغيرها انتهى. أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أمّا خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنَّه مفسد؛ لأنَّه غالباً يشتمل على مد همزة "الله" أو "أكابر" أو بائه، وذلك مفسد، وكذا إنْ لم يشتمل؛ أئمَّة يبالغون في الصياغ زيادةً

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 253/1.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرايق، 385/1.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 254/1.

⁴ في نسخة أ توجد زيادة: صَلَّى.

⁵ في نسخة أ ي\ توجد زيادة: الصلاة.

⁶ في نسخة ج: فقال.

⁷ في أ: تقطن.

⁸ في أ: خططا.

⁹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر مِنْ مرض وسفر، وغيرها مَنْ يصلي بالناس، وأنَّ مَنْ صَلَّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، 313/1، حدث 418.

¹⁰ البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (786هـ)، العناية في شرح المدحية، 369/1.

¹¹ ابن الحمام، فتح القدير، 370/1-371.

.....

على حاجة الإبلاغ، والاشغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامةً للعبادة، والصياغ ملحق بالكلام الذي يساطة ذلك الصياغ، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه [المصيبة]¹ بأعنة تفسد صلاته، لأنّه تعرض لإظهارها ولو صرّ بها فقال: وامصيبياته أو أدركوني أفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أنّ قصده إعجاب الناس به ولو قال: أُعجبوا من حسن [صوتي]² وتحريري فيه أفسدت وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر من يفهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى [تحرير]³ النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر من يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك [أدّى]⁴ سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض [والنحو]⁵ والرجوع كالمعنى [النسب]⁶ إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقام طلب الحاجة يتضاعف [100 و]⁷، لا التغني.



¹ في نسخة أ: فمصيبة.

² في نسخة أ: صوري.

³ في نسخة أ: تجويز.

⁴ سقط في نسخة: ب، ج.

⁵ في نسخة ب: التقريب. في نسخة ج: التغريب.

⁶ في نسخة أ، ب: نسب

⁷ ابن الممام، فتح القيدير، 1/370-371.

(وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد، وكذا بأعرج، وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يوميء الإمام مضطجعاً والمؤم قاعداً أو قائماً، هو المختار ومتتفل بمفترض
.....

قوله: (وقائم بأحدب) القائم هنا أيضاً صادق بالراكع والساجد وباللومي.

قوله: (حدبه) الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرج. قاموس.¹

قوله: (على المعتمد) خلافاً لـ محمد - رحمه الله تعالى - بحر²

قوله: (وغيره أولى) مبتدأ وخبر، أي: غير الأعرج كما في البحر³.

[أقول]⁴: و[ظاهر]⁵ أنَّ هذا الحكم لا يخص الأعرج بل غير، كُلُّ من المتييم والقاعد والأحدب كذلك.

قوله: (هو المختار) [و]⁶ جزم به الزئليعي وفيه رد على التُّمُرْتاشي حيث قال: والأظهر الجواز على قوله، وكذا على قول محمد في الأصح. نهر⁷.

قوله: (ومتنفل بمفترض) القراءة في الآخرَيْن وإنْ كانت [نفلاً]⁸ في [حق]⁹ الإمام، لازمة في حق المتنفل فذاك في حالة الانفراد، أمّا إذا كان مقتدياً فقد صار تبعاً للإمام في القراءة فكانت نفلاً فيهما في [حقه]¹⁰ كإمامه بحر¹¹.

فائدة: قال القهستاني¹²: "وفيه أي: في قول النقاية¹³: والمتنفل بالمفترض، إشارة إلى أنه لا يكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض []¹⁴، والمقتدي النفل، وإنما المكره ما إذا [أدى]¹⁵ الكل نفلاً".

¹ الغيروزآبادي، القاموس الخيط، فصل الحاء، ص 72.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/387.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ج: ظاهره.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/255.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ سقط في نسخة: ب.

¹⁰ في نسخة ب: حق.

¹¹ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/387.

¹² انظر: القهستاني، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، 98.

¹³ النقاية: مختصر الوقاية في مسائل المداية، لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوي الحنفي، تقدمت ترجمته.

¹⁴ في نسخة ب يوجد هنا: الفرض.

¹⁵ في نسخة أ: أذى.

قوله: (في غير التراويف) أَمَا فيها فلا يصح الاقتداء بالافتراض، يعني على أنها تراويف وإنما فالاقتداء صحيح على أنها نفلٌ مطلقاً¹ وقال في الشربلاية: قلت: "يمكن أن يكون المراد [بنفي]¹ الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويف على وجه الكمال لما سندكر أنه إذا تعمد فلم يسلم على كل شفعٍ يكره فتأمل"² انتهى.

أقول: كأنه أشار بالتأمل إلى أن ما قاله لا يتم، أَمَا أَوْلًا فلأنه يقتضي أنه يعتد بها، لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع، فإن عبارتهم مطلقة في نفي الجواز، أي: الاعتداد، وأما ثانياً فلأنَّ كلامه مختص بما إذا اقتدى بمحفترض فرضه رباعي كما يفيده قوله (لما سندكر إلى آخره) وكلامهم في [نفي]³ الجواز مطلقاً شامل لما إذا اقتدى به في فرض ثانٍ؛ كأن يكون مسافراً، فالحق ما ذكرناه وإليه أشار بقوله (للخروج عن العهد).

[قوله]⁴: (في الصحيح) كان [مقابله]⁵ يقول: تصح على أنها تراويف.

قوله: (خانية) تبع فيه صاحب البحر في قوله⁶: "أطلقه فشمل من يصلى التراويف بالمكتوبة، وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافاً وأن الصحيح عدم الجواز وهو مشكل؛ فإنه بناء الضعيف على القوي" انتهى.

واعتراضه في الشربلاية بقوله⁷ [100 ظ]: "قلت: ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء [من يصلى]⁸ التراويف بالمكتوبة، فإنه قال: فعلى هذا أي: على رواية أن السنة لا تتأدي بنينة التطوع إذا صلى التراويف مقتدياً بمَن يصلى نافلة غير التراويف اختلفوا فيه، والأصح لا يجوز، وكذا لو كان الإمام يصلى التراويف فاقتدى به رجل ولم ينو التراويف ولا صلاة الإمام لا تحوز كما لو اقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام فإنه [لا]⁹ يجوز انتهى. وقال قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به: ولا اقتداء المفترض بالمتغلي وعلى القلب يجوز انتهى. نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرّح به في مختصر الظهيرية¹⁰ فقال: لو صلى التراويف []¹¹ مقتدياً بمَن يصلى المكتوبة، أو بمَن يصلى نافلة غير التراويف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه [لا يجوز]¹² [انتهى] كلام الشربلاية وقوله (وهو مشكل) قدمنا جوابه أنه لا يصح¹³ على أنها تراويف، وأما الاقتداء في نفسه فصحيح فلا إشكال.

¹ في نسخة ج: ينبغي.

² انظر: الشربلاي، غنية ذوي الأحكام، 1/88.

³ سقط في نسخة: ب.

⁴ سقط في نسخة: ب.

⁵ في نسخة ج: مقابلة.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/387-388.

⁷ انظر: الشربلاي، غنية ذوي الحكام، 1/87-88.

⁸ في نسخة أ: المصلى.

⁹ سقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ مختصر الظهيرية: المسائل البذرية المستحبة من الفتاوى الظهيرية، لبدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ). تقدمت ترجمته، والكتاب طبعه دار العاصمة بتحقيق سليمان بن عبد الله أبا الخيل. [لم أستطع الحصول عليه]

¹¹ في نسخة ج توجد زيادة: معه.

¹² في نسخة أ: لا يصح.

¹³ سقط في نسخة: أ، ب.

... وكأنه لأَنْهَا سَنَةٌ عَلَى هِيَةٍ مُخْصَوصَةٍ، فِي رَاعِي وَضْعِهَا الْخَاصِ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْعِهْدَةِ.

قوله: (على هيئة مخصوصة) وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصلى التراویح سواء اقتدى بهن يصلی التراویح أو صلی منفرداً.



فروع: صح اقتداء متنفلٍ بمتنفلٍ. ومنْ يرى الوتر واجباً بمنْ يراه سنة،

قوله: (ومنْ يرى الوتر واجباً بمنْ يراه سنة) اعلم أنَّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز اقتداء [أي¹]: منْ يراه واجباً بمنْ يراه سنة مطلقاً، أي: سواء لم يسلم على رأس الركعتين أو سلم [وحينئذ²] يصلٍ معه بقيته، لأنَّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده، أي: عند الإمام، لأنه مجتهد فيه وهو قول [أي³] بكر الرازي⁴، وهو مبني [على]⁵ اعتبار رأي الإمام وهو خلاف الصحيح كما علمت سابقاً.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً بناء على أنَّ الفرض لا يتأدي بنية النفل، وصرح به في الإرشاد⁶ وببيمة الدهر وفتاوي العصر⁷ ومراج⁸ الدرائية⁹ واقتضاه [كلام]¹⁰ التجنيس.

القول الثالث: وهو الأصح أنَّ سلَم على [رأس]¹¹ الركعتين فسد الاقتداء، لأنَّه أتى بمفسد في زعم المؤتمِّ وزعم المؤتمِّ هو المعتبر، وإنْ لم يسلم بأنْ كان مقلداً [للصحابيين أو شافعياً]، لكنه لم يسلم صحة الاقتداء، كذا حرره السندي¹² في رسالته المسمّاة بـ"غاية [101] و[التحقيق ونهاية التدقير في الاقتداء بالمخالف]" فعلى هذا يقييد قول الشارح: بمنْ لم يسلم على رأس الركعتين.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² في نسخة ج: وج.

³ في نسخة ج: أبو.

⁴ أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي، المعروف بالجصاص (370هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ الإرشاد: توجد عدة كتب بهذا الاسم لعدة من العلماء، منهم: 1. الإرشاد: لأحمد بن محمد بن محمد أبو حامد العمدي السمرقندى. 2. إرشاد المهتمى: لعلي بن سعيد الرشيقى. 3. الإرشاد: لنوح بن منصور. 4. الإرشاد: لحبة الله بن أحمد بن معلى التركستانى الحنفى (733هـ). 5. الإرشاد فى الفقه: لأكمل الدين محمد بن محمد البابرى (786هـ).

⁷ ببيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي، الشهير بالترجمانى ولد سنة 593هـ، كان من أهل الفقه والتفسير، وتوفي بهرجانية خوارزم سنة 655هـ، وقيل في 654هـ، أو 645هـ. من تصانيفه: "بيمة الدَّمَرُ في فتاوى العَصْر". ينظر: البابانى، هدية العارفين 2/12؛ كحالات، معجم المؤلفين، 293/6، 126/9، 11/12، 316/3، حاجى خليلة، كشف الظنون، 2049/2.

⁸ الرُّجَانِيُّ، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترجمانى، ببيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مكتبة فيض الله، مخطوط، الرقم 1088.

⁹ الكاكي، قواه الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري، مراجع الدراء إلى شرح المداية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 887.

⁹ في نسخة أ: كلا.

¹⁰ التجنيس: هو التجنيس والمزيد، للمرغينيانى، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغانى المرغينانى. هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد: حسام الدين من كتب المتأخرین، كالتوازل وعيون المسائل للسمرقندى، وواقعات للناطفى، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند، لأنه مات قبل أنْ يتممه فأنمه تلميذه المرغينانى وزاد عليه. ينظر: حاجى خليلة، كشف الظنون، 352/1.

¹¹ المرغينانى، علي بن أبي بكر المرغينانى، التجنيس والمزيد، 1/52-53.

¹² المرغينانى، علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد، تحقيق، محمد أمين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1434هـ-2004م، 94/2.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² السندي: هو محمد حياة السندي، تقدمت ترجمته.

ومَنْ افْتَدِي فِي الْعَصْرِ وَهُوَ مَقِيمٌ بَعْدَ الْغَرْوَبِ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ لِلْإِتْحَادِ (وَإِذَا ظَهَرَ حَدْثٌ إِمَامٍ) وَكَذَا كُلُّ مُفْسِدٍ فِي رَأْيِ مُفْتَدِي (بَطَّلَتْ فِيلْزِمْ إِعْادَتُهَا) لِتَضْمِنَهُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ صَحَّةً وَفَسَادًا (كَمَا يُلَزِّمُ الْإِمَامَ إِخْبَارَ الْقَوْمِ إِذَا أَمْهُمْ وَهُوَ مُحَدَّثٌ أَوْ جَنْبٌ) أَوْ فَاقِدٌ شَرْطَ أَوْ رَكْنٍ. وَهُلْ عَلَيْهِمْ إِعْادَتُهَا إِنْ عَدْلًا؟ نَعَمْ، وَإِلَّا نَدِبَتْ، وَقَيْلٌ لَا لَفْسَقَهُ بِاعْتِرَافِهِ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ (بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ) بِلِسَانِهِ أَوْ (بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ) لَوْ مَعِينِينَ وَإِلَّا لَا يُلَزِّمُهُ، بَحْرٌ عَنِ الْمَعْرَاجِ. وَصَحُّ فِي مَجْمِعِ الْفَتاوَىِ عَدْمُهُ مَطْلَقًا لِكُونِهِ عَنْ خَطِّ مَعْفُوِّهِ عَنْهُ، لَكِنَّ الشَّرْوحَ مَرْجَحةٌ عَلَى الْفَتاوَىِ.

قوله: (وَهُوَ مَقِيمٌ) قَيْدٌ بِهِ [لَأَنَّهُ¹] لَوْ كَانَ مَسَافِرًا لَا يَصْحُّ افْتَدِيَهُ بَعْدَ خَرْجَ [الْوَقْتِ]² بِمَقِيمٍ فِي مُثْلِ الْعَصْرِ كَمَا تَقْدِمْ.

قوله: (بَعْدَ الْغَرْوَبِ) ظَرْفٌ لِ[اِفْتَدِي]³ وَقَوْلُهُ: (بِمَنْ) مَتَعْلِقٌ بِهِ (اِفْتَدِي).

قوله: (بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ) أَيْ: الْغَرْوَبُ؛ مَقِيمًا كَانَ أَوْ مَسَافِرًا.

[مَطْلَبٌ: أَنَّهُ يَصْحُّ الْأَدَاءُ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ]⁴

قوله: (لِلْإِتْحَادِ) أَيْ: إِتْحَادُ صَلَاةِ الْإِمَامِ مَعَ صَلَاةِ الْمُفْتَدِي فِي الصُّورِ الْمُتَلَاثَةِ، أَمَّا فِي الْأُولَى فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَلَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا عَصْرٌ يَوْمٌ وَاحِدٌ، نَعَمْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَدَاءُ حِيثُ أَحْرَمَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ، وَصَلَاةُ الْمُفْتَدِي قَضَاءُ حِيثُ أَحْرَمَ بَعْدَهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَا يَمْنَعُ [الْإِقْتِدَاءِ]⁵، أَلَا يَرِي أَنَّهُ يَصْحُّ الْأَدَاءُ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ.

قوله: (بَطَّلَتْ) أَيْ: تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَعْقُدْ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ سَابِقًا عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَقَارِنًا لِتَكْبِيرَةِ الْمُفْتَدِي أَوْ سَابِقًا عَلَيْهَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَتَأْخِرًا عَنْ تَكْبِيرَةِ الْمُفْتَدِي فَإِنَّمَا تَعْقُدُ أَوْلًا، ثُمَّ تَبْطَلُ عِنْدَ وُجُودِ الْحَدِيثِ.

قوله: (وَقَيْلٌ لَا لَفْسَقَهُ بِاعْتِرَافِهِ) يَعْنِي: لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَاسِقًا فِي الْحَالِ بِاعْتِرَافِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ فَقَدْ شَرَطَ أَوْ رَكَنَ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَاسِقًا إِلَّا إِذَا [اعْتَرَفَ]⁶ أَنَّهُ فَعَلَ عَمَدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذْ رَبِّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَا عَنْ قَصْدٍ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ، فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفًا، نَعَمْ لَوْ قَالَ: فَعَلْتَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ فَسَقَ اتْفَاقًا فَلَا يَصِدُّ.

قوله: (لَوْ مَعِينِينَ) أَيْ: يَعْرِفُهُمْ فَلَوْ عَرَفُوا بَعْضَ لِزْمِهِ إِخْبَارَهُمْ.

قوله: (لِكُونِهِ عَنْ خَطِّ مَعْفُوِّهِ) إِنَّمَا كَانَ مَرْجُوحًا، لِأَنَّ الْخَطِّ إِنَّمَا يَعْفَى عَنْ إِثْمِهِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ أَخْرَوِيٌّ، وَأَمَّا الْإِفْسَادُ فَلَا مَعْنَى لِلْعَفْوِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ إِنَّمَا [تَنْقُومُ]⁷ بِأَجْزَائِهَا، وَتَحْصُلُ [بِشَرْوَطِهَا]⁸ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُونُهُ خَطِّ دَائِمًا غَيْرُ لَازِمٍ إِذْ قَدْ يَكُونُ عَنْ [عَمَدِ]¹⁰.

¹ فِي نَسْخَةِ أَ: لَا.

² فِي نَسْخَةِ أَ يَوْجُدُ تَكْرَارُ: الْوَقْتِ.

³ فِي نَسْخَةِ بِهِ لِإِفْتَدِي.

⁴ هَذَا الْعَنْوَانُ ثَابِتٌ فِي تَعْلِيقَاتِ هَامِشِ نَسْخَةِ بِهِ فَقْطًا.

⁵ فِي نَسْخَةِ أَ، ج: سَيِّدَةٌ؛ فِي نَسْخَةِ بِهِ سَيِّدَةٌ.

⁶ فِي نَسْخَةِ أَ: الْإِقْتِدَاءُ.

⁷ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ بِهِ.

⁸ فِي نَسْخَةِ أَ: تَنْقُومُ.

⁹ فِي نَسْخَةِ أَ: شَرْوَطَهَا.

¹⁰ فِي نَسْخَةِ أَ: حَمْدٌ.

(وإذا اقتدى أُمّي وقارئ بأُمّي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا، نواه أو لا، على المذهب،

قوله: (تفسد صلاة الكل) وعندما تفسد صلاة القارئ فقط كالعاري إذا أم عرأً ولا يرى، وكسائر أصحاب [101/ظ] الأعذار إذا أموأً تبطل صلاة غير المعذور لا غير. والفرق لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الإمام ستر للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الإمام، وكذا سائر أصحاب الأعذار لا يكون الشرط الموجود من الإمام موجوداً في حقهم فافرقا، وأشار بقوله (تفسد) إلى صحة الشروع، فإذا جاء أوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي، وروي عن الطحاوي¹ عدم صحة الشروع، قال في الذخيرة²: وهو الصحيح كذا في التبيين³.

قوله: (سواء علم به أو لا) وروي عن القاضي أبي حازم⁴ أنه إنما تفسد إذا علم أن خلفه قارئ، كذا في التبيين⁵.

قوله: (نواه أو لا) و[قال]⁶ [الكرخي]⁷: إذا اقتدى به القارئ ولم ينوه الأمي إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنّه يلحقه الفساد من جهته، فلا بد من التزامه كالمرأة.

وجه المذهب: [أن]⁸ الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف تشرط [نيته]⁹ كذا في التبيين¹⁰.

¹ الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سالم، أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة 239هـ، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، فقيهاً، أخذ الفقه عن أحمد بن أبي عمران، ومن شيوخه الذين سمع منهم: هارون بن سعيد، عبد الغني بن رفاعة، وغيرهم. من أشهر تلاميذه الذين حدثوا عنه: أبو القاسم الطبراني، ويوسف بن القاسم، وغيرهم. توفي سنة 321هـ. من تصانيفه: "المختصر" و "أحكام القرآن" و "الاختلاف بين الفقهاء" وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1627/2، الذهي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب أرناؤوط، 15/15، الرزكلي، الأعلام، 1/206.

² الذخيرة: الذخيرة البرهانية أو ما تسمى بـ"ذخيرة الفتاوى"، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيني (551-616هـ). وهي اختصار لـ"الحيط البرهاني" للمؤلف نفسه.

³ الريليعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/144.

⁴ القاضي أبو حازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم السكوني البصري ثم البغدادي، كان عالماً بمذهب أهل العراق، وعلم الفرائض والجبر والمقابلة، والذرع، والقسمة، وهي القضاة بالشام والكوفة وبغداد. من شيوخه الذين أخذ منهم: هلال الرأي، وبكر العمّي، ومحمد الأنباري أصحاب محمد بن شجاع الثلحي، وغيره. من تلاميذه: أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الديباس ولقبه أبو الحسن الكرخي، توفي ببغداد في مهادى الأولى سنة 292هـ. من تصانيفه: "الحاضر والمسجلات" و "أدب القاضي" و "الفرائض". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، 971/6، الجواهر المصيبة، 1/296، ابن قططليوعا، تاج التراجم، 182، اللكتوي، الفوائد البهية، 86.

⁵ الريليعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/144.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ في نسخة أ: الكرخي.

⁸ سقط في نسخة أ، ج.

⁹ في نسخة ب: نية.

¹⁰ الريليعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/144. جاء في التبيين: "وقال الكرخي: إذا اقتدى به القارئ ولم ينوه الأمي إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمرأة، وقيل: تفسد وإن لم ينوه إمامته؛ لأنَّ الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف تشرط نيته"

(أو استخلف الإمام أميّاً في الآخرين) ولو في التشهد، أمّا بعده فتصح لخروجه بصنعه (فسد صلاتهم) لأنَّ كل ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرًا (وصحت لو صلى كل من الأمي والقارئ وحده) في الصحيح

قوله: (لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف¹[¹] وهو الصحيح، وقيل [فسد]² عند أبي حنيفة، وهي من الاثني عشرية³ كذا في العناية.⁴ قوله: (فسد صلاتهم) وقال زَرْ [وهو]⁵ رواية عن أبي يوسف لا تفسد؛ [لتادي]⁶ فرض القراءة، [وجوابه]⁷ ما ذكره الشارح بقوله (لأنَّ كل ركعة إلى آخره) ويفهم [من]⁸ تعليل زَرْ أنَّ الإمام لو لم يكن قرأ في الأوليَّين، أو في [أحدهما]⁹ تفسد اتفاقاً. قوله: (ولو تقديرًا) أي: "ولا [تقدير]¹⁰ في [حق]¹¹ الأمي لانعدام الأهلية، فقد استخلف من لا يصلح للإمامنة [فسدت]¹² صلاتهم، أمّا صلاة الإمام فالله عمل كثير، وصلاة القوم مبنية عليها" بحر¹³. قوله: (في الصحيح) أي: "لأنَّه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة" كذا في المداية¹⁴ وهو يقتضي أنه لو صلى أميّان مقتدياً أحدهما بالآخر [وصلى]¹⁵ قارئ وحده أنَّ لا يصح صلاة الأميّين؛ لظهور رغبتهما في الجماعة، تأمل. واحترز بالصحيح عمّا ذكره [أبو حازم]¹⁶ أنَّ قياس قول أبي حنيفة أنَّ [لا تجوز]¹⁷ صلاته، وهو قول مالك، كذا في العناية¹⁸.

¹ في نسخة ج يوجد سقط من "للصالحين" إلى "الاستخلاف"

² في نسخة ج: يفسد.

³ المسائل الاثنا عشرية: هي اثنا عشر فرعاً فقهياً جلس فيها المصلحي الحلسنة الأخيرة قدر التشهد ولم يسلم، ثم حدث ما يفسد الصلاة، فعد أبي حنيفة أنَّ صلاته تفسد كما لو حدث ذلك في حال الصلاة، وعند صاحبيه لا تفسد، لأنَّ الصلاة قد تمت بالحلوس المساوي في فترته قدر التشهد. ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414هـ، 42-43.

⁴ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح المداية، 377/1.

⁵ في نسخة ج: وهي.

⁶ في نسخة ج: لقارئ.

⁷ في نسخة ج: وجوابه.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج: أحدهما.

¹⁰ في نسخة ج: ولا تقديرًا.

¹¹ في نسخة أ: أحق.

¹² في نسخة ب: تفسد.

¹³ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/389.

¹⁴ انظر: المغيني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ)، المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 59/1.

¹⁵ في نسخة ج: فصلى.

¹⁶ في نسخة أ: أبو حازم.

¹⁷ في نسخة ب، ج: لا يجوز.

¹⁸ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح المداية، 1/376.

(بخلاف حضور الأئمّي بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلٍ منفردًا، فإنها تفسد في الأصح) لما مرّ (و) أعلم أنَّ (المدرك مِنْ صلاتها كاملة مع الإمام، واللاحق مِنْ فاته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائها) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف، ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر، بأنْ سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضى ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة،

قوله: (في الأصح) وقيل: لا تفسد لعدم رغبته [102 و] في الجماعة.

قوله: (لما مر) أي: مِنْ قوله: (للقدرة على القراءة بالاقتداء [بالقارئ]¹).

قوله: ([كاملة]²) بأَنْ يشاركه في جزءٍ مِنْ ركوع الركعة الأولى ويسلم بعد القعدة الأخيرة ولا يشترط أَنْ يكبر معه ويسلم معه.

[قوله]³: (بعد اقتدائها) ظرف [ـ(فاتته)⁴] وحيثُـ يكون اقتدائها في أول الصلاة بالنظر لقوله: (كلها)، وأمّا بالنظر لقوله: (أو بعضها)، فيحتمل اقتدائها في أول الصلاة أيضًا وفي أثنائها، وعلى التقدير الثاني يكون لاحقًا مسبوقًا وهو الذي ذكره الشارح بقوله: (إنْ كان مسبوقًا أيضًا).

قوله: (وصلة خوف) أي: في الطائفة الأولى، وأمّا الثانية فمسبوبة.

قوله: (وحكمه) أي: حكم اللاحق.

¹ في نسخة ج: القادر.

² في نسخة ب: كامله.

³ سقط في نسخة: ب.

⁴ في نسخة ب، ج: لغايتها.

... ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتتابع إمامه إنْ أمكنه وإدراكه، وإنْ تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثم ما سبق به بها: إنْ كان مسبوقاً أيضاً، ولو عكس صح وأثم، لترك الترتيب (ومسبوق من سبق الإمام بها أو بعضها وهو منفرد) حتى يثني ويتعود ويقرأ، وإنْ قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكرامتها. مفتاح السعادة.

قوله: (عكس المسبوق) بالنصب حالٌ من فاعل يبدأ، يعني: أنَّ المسبوق يتتابع إمامه أولاً، وبعد فرغ [إمامه]¹ [يقوم]² إلى قضاء ما سبق به، فلو عكس [تفسد صلاته]³ كما سيأتي في قول الشارح: ([الأظهر]⁴ الفساد).

قوله: (ثم يتتابع) عطف على (يبدأ).

قوله: إنْ أمكنه إدراكه واصل بقوله (يبدأ)، والمراد بالإدراك الإدراك ولو في آخر الصلاة، بدليل عبارة الفتوى [الهندية]⁵ [وهي]

قوله⁶: "إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم اتبه فإنه يصلى الركعة الأولى وإنْ كان الإمام يصلى الركعة الثانية هكذا في الذخيرة".

قوله: (ثم صلى) عطف على ([تابعه]⁸)

قوله: (بلا قراءة) متعلق بكلٍّ من قوله: ([يبدأ]⁹) وقوله: (صلى).

قوله: (ثم [ما]¹⁰ سبق) عطف على (ما نام فيه).

[قوله: (ب) متعلق بـ(سبق)، وضميره لـ(ما سبق)]¹¹.

قوله: (بها) متعلق [بـ(صلى)¹²] وضميره لـ(لقراءة)¹³.

قوله: (صح) لأنَّ الترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لأنَّها فعل مكرر في جميع الصلاة كما تقدم.

قوله: (وأثم) لأنَّ الترتيب [بينها]¹⁴ واجب، وقدمنا في الواجبات أنه لا [يتصور]¹⁵ وجوب الترتيب بين الركعات إلا في هذه الصورة، []¹⁶ فراجع إليه.

¹ في نسخة ج: إمامه.

² في نسخة ج: بقون.

³ في نسخة ب بدون: صلاته؛ وفي نسخة ج بدون: تفسد صلاته.

⁴ في نسخة ب، ج: والأظهر.

⁵ في نسخة ج: الهندي.

⁶ في نسخة ج: وهو.

⁷ انظر: نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية، 1/92.

⁸ في نسخة ب: تابعة.

⁹ في نسخة أ: يبدوا.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ب، ج: يصلى.

¹³ في نسخة ج: للقرآن.

¹⁴ في نسخة ب، ج: بينهما.

¹⁵ في نسخة ج: يتھور.

¹⁶ في حاشية نسخة ب يوجد: قوله.

(فيما يقضيه) أي: بعد متابعته لإمامه، فلو قبلها **فالا ظهر الفساد**، ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرياعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء، فلا استثناء أصلاً كما زعم في الأشباء، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضي ملاحظاً للآخر بلا اقتداءٍ صحيح (و) ثانيةها (يأتي بتكييرات التشريق إجماعاً. و) ثالثها (لو كبر ينوي استثناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً للأولى، بخلاف المنفرد كما سيجيء).

قوله: (**فالا ظهر الفساد**) لـ "أنه انفرد في موضعٍ وجب [عليه]¹ الاقتداء وهو مفسد" بحرب² عند قوله (وصح استخلاف المسبوق).

قوله: (لا يجوز الاقتداء به) أي: ولا اقتدائكم كما صرحت به في الفتوى الهندية³.

قوله: (كما زعم في الأشباء)⁴ صنيعه يقتضي أنّ هذا بحثٌ مِنْ عنده مع أنه لصاحب البحر عند قوله: (وصح استخلاف المسبوق)، حيث قال⁵: " واستثنى [منلا]⁶ [102] ظ [خسرو] في [الدرر]⁷ والغرر⁸ من قولهم: لا يصح الاقتداء بالمبسوقة [أنَّ إمامَه]⁹ لو [أحدُث]¹⁰ فاستخلفه صَحَّ استخلافه وصار إماماً انتهى" وهو سهو، لأنَّ كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلًا فلا استثناء.

قوله: (إجماعاً) أي: مع أنَّ المنفرد لا يأتي به عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

¹ سقط في نسخة: ج.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 403/1.

³ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 92/1.

⁴ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، الأشباء والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م، 139.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 401/1.

⁶ في نسخة أ: ملا.

⁷ في نسخة أ: الدر.

⁸ الدرر والغرر: درر الحكم في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: وهو محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا -أو منلا أو المولى - خسرو، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، متكلماً، بيانياً. أخذ العلم عن مفتى بلاد الرومية الشيخ برهان الدين حيدر الرومي، ودرس في بروسة، وفي مدرسة شاه ملك بادرنة. وتولى القضاء في القدسية وغسلة وأسكندار، وعمل مدرساً في أيا صوفيا، ثم صار مفتياً بالتحت السلطاني، ومن أعماله أيضاً عمارة عدة مساجد في القدسية. توفي في القدسية سنة 885هـ، ودفن في مدرسته في بروسة.

سبب تسميته بمنلا خسرو: ذكر صاحب الشذرات أن والده "كان رومياً من أمراء الفراسخة، تشرف بالإسلام، وكان له بنت زوجها من أمير آخر مسمى بخسرو، فلما مات كان صاحب الترجمة في حجره، فاشتهر بخسرو". من تصانيفه: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على المطолов"، و"حاشية على التلويح"، و"حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل". ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب 512/9-513، الزركلي، الإعلام 328/6، كحالة، معجم المؤلفين، 11/122-123.

منلا خسرو، محمد فرامرز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ط، ت، 94/1.

⁹ في نسخة ج: إذا مامه.

¹⁰ في نسخة ج: أحدث.

(و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة سهوٍ) ولو قبل اقتدائه (فعليه أنْ يعود) وينبغي أنْ يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه، إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم، وكره تحريمًا إلا لعدن: كخوف حدت، وخروج وقت فحر وجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح، ومرور مار بين يديه: فإنْ في كل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً، قيد بالسهو، لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبة أو تلاوية فرضت المتابعة، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة،).

قوله: (إنْ [قبل]¹ قعود الإمام) أشار به إلى أنَّ قعود المؤمن قدر التشهد لا يعتد به إلا إذا وافق [قعود]² الإمام قدره، حتى [قال]³ أنَّ المدرك لو رفع رأسه [من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة قبل أنْ يرفع الإمام رأسه]⁴ ثم رفع الإمام [رأسه]⁵ ثم [سلم]⁶ المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد [و قبل]⁷ قعود الإمام قدره لا يصح، بل عليه العود ما لم يأت بمناف، وإنْ أتى به بطلت، وكذلك في مسألتنا لو رفع المسبوق [][⁸] رأسه [من السجدة الثانية من أخيرة ركعات الإمام قبل أنْ يرفع الإمام رأسه]⁹ ثم قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه، بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام إلى القضاء، ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت، لأنفراذه في موضع الاقتداء، والرکعة لا تقبل الرفض.

قوله: (وكره تحريمًا) متعلق بقوله (نعم).

قوله: (خروج) عطف على (حدث).

قوله: (و [جمعة]¹⁰ وعيد ومعذور) [معطوفات]¹¹ على (فجر).

قوله: (وتمام) عطف على (حدث) ومثله (مرور).

[قوله]¹²: (صحت) وعليه الفتوى، وقيل تفسد، لأنَّه اقتداء في موضع الانفراد، والجواب أنه وإنْ كان مفسداً لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحديث في هذه الحالة كما في البحر¹³.

قوله: (فرضت المتابعة) لأنَّ المتابعة في الفرض فرض، أمَّا في الصُّلبيَّة فظاهر، وأمَّا في التلاوة فلأنَّها ترفع القدر، والقدر فرض فالمتابعة فيها فرض.

قوله: (وهذا كله) اسم الإشارة راجع إلى عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السُّهُوبية والصُّلبيَّة والتلاويَّة.

¹ في نسخة ج: قبل.

² في نسخة ج: قعود.

³ سقط في نسخة: ب، ج.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: وقيل.

⁸ في نسخة ب توجد هنا زيادة: [من السجدة الثانية من أخيرة ركعات الإمام قبل أنْ يرفع الإمام رأسه]

⁹ سقط في نسخة: أ.

¹⁰ في نسخة أ: جمه.

¹¹ في نسخة ج: فات. سقط معظو.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 401/1

... أَمَّا بعده فتفسد في صُلْبَيَّةِ مطلقاً، وكذا في تِلَاوِيَّةِ، وسُهُوٌ إِنْ تابَ، وَإِلَّا لَا.

ولو سلم ساهياً إِنْ بعد إمامه لزمه السهو وَإِلَّا لَا.

ولو قام إمامه الخامسة فتابعه، إِنْ بعد القعود تفسد، وَإِلَّا لَا حتى يقيد الخامسة بسجدة.

ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان إِنْ لَا سهو فالأشبه الفساد، لاقتدائه في موضع الانفراد.

قوله: (مطلقاً) أي: تابع أو لم يتابع، لأنَّ في المتابعة رفض الركعة وهي لا تقبله، وفي عدمها ترك فرض المتابعة.

قوله: (إنْ تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض.

[قوله¹: (وَإِلَّا [لا]²) أي: وإنْ لم يتابع فيهما لا تفسد، أمَّا في السَّهُوِيَّةِ؛ فلأنَّها واجبة ولا ترفع القعدة، وإنَّما ترفع التشهد وهو واجب أيضاً، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد. وأمَّا في التِّلَاوِيَّةِ؛ فلأنَّها واجبة وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحکام انفراد المسбوق فلا يلزمها.

قوله: (لزمه [السهو]³) لأنَّه منفرد في هذه الحالة.

قوله: (وَإِلَّا لَا) أي: وإنْ [سلم]⁴ معه أو قبله لا يلزم؛ لأنَّه [مقتدى]⁵ في هاتين الحالتين [103/و].

قوله: (تفسد) لأنَّه اقتداء في موضع الانفراد -والله تعالى أعلم-.

¹ سقط في نسخة: ب.

² سقط في نسخة: ج.

³ سقط في نسخة: أ.

⁴ في نسخة ج: يسلم.

⁵ في نسخة ج: تعتد.

باب الاستخلاف

اعلم أنَّ لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماوياً منْ بدنِه غير موجب لغسل، ولا نادر وجوده، ولم يُؤَدِّ ركناً مع حدث أو مشي، ...

باب الاستخلاف

[]¹ عبارة **الكنز**² وغيره (باب الحدث في الصلاة) وهي أُولى؛ لشمولها الاستخلاف وغيره من بناء المقتدي والمفرد و[لكنها]³ [ترجمة]⁴ بالسبب لا بالحكم، والأحسن أن تكون الترجمة بالحكم فالأولى باب البناء؛ لشموله ولكونه ترجمة بالحكم.

قوله: (سماوياً) هو ما لا [اختيار]⁵ للعبد فيه ولا في سببه كما سيأتي في الشارح، مثاله: ما إذا خرج منه ريح منْ غير صنعه وخرج به ما للعبد فيه اختيار [كشحة]⁶ وعَضْتَه ولو منه لنفسه، وخرج به أيضاً ما له في سببه اختيار؛ كما إذا مشى رجل على سطح [فسقط]⁷ بسبب مشيه حجر على المصلي [فأدماه]⁸ فإن سقوط الحجر ليس [باختياري]⁹، لكن سببه وهو المشي [اختياري]¹⁰. قوله: (منْ بدنِه) احتزز به عمما إذا لم يكن منْ بدنِه؛ بأأنَّ أصحابه منْ [خارج]¹¹ بخاصة مانعة، ويلزم عليه إطلاق الحدث على التجasse وليس بالواقع، والذي [أوقعه]¹² في هذا الاحتصار.

قوله: (غير موجب لغسل) خرج ما إذا أنزل بتفكير ونحوه كما سيأتي.

قوله: (ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة كما سيأتي.

قوله: (ولم يُؤَدِّ ركناً مع حدث) خرج به ما إذا أداه معه كما إذا قرأ ذاهباً.

قوله: (أو مشي) خرج به ما إذا [أدah معه كما]¹³ إذا قرأ آياً.

¹ في نسخة ب يوجد: قوله؛ في نسخة ج: قوله و.

² الكنز: كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (710هـ). وهو من المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، لخص فيه كتابه "الواقي" في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ذكر فيه ما يعم حدوثه، حاوياً لمسائل "الفتاوى" و"الواعقات"، عليه شروح كثيرة كـ "تبين الحقائق" للزياعي، و "رمز الحقائق" لدر الدين العيني، و "البحر الرائق" لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، و "النهر الفائق" لابن نجيم، سراج الدين بن إبراهيم. ينظر: حاجي خليلة، كشف الظنون، 2/1516. أمّا النسفي فقد تقدمت ترجمته.

³ أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكمداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م، 169.

⁴ في نسخة ب، ج: لكنها.

⁵ في نسخة ج: ترجمة.

⁶ في نسخة ج: كشحة؛ في نسخة ج: كشحرة.

⁷ في نسخ المخطوط الثلاث: فسقطت.

⁸ في نسخة أ، ج: فأدمنه. في نسخة ب: فأدمنته.

⁹ في نسخة ج: باختيار.

¹⁰ في نسخة أ: اختيار.

¹¹ في نسخة ج: حاج.

¹² في نسخة ج: أوقفه.

¹³ سقط في نسخة: ج.

... ولم يفعل منافياً، أو فعلاً له منه بدّ ولم يتراخ بلا عنذر كرّحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحة، ولم يتذكر فائته وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتم في غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها

قوله: (ولم يفعل [منافياً])^١ خرج به ما إذا فعله كما لو أحدث عمداً بعد السماوي.

قوله: (أو فعلاً له [منه بدّ]) خرج به ما إذا [فعله كما إذا]³ وجد ماءً للوضوء فتركه، وذهب إلى ما أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر.

قوله: (كَرْحَمَةٌ) تمثيل للمنفي.

[قوله]⁴ : (ولم يذكر فائتة وهو ذو ترتيب) خرج [به]⁵ ما إذا تذكّرها وهو ذو ترتيب فإنه يستأنف، ببطلان صلاته، هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع، فإنه لو توّضاً وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة؛ إنْ صلَى الفائتة بعد خروج وقت السادسَة تبيَن صحتها، وإنْ صلاتها قبل خروج وقت السادسَة فإنما يبطل وصف الفرضية، والصلوة صحيحة على أنها نفل، وعند محمد يبطل الأصل أيضاً.

⁷ قوله: (ولم يتم [المؤتم]⁶) شامل للمؤتم الأصلي ولإمام الذي استخلف الخليفة فإنه مؤتم في هذه [الحالة].

قوله: (في غير مكانه) يعني إذا لم يفرغ [إمامه]⁸ أما لو [فرغ]⁹ فله ذلك كما سيأتي.

قوله: ([10] ولم يستخلف الإمام غير صالح لها) خرج به ما إذا استخلف صبياً [مثلاً].¹¹

١ في نسخة ج: منافها.

2 في نسخة ج: بد منه.

3 سقط في نسخة: ج.

4 سقط في نسخة: ج.

٥ سقط في نسخة: ب، ج.

٦ في نسخة ب تكرار: المؤتم.

⁷ سقط في نسخة: أ؛ في نسخة ج: الحال.

8 في نسخة ج: إمامه.

⁹ في نسخة أ، ج: فرع.

¹⁰ في نسخة ج توجد هنا زيادة: مثلاً.

١١ سقط في نسخة: ج.

... (سبق الإمام حديث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة، وکحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهاد) ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جر لحراب، ولو لمسبوق،

قوله: (لا اختيار للعبد فيه إلى آخره) صفة كاشفة لقوله: (سماوي) [103].

قوله: (كسفرجلة) هو وما عطف عليه تمثيل للنفي، فيكونان مثالين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه، فيبني [فيهما]¹ ولا يجوز أن يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى أنه يستأنف فيما، فإن صاحب البحر قال²: وصححوا [البناء]³ فيما إذا سبقه الحدث من عطاسه، وحكي في السفرجلة خلافاً من غير ترجيح.

قوله: (غير مانع للبناء)⁴ نعت [الحدث]⁵ وخرج به ما إذا كان الحدث مانعاً للبناء بأنْ كان فيه واحد من أضداد الأشياء الثلاثة عشر وهو ما أشار إليه بقوله (كما قدمناه).

قوله: (ليأتي بالسلام) فإنه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلاً.

قوله: (أي: جاز له ذلك) لم يعين حكم الاستخلاف؛ لأنَّ المتن عينه فيما [سيأتي]⁶ بقوله: [واستئنافه]⁷ أفضل.

قوله: (إشارة) متعلق باسم الإشارة؛ لرجوعه إلى الاستخلاف المفهوم من استخلف كما تعلق []⁸ بالضمير العائد على المصدر في قوله (وما هو عنها بالحديث [المترجم])⁹.

¹ في نسخة ج: فهما.

² ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/390. قال في البحر: "واختلفوا فيما إذا وقعت طوبة من سطح، أو سفرجلة من شجر، أو تعثر في شيء موضوع في المسجد فأدمة، وصححوا عدم البناء فيما إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنجحه".

³ في نسخة ج:لينا.

⁴ في نسخة ج بدون نقطة الباء والنون.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ج: يأتي.

⁷ في نسخة ج: واستيفافه.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا: الجار؛ في نسخة ب: الجرور.

⁹ في النسخ الثلاث: المترجم.

¹⁰ عجز بيت لزهير بن أبي سلمي، صدره: "وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ...

"قال يعقوب: معناه وما الحرب إلا ما قد جريتم وذقتم، فإذاكم أُنْتُم تعودوا. وقوله: (وما هو عنها بالحدث المترجم) معناه: وما الخبر عنها بحدث يرجم فيه بالظن، ولكن هذا ما شهدتم وباشترتم وعرفتم. المترجم: الذي يرمي فيه بالظن". انظر: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت 328هـ)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط5، 267.

... ويشير بأصبع لقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم، فحاده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبانة أو الدار (لو كان يصلني فيه) لأنّه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويًا الإمامة، وإنْ لم يجاوزه، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لأنّه صار مقتدياً.....

قوله: (**لسجود**) أي: لترك سجود، ومثله ما بعده من المعطوفات.

قوله: (ما لم يجاوز [] الصفوف) أي: استخلف مدة عدم جواز الصفوف ولما كان هذا عاماً شاملًا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه كما في الهدایة² ضعيف، قيده بقوله (ما لم يتقدم) والحاصل أنّ حده [الصفوف]³، إنْ ذهب يمنة أو يسرة أو خلفاً، وأمّا إنْ ذهب أماماً فحده السترة، أو موضع السجود.

قوله: (**على المعتمد**) [رد]⁴ على الهدایة؛ حيث اعتبر في جهة الأمام مقدار الصفوف كما قدمناه.

قوله: (**كالمنفرد**) أي: في أنّ حده السترة حتى إذا ظنَّ الحدث فجاوز السترة أو موضع سجوده لا يبني وليس المراد التشبيه في خصوص الاستخلاف [إنه]⁵ لا [يتأنى]⁶ في المنفرد.

قوله: (و[ما]⁷ لم يخرج من المسجد إلى آخره) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في [أنشئها]⁸ لأنَّ المناط الخروج وهذا عندهما، عند محمد يصح الاستخلاف من خارج، وبه صرِّح الكمال وغيره، وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشُّرُبُلَيَّة⁹.

قوله: ([]¹⁰ لو كان يصلني فيه) أي: في أحد [] 104/[] المذكورات¹¹.

قوله: (**لم تفسد صلاة القوم**) مفهومه أنَّه تفسد صلاته وهو صحيح في التكلم، وأمّا في تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى لو توضاً في هذه الحالة وأتم صلاته ثم صلى خمس صلوات مع التذكرة انقلبت صحيحة، وإنْ قضى الفائتة قبل أنْ يصلى الخمس صارت نفلاً، وعند محمد تبطل أصلاً.

¹ في نسخة ب توجد هنا زيادة: أي.

² المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(593هـ)، الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق، طلال يوسف، 1/60.

³ في نسخة ج: الصوف.

⁴ في نسخة ب: يرد.

⁵ في نسخة ج: فإن.

⁶ في نسخة ج: لا يأتي.

⁷ سقط في نسخة: ب، ج.

⁸ في نسخة ج: أنشئها.

⁹ الشرنلاي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 1/94.

¹⁰ في نسخة ب توجد زيادة: و.

¹¹ في نسخة أ: المذكورة.

... ولو كان الماء في المسجد لم يتحت للاستخالف (واستئنافه أفضلي) تحرزاً عن الخلاف (ويعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (الجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بطن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن القراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه لما أحسن بالنبي (ص) حصر عن القراءة فتأخر، فتقدم النبي (ص) وأتم الصلاة، فلو لم يكن جائزأً لما فعله. بدائع.

قوله: (لم يتحت إلى الاستخالف) بل يتوضأ ويرجع إلى موضع إمامته، وأفادت العبارة أنه لو استخلف صحيح، وإليه يشير قول البحر¹: " ثم الاستخالف ليس بمعين ".

قوله: ([استئنافه]² أفضلي) أفاد بطريق العبارة أفضليه استئناف الإمام، وبطريق الدلالة أفضليه استئناف المؤمن والمنفرد، بدليل قوله: (تحرزاً عن الخلاف) فإنَّ خلاف الشافعِي في الجميع، وإطلاق أفضليه ([استئناف]³ في الجميع هو الذي رححه في البحر⁴ تبعاً لإطلاق المتنون، وقبل الاستئناف في المنفرد أفضلي تحرزاً عن الخلاف، [و]⁵ في الإمام والمؤمن البناء أفضلي إحرازاً [للفضيلة]⁶ الجماعة كذا في البحر⁷، وفي الفتاوى الهندية: الإمام [والمؤمن]⁸ إنْ [كانا يجدران]⁹ جماعة فالاستئناف أفضلي وإنْ فالبناء¹⁰.

قوله: ([إن]¹¹ لم يكن تشهد) أمّا إذا حصلت هذه الأشياء بعد [فعوده]¹² قدر التشهد فقد تمت الصلاة.

قوله: (حصر) بوزن تعبٌ فعلاً ومصدراً، هو العيّ وضيق الصدر، وبضمّ الحاء مبنياً لل مجرّد من حصره منعه وحبسه¹³ كذا في النهر¹⁴.

قوله: (عن [قراءة]¹⁵ قدر [المفروض]¹⁶) مشى في هذا على القول الضعيف تابعاً لصاحب النهر¹⁷ حيث فرق بين هذا وبين فتح المصلي على إمامه بأنَّ عدم الفساد في الفتح لإطلاق الحديث الآتي، والفساد هنا للعمل الكبير بلا حاجة، والمذهب كما في البحر¹⁸ عدم الفرق بين هذا وبين الفتح، ورجحه في الشرعيّة¹⁹.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1.

² في نسخة أ: واستئناف.

³ في نسخة أ، ب: الاستئناف؛ سقط في نسخة: ج.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 392/1.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة أ: للفضيلة.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1-392.

⁸ في نسخة ج: واللوم.

⁹ في نسخة ج كتب مرتين: إنْ كانوا يجدر. إنْ كانوا يجدران.

¹⁰ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 93/1.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة أ: قعود.

¹³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، 376.

¹⁴ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 259/1.

¹⁵ في نسخة ب: القراءة.

¹⁶ في نسخة ج: الفروض.

¹⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 259/1.

¹⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 393-394/1.

¹⁹ الشرعيّة، غنية ذوي الأحكام، 95/1.

وقالا: تفسد، وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟ لم أره (لخجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً) لأنه صار أمياً (أو أصحابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نحس مانع من غير سبق حدثه، فلو منه فقط بي (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركناً مع ححدث أو مشي، بخلاف تسبيح في الأصح.

قوله: ([لو]¹ حُصْر ببول) الظاهر أنه بضم الحاء فقط.

قوله: (كالقراءة) أشار به إلى [ترجح]² الاستخلاف عنده قياساً على القراءة.

قوله: (لأنه صار أمياً) أي: [وبصيروته]³ أمياً بطلت صلاة القوم، وهل صلاته صحيحة أو لا؟ فليراجع.⁴

قوله: (فلو [] منه فقط بي) أشار به إلى أنه [لو كان]⁵ منه ومن غيره لا يبي أيضاً.

قوله [104/ظ]: (إذا لم يضطر) أي: أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء مِنْ [تحت]⁷ ثيابه وقدرت المرأة على الوضوء مِنْ غير كشف.

قوله: (مع ححدث أو مَشِي) نشر مرتب.

قوله: (في الأصح) متعلق بقوله (قرأ) وبقوله (بخلاف تسبيح) وقيل: "لو قرأ ذاتهاً تفسد وآيضاً لا، وقيل بالعكس" كما في التبيين.⁸

¹ في نسخة ج: أو.

² في نسخة ج: ترجيح.

³ في نسخة ج: وبصيروته.

⁴ قال ابن عابدين: "أما صلامتهم ففسادها ظاهر لأن الإمامهم صار أمياً. وأما صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القاريء إذا صلى بعض صلاته فنسى القراءة وصار أمياً فسدت عنده ويستقبلها" ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 1/604.

⁵ في نسخة أ يوجد زيادة: كان.

⁶ في نسخة أ يوجد تكرار: لو كان.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، 1/145-146.

(أو طلب الماء بالإشارة،)

قوله: (أو طلب الماء بالإشارة) قال في الشرنبلالية^١: "أقول هذا مشكل بمسألة درء [المار]^٢ بالإشارة، وكذا [بما]^٣ ذكره الزيلعي [عن]^٤ الغاية^٥ في باب ما يفسد الصلاة: لو طلب من المصلحي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا، لا تفسد صلاته^٦ وفي البحر^٧ مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما، ثم نقل عن شرح المجمع^٨ أنه لو رد السلام بيده فسدت، ونقل عن ابن أمير الحاج أنه قال: أن بعض من ليس من أهل المذهب [قد عزا [لأبي]^٩ حنيفة أن الصلاة تفسد بالرد باليد وأنه لم يعرف أن أحداً من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد، وإنما يذكرون عدم [الفساد]^{١١} من غير حكاية خلاف في المذهب فيه، [بل]^{١٢} صريح كلام الطحاوي في شرح الآثار^{١٣} يفيد أن عدم [الفساد]^{١٤} هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكان هذا القائل فهم من الرد بالإشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في النطق [لكن المذهب]^{١٥} ما ذكرنا انتهى.

^١ انظر: الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام، 1/97-98.

^٢ في نسخة ج: در الماء.

^٣ في نسخة ج: ما.

^٤ في نسخة ج: على.

^٥ الغاية: الغاية شرح المداية، لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، ولد سنة 639هـ. السروجي نسبة إلى "سروج" بنواحي حربان من بلاد الجزيرة، كان حنبلياً في أول حياته، ثم صار حنفياً ومن كبار المذهب عندهم، قاضي القضاة بمصر، وعزل قبل موته بأيام، وكانت وفاته يوم الخميس ثالث عشر ربيع الآخر سنة 710هـ، ودفن بقرب الشافعى. من تصانيفه: "الغاية في شرح المداية"، و"تحفة الأصحاب ونهاية ذوي الألباب" و"اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام" وقد رد عليه ابن تيمية. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق، عبد الله بن عبد الحسن الترکي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م، سنة النشر 1424هـ / 2003م، 107/18؛ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (764هـ)، أعيان العصر وأعون النصر، 1/159-160؛ الزركلى، الأعلام، 1/86؛ عبد القادر القرشي، الجوهر المصيّة، 1/53.

السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، الغاية شرح المداية، تركيا، مكتبة السليمانية، مخطوط، الرقم 530.

^٦ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/157.

^٧ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/391.

^٨ شرح المجمع: شرح جمع البحرين وملتقى التبرين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بـأئـن مـلـكـ، كان يسكن ويدرس في بلدة تبرة من مضافات إزمير إلى أن توفي بها سنة 801هـ. ينظر: البابانى، هدية العارفين، 617/1؛ الزركلى، الأعلام، 3/58-59.

ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، شرح المجمع، مكتبة بخت، مخطوط، الرقم العام 44268، 2923، الرقم الخاص 2923.

^٩ في نسخة أ زيادة: نقل الفساد عن.

^{١٠} في الشرنبلالية: إلى أبي.

^{١١} سقط في نسخة: ب.

^{١٢} سقط في نسخة: ج.

^{١٣} شرح الآثار: شرح معانى الآثار، لأبي جعفر الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصرى المعروف بالطحاوى (321هـ). تقدمت ترجمته.

الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م، 454/1، حديث 2619.

^{١٤} سقط في نسخة ب.

^{١٥} في الشرنبلالية: لكن الثابت.

قال صاحب البحر¹: والحق ما ذكره العلامة الحلبي أنَّ الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في **الظهيرية والخلاصة** وغيرها أنَّه لو [صافح]² المصلي إنساناً بنية السلام فسدت صلاته، ونقل الزاهدي بعد [نقله]³ [عن]⁴ حسام الأئمة⁵ أنَّه قال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة، لأنَّه كالتسليم باليد، ثم استدل [صاحب]⁶ [البحر]⁷ على عدم الفساد بإشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرد بيده لكنه ناقش ابن أمير الحاج بأنَّ صاحب المَجْمَع⁸ نقل الفرع وهو من أهل المذهب انتهى. قلت: فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بالإشارة وعلمت ما فيه".

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 9/2.

² في نسخة ج: صيافع.

³ في نسخة أ: بقله.

⁴ في نسخة ج: من.

⁵ حسام الأئمة: هو إبراهيم بن محمد بن حيدر ابن علي، أبو إسحاق المؤذن، الخوارزمي، ولد في ذي الحجة، سنة 555هـ، كان إماماً في التفسير، والفقه، والحديث، واللغة، والفرائض، والأصل، والكلام، مع معرفته بالنجوم. وكان مهتماً بكتب أبي القاسم الزمخشري. من تصانيفه: "ديوان الأنبياء" و"شرح كلية ودمنة" و "أسايش نامه" في الموعظ باللغة الفارسية، ينظر: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (654هـ)، قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ(عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)، تحقيق: كمال سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2005م، 65-67؛ تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى المصري، الطبقات السننية في تراجم المحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، 1/651، 1983م، 226-227.

⁶ في نسخة ج: صاحبه.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ صاحب المجمع (مجمع البحرين وملتقى النبرين): هو أحمد بن علي بن ثعلب (تغلب) بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، لأنَّ أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، كان إماماً كبيراً جليلًا، كان الشيخ شمس الدين الأصفهاني يفضله ويثنى عليه كثيراً، توفي بعد سنة 690هـ. من تصانيفه: "مجمع البحرين" جمع فيه بين مختصر القدوسي والمنظومة مع زوائد ورتبه واختصره وشرحه، و "البديع في أصول الفقه" جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البздوي وإحکام الأحكام للأمدي وغير ذلك، ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 80-81؛ رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (1078هـ)، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونجي، 260.

... أو شراء بالمعاطة) للمنفاة، أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفين، أو زحمة، أو كونه بثراً، لأن الاستقاء يمنع البناء المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينبو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كروم ورعناف (وإذا ساغ له البناء توپاً) فوراً بكل سنة (وبني على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاتته ثمة) وهو أولى تقليلاً للمشى (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمفرد) فإنه خير، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتماً لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كمقتدي إذا سبقه الحدث. و) أعلم أنه (إن تعمد عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها،

قوله: (أو شرأوه¹ بالمعاطة) هذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير [شُرُبْلَالِيَّة²]، ومراده بأحد تفسير العمل³ ما لو رأه رأيٌ من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة [105].

قوله: (أو [نسيان]⁴) هو [و]⁵ ما عطف عليه معطوف على المستنى وهو (قدر).

قوله: (أو كونه بثراً) أي: إلا إذا كان الماء الأول بثراً [فيجاوزه]⁶ إلى الثاني؛ لأن الاستبقاء يمنع البناء، يعني مع وجود الماء الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر أيضاً، حيث قال⁷: "الرابع أن لا يفعل فعلاً له منه بد، فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار" فقوله (له منه بد) يقتضي أن هناك ماء آخر فلو لم يكن هناك ماء آخر لا يضر [الاستقاء]⁸ كما نقله في الفتاوى الهندية عن البدائع فقال⁹: "ولو [استقى]¹⁰ من الإناء أو [البئر]¹¹ []¹² وهو محتاج إليه ففوضاً جاز له البناء".

قوله: (إن لم ينبو الأداء) أشار به إلى الرد على صاحب المتنقى¹³ حيث قال: إن لم ينبو بمقامه الصلاة لا تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِ جزءاً من الصلاة مع الحدث، قلنا هو في حرمتها فيما وُجد منه صالحًا لكونه جزءاً []¹⁴ منها انصرف إلى ذلك غير مقييد بالقصد إذا كان غير محتاج إليه. بحر¹⁵.

¹ في ب: أو شراء.

² الشرنبلاني، غنية ذوي الأحكام، 98/1.

³ سقط في نسخة: أ، ب.

⁴ في نسخة ب: النسيان؛ في نسخة ج: نسيان.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ج: فتجاوزه.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 390/1.

⁸ في نسخة ب: الاستبقاء؛ في نسخة ج: الاستبقاء.

⁹ البلاخي، الفتاوى الهندية، 94/1.

¹⁰ في نسخة ب، ج: استقا.

¹¹ في نسخة ج: البر.

¹² في نسخة أ يوجد هنا زيادة: وأشار

¹³ صاحب المتنقى: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم الشهيد (339هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁴ في نسخة أ، ب توجد زيادة: من الصلاة.

¹⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1.

...نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجed المنافي (بلا صنعه) قبل العود بطلت اتفاقاً، ولو (بعده بطلت) في المسائل الثانية عشرية عنده. وفلا: صحت، ورجحه الكمال.

وفي الشريعة: والأظهر قولهما بالصحة في الثانية عشرية، وهي ما ذكره بقوله (كما بطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى.

قوله: (ولو وجed المنافي فيه) إن المنافي صادق على الحدث السماوي المتقدم ذكره مع أنه لا يبطل الصلاة مطلقاً، حدث قبل التشهد أو بعده، والجواب أن ذلك مناف قياساً لكن الشرع اعتبره غير مناف لقوله -صلى الله عليه وسلم- «من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليصرف، ولبيوضاً، [وَيَنْهَا] عَلَى صلاته ما مَا يَتَكَلَّم»² فالمراد من المنافي بلا صنعه واحد من [المنافيات]³ الواقعه في الثانية عشرية فقول الشارح (في المسائل الثانية عشرية) ظرف لـ(بطل) المذكورة [في المتن]⁴ والمذكورة في الشرح.

قوله: (وقلا صحت) لأن معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام، واختلف المشايخ على قول أبي [حنيفة]⁵، [فذهب]⁶ البرداعي⁷ إلى أنه إنما قال بالبطلان، لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده؛ لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية⁸، وذهب الكنجوي إلى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله -صلى الله عليه وسلم- لابن مسعود [رضي الله تعالى عنه]:⁹

¹ في نسخة ج: ولبني.

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرنؤوط، باب ما جاء في البناء على الصلاة، 281/2، حديث 1221. عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتووضأ، ثم ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم» إسناده ضعيف؛ الدارقطني: سنن الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه 1/280، حديث 563. عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتووضأ، ثم ليين على ما قضى من صلاته ما لم يتكلّم». وتكرر في 1/282، 564، في حديث ابن حزير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتووضأ، وللين على صلاته ما لم يتكلّم» وفي 1/283، 570، وحديث 572. القلس: ما يخرج من الحلق أو دونه وليس بقيء، فإذا عاد فهو القيء.

³ في نسخة ج: المنافات.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة أ بدون: حنيفة.

⁶ في نسخة أ، ج: ذهب.

⁷ في نسخة أ، ب: البرداعي.

البرداعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البرداعي الفقيه الحنفي، نسبته إلى برداة (أو برذعة) بأقصى أذربيجان، أقام ببغداد مدة طويلة، تفقه على أبي علي الدقاق، وأخذ كذلك عن موسى بن نصر، من تلاميذه: أبو الحسن الكنجوي، وأبو طاهر الديباس، وأبو عمرو الطيري. ناظر داود الظاهري فطلب عليه، قتل في الحج سنة سبع عشرة وثلاثمائة في وقعة القرامطة، له كتاب باسم "مسائل الخلاف" حول المسائل المختلفة بين الحنفية والإمام الشافعية. وقال الذهبي في "العيرو": كان إماماً فقيهاً إلا أنه معترض. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار، 160/5، حاجي خليفه، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 141/1-142، الزركلي، الاعلام، 114/1.

⁸ البابري، العناية شرح المدایة، 1/386.

⁹ سقط في نسخة: أ، ب.

«إِذَا قُلْتَ هَذَا [أَوْ فَعَلْتَ هَذَا]¹ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»² وليس فيه نص عن أبي حنيفة وإنما استتبطه [البرداعي]³ من هذه المسائل وهو غلط منه؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه [لاختص]⁴ ما هو قرية وهو السلام، وإنما حكم [105/ظ] الإمام بالبطلان باعتبار أنَّ هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، أصله نية الإقامة بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغيرة، والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر⁵ ثم أيد كلام الكرنخي بكلام [طويل]⁶، والشرنبلائي أيد البرداعي في الرسالة البهية على الثانية عشرية⁷.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² رواه الإمام أحمد، المسند، مسنون عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، 108/7-109، حديث 4006. لفظ الحديث: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» إسناده صحيح؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، 218/2، حديث 970، «إذا قلت: هذا –أو: قضيت هذا– فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فثم، وإن شئت أن تقععد فاقعد»

³ في نسخة أ، ب: البرداعي.

⁴ في نسخة ج: الاختص.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 399/1.

⁶ في نسخة ب: طول.

⁷ حسن بن عمار الشرنبلائي (1069هـ)، الرسالة البهية الزاكية على الثانية عشرية، تحقيق: فهد بن صالح اللحيدان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمشق، العدد الخامس، الجزء الثامن، 2020م.

الشنبلالي، الرسالة البهية على الثانية عشرية، المكتبة الظاهرية، مخطوط، الرقم الخاص 1913، الرقم العام 26752.

(بقدرة المتييم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتييم الماء ففيها خلاف رَفْرَ فقط. وتنقلب نفلاً (ومضي مدة مسحة إنْ وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد، **وإلا فيمضي** (على الأصح)

قوله: (بقدرة [المتييم]¹) غير بالقدرة لأنها المعتبرة، لا الرؤية المعبر بها في الكنز.²

قوله: (وأما مسألة إلى آخره) جواب عن إبراد [أورده]³ الزيلعي على الكنز بقوله⁴: والتقييد بالمتيم لا يفيد؛ لأنَّ المتوضئ خلف المتيم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضاً؛ لعلمه أنَّ إمامه قادر على الماء بإخباره، وصلة الإمام تامة لعدم قدرته، فلو قال: أو المقتدي به لعمه، وأحاب في البحر بِأَنَّ المقتدي لم تبطل صلاته أصلاً، بل وصفاً⁵. ورده في النهر⁶ بِأَنَّ [المصنف]⁷ استعمل البطلان بالمعنى الأعمّ وهو إعدام الفرض بقى الأصل أو لا، ثم قال: فالآولى⁸ ما قاله العيني أنَّ مسألة المقتدي بمتييم ليس فيها إلا خلاف رَفْرَ، ولا خلاف فيها بين الإمام و [صاحبيه]⁹، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه انتهى. فقول الشارح (وتنقلب [نفلاً]¹⁰) [ناظر]¹¹ لجواب [البحر أيضاً] وقد علمت بطلانه ولا يقال أنَّ الشارح لم يقصد بها الجواب¹² بل قصد بيان الواقع لأنَّه ذكره فيما بعد.

قوله: ([وإلا]¹³ [فيمضي]¹⁴) أي: وإنْ لم يوجد ماءً أو وجد وحاف.

¹ في نسخة أ: المقيم؛ في نسخة ب: المتييم

² السنفي، كنز الدقائق، 169.

³ في نسخة ج: ورده.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 149/1.

⁵ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/397.

⁶ ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/261.

⁷ في نسخة: أ، ب: المص...

⁸ في نسخة أ توجد هنا زيادة: البطلان.

⁹ في نسخة ج: صاحبه.

¹⁰ في نسخة ج: نفلاً.

¹¹ في نسخة ج: ناطر.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ سق في نسخة: أ.

¹⁴ في نسخة أ: فيمض.

... كما مر في بابه (وتعلم أُمّي آية) أي: تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأُمّي (مقتدياً بقارئ على ما عليه الأكثرون) لكن في الظِّهيرَةِ: صَحَّ الصَّحة. قال الفقيه: وبه نأخذ (ووجود العاري ساتراً) تصح به الصلاة، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلاها، أو اعتنت الأمة ولم تتقنع فوراً (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقاً (وقدرة موم على الأركان، وتذكر فائنة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع

[قوله]¹: (كما مر في بابه) قدمنا هناك أنَّ الذي ينبغي أنْ يفتني به خلاف هذا في المسألتين؛ حيث قلنا: والذي ينبغي أنْ يفتني به في مسألة خوف تلف [رجله]² انتقاد المسح بالمضى واستثناف مسح الخف كالجبيرة، وهو الذي حققه في الفتح، كما أنَّ الذي ينبغي أنْ يفتني به في مسألة عدم الماء بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللّمعة كما هو الأشبه كما في التبيين وأقره في الفتح [ووجهه]³ فيما قالوا: إنَّ اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأنَّ لم تكن، وهنـا كان سبب الرخصة في المسألتين [ليس الخف]⁴ والسبب الطارئ في [الأولى]⁵ [والضرر]⁶ في الثانية عدم الماء.

قوله: (وتعلم أُمّي)⁷) []⁸ سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بأُمّي.

قوله: (على ما عليه الأكثرون) لأنَّ الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً فلا يمكن البناء عليها.

قوله: (صَحَّ الصَّحة) لأنَّ قراءة الإمام قراءة له، فقد تكامل أهل الصلاة وآخراها، وبناء الكامل على الكامل جائز.

قوله: (وتذكر فائنة [106/] [و]) المراد أنها تفسد بالذكر فساداً موقوفاً عنده لا باتفاق، وقدمنا نظير ذلك.

قوله: (وهو ذو ترتيب) الضمير عائدٌ على المقتدي على تقدير تذكر فائنة عليه، وعلى الإمام على تقدير تذكر المقتدي فائنة على الإمام.

¹ سقط في نسخة: ب.

² في نسخة: ج: رجاله.

³ في نسخة: ج: وجهة.

⁴ في نسخة: أ: ليس الخف.

⁵ في نسخة: ج: الأول.

⁶ في نسخة: ج: الضرر.

⁷ سقط في نسخة: ج. ولكن توجد زيادة: أي، بعد (وتعلم)

⁸ في نسخة: ج توجد زيادة: أي.

قوله: (تقديم القارئ أميًّا) اعلم أنَّ استخالف القارئ أميًّا إماً أنْ يكون في الأوَّلِينَ أو في الآخرِينَ قبل القعود قدر التشهُّد أو بعده، فإنَّ [كان] ¹ في الأوَّلِينَ فهو مفسد اتفاقاً، وإنَّ كان في الآخرِينَ قبل القعود قدر التشهُّد فلا يخلو إماً أنْ يكون الإمام قرأً في الأوَّلِينَ أو في [أحدِها] ² أو لا، [] ³ ففي الصورتين [الآخرِينَ] ⁴ مفسد اتفاقاً أيضاً، وفي الأوَّلِي مفسد خلافاً لِرَفْرَ و [رواية] ⁵ عن أبي يوسف، وإنَّ كان بعد القعود قدر التشهُّد فهو مفسد عند أبي حنيفة خلافاً لهما. إذا عرفت [هذا] ⁶ فقول المتن (مطلقاً) أراد به الشمول لهذه الصور كُلُّها وهو وإنَّ كان صحيحاً منطوقاً، غير صحيح مفهوماً؛ إذ مفهومه [حيثُ] ⁷ أنه لا تفسد عندهما في كل هذه الصور وهو فاسد كما علمت، [] ⁸ وإنما قلنا أنَّ المفهوم هكذا، لأنَّ كل مسألة مِنَ الآثني عشرية الخلاف فيها منصوب بين الإمام - رحمة الله تعالى - وصاحبيه، فكان الواجب [إسقاط] ⁹ قوله (مطلقاً) كما في الكنز [ويؤيد] ¹⁰ ما قلنا أنَّ العارض في جميع هذه المسائل مفروض بعد التشهُّد وأيضاً حكمه [قبل التشهُّد] ¹¹ علم ثُبِّيل باب الاستخالف، والذي أوقع المتن في هذا، عبارة البحر حيث قال ¹²: "واختار فخر الإسلام ¹³ أنه لا فساد بالاستخالف بعد التشهُّد بالإجماع"، وهو ما حكاه المتن بقيل، فإنَّ قوله: (بعد التشهُّد) يفهم منه أنَّ على القول الصحيح يكون الخلاف جاريًّا فيما قبل التشهُّد وفيما بعده وقد علمت بطلانه فكان الأوَّلِي إسقاط (بعد التشهُّد) مِنْ عبارة فخر الإسلام وإنما كان استخالف الأمي مفسداً؛ لأنَّ فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للإمامنة في حق القارئ [لا] ¹⁴ بالاستخالف؛ لأنَّه غير مفسد حتى حاز استخالف القارئ. بحر ¹⁵.

١ سقط في نسخة: أ، ج.

² نسخة أ: أحداهم.

3 في نسخة أ، ب توجد زيادة: ولا.

٤ فـ

٥ فـ نـ حـ قـ دـ بـ

6 تائفون

7 شنبه، ۱۰ آذر

8 - سخنه ج بدل حینئد يوجد رمز: ح

^٩ في نسخة ا توجد زياده:

^{١٩} في نسخة ج: سقاط.

¹⁰ في نسخة ج: ويؤيد. ١١

١١ سقط في نسخة: ب.

¹² انظر: ابن نحيم، زين الد

¹² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

¹³ فخر الإسلام: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد بن خالد البرهوي الحنفي، ويكتفى أيضاً بأبي المعاشر، والبرهوي نسبة إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. ولد سنة 400هـ. كان فقيهاً كبيراً في بلاد ما وراء النهر، توفي بكسش في 5 من رجب سنة 482هـ، من تصنيفه: وشرح "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "المبسط" و "كتنز الوصول" و "تفسير القرآن" ، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، حاجي خليفة، سلم الوصول، 2/382؛ الزركلي، الأعلام، 4/328-329؛ الباجي، هدية العارفون، 1/693.

¹⁴ في نسخة أ: إلا بالاستخلاف.

¹⁵ ابن نحوي، زنن البدن، الريح، الائقة، 398/1.

...وقيل لا فساد لو كان استخلافه (بعد التشهد بالإجماع، وهو الأصح) كما في الكافي، لأنه عمل كثير، (وطلع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلحي القضاء (ودخول وقت العصر) بأنْ بقي في قعده إلى أنْ صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظاهر فإنها لا تبطل (زوال عذر المعنوز) بأنْ لم يعد في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن براء، و) أعلم أنه (لا تقلب الصلاة في هذه الموضع) العشرين (نفلاً إذا بطلت إلا) في ثالث:

قوله: (وهو الأصح) لأنَّ استخلاف الأميِّ فعلٌ [منافٍ]¹ للصلاحة فيكون مخرجاً منها، وكونه ليس بمناف لها إنما هو في مطلق الاستخلاف، وأمّا الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الأميِّ فهو [مناف٢ لها] "بحـر".³

قوله: (بأنْ بقي إلى آخره) جواب سؤال أورده في الكافي⁴ بقوله: فإنْ قيل: كيف يتحقق الخلاف [في البطلان]⁵ بدخول وقت العصر في الجمعة [//106 ظ] فإنَّ الدخول عنده إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه، وعندهما [إذا صار]⁶ مثله؟ وأجاب بأنَّ هذا على قول الحسن بن زياد⁷ [فإنْ]⁸ عنده [وقتاً مُهملًا]⁹ بين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فإذا صار الظل مثله يتحقق الخروج، وعندهما الصلاة تامة، وعند باطلة، [ورده]¹⁰ في البحر بأنهم قالوا: أو دخل وقت العصر، ولم يقولوا: أو خرج وقت الظهر، وارتضى جواب المعراج بأنه يمكن أن يعقد في الصلاة بعد ما قدر التشهد مقدار ما صار الظل [مثليه]¹¹ [فحينئذ]¹² يتحقق الخلاف.¹³ قوله: (العشرين) لا ينافي ما قدمه من أنها اثني عشر، لأنَّ ذاك على ما ذكره القوم، وهذا على ما زاد على أنَّ ما زاد على الاثني عشر يرجع إليها كما نص عليه في البحر¹⁴ حيث جعل مسألة الشوب النحس، [ومسألة]¹⁵ صلاة الأمة بغير قناع، راجعتين لمسألة العاري، ومسألة دخول الأوقات [المكرورة]¹⁶ راجعة إلى طلوع الشمس في الفجر، ومسألة خروج [وقت]¹⁷ [المعنوز]¹⁸ راجعة إلى

¹ في نسخة ب: مناف.

² في نسخة ب بدل مناف كتب: استخلاف.

³ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

⁴ المحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (ت 334هـ)، الكافي في الفروع، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 922

⁵ في نسخة ب تكرار: في البطلان.

⁶ سقط في نسخة ج.

⁷ الحسن بن زياد: هو حسن بن زياد اللؤلؤي الكندي، أبو علي، كان من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 204 أربع مائتين، من تصانيفه: "الأمالى فى الفروع" و "كتاب الخارج" و "كتاب الخصال" و "كتاب الغرائب" و "كتاب النفقات" و "وصايا المأذوذية" الملقب بالمؤمنية فى الفتوى، و "معانى الإمامان" ينظر: البابانى، هدية العارفين، 1/266؛ حاجى خليفه، سلم الوصول، 2/23.

⁸ في نسخة أ، ب: فإنه.

⁹ في نسخ المخطوط الثلاث: وقت مهمل.

¹⁰ في نسخة ج: ورد.

¹¹ في نسخة ب، ج: مثله.

¹² في نسخة ج رمز: فح.

¹³ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/398.

¹⁴ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/398.

¹⁵ في نسخة ج بدل (ومسألة) كتب: ومثله.

¹⁶ في أ: المكرورة.

¹⁷ سقط في نسخة: أ، ب.

¹⁸ في نسخة ب: المعنوز.

(فيما إذا تذكر فائتة، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الحاوي: والمومئ إذا قدر على الأركان، ويزاد مسألة المؤتم بمتييم كما قدمنا. **والظاهر أنَّ زوالها في العيد ودخول الأوقات المكرورة في القضاء كذلك** ولم أره

.....

ظهور الحديث السابق، يعني إلى مسألة مضي مدة المسح، ويبقى مسألة زوال الشمس في العيد وهي راجعة إلى مسألة طلوع [الشمس]¹ في الفجر، ومسألة [تذكرة]² فائتة على إمامه فإنما راجعة إلى تذكر فائتة عليه، فهاتان مسألتان مع [الستة]³ التي ذكرها في البحر بعد مسألة دخول الأوقات المكرورة [ثلاثة]⁴ [تصير]⁵ ثمانية، مع الثانية عشر التي [ذكرها]⁶ تصير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة هنا شرحاً ومتناً، وليس منها مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتييم الماء كما قدمناه.

قوله: (فيما إذا تذكر فائتة) أي: عليه أو على إمامه، فهما مسألتان و [نبهناك]⁷ غير مرة على أنَّ الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا ينقلب نفلاً للحال.

قوله: (ويزاد) [أين]⁸: على ما ينقلب نفلاً، وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه.

[قوله]⁹: (والظاهر إلخ) ما استظره ظاهر؛ حيث كانت الأوقات المكرورة لا تنافي انعقاد [الصلة]¹⁰.

¹ سقط في نسخة: أ.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج: الست.

⁴ شطب في نسخة: ج.

⁵ سقط في نسخة: أ، ب.

⁶ في نسخة ب، ج: ذكروها.

⁷ في نسخة ب: بينما هناك؛ في ج: نهناك.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ب، ج: النفل.

... (ولو استخلف الإمام لو مسبوقاً) أو لاحقاً أو مقيناً وهو مسافر (صح) والمدرك أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً ولو مسبوقاً بركعتين، فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليّن فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركاً للسلام، ثم) لو (أتي بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) ل تمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (الحدث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح، لما مرّ أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بمفهومه إمامه وحده العمد في) أيّ بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده.

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده، لا) تفسد اتفاقاً لأنهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام (بحلaf المدرك) فإنه كالأمام اتفاقاً (ولو لاحقاً، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحيح في السراج الفساد

[قوله]¹: (صح) أي: "الوجود المشاركة في التحرية" بحر².

[قوله]³: (والمدرك أولى) "لأنه أقدر على إتمام صلاته" بحر⁴.

[قوله]⁵: (احتياطاً) أي: للاحتمال في كل ركعة إنما آخر صلاة الإمام.

[قوله]⁶: (قدم مدركاً للسلام) هذا الحد يقتضي أنَّ فساد صلاته دون القوم مخصوص [بما]⁷ بعد تقديم المدرك مع أنَّ الحكم قبل ذلك كذلك [لما مر قبيل الثانية عشرية].

قوله: (عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياساً على الكلام والخروج من المسجد، ولأبي حنيفة الفرق [بين المنهي]⁹ [107 و] والمفسد كما أشار إليه الشارح بقوله (لأنهما منهيان لا مفسدان).

¹ سقط في نسخة: ج.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 400/1.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 400/1.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة أ: مما.

⁸ في نسخة ب، ج يوجد زيادة: قوله.

⁹ في نسخة أ: بالمنهي.

... وفي الظَّهِيرَةِ عَدْمُهُ. وَظَاهِرُ الْبَحْرِ وَالنَّهَرِ تَأْيِيدُ الْأُولِيَّ.

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضأً وبني وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منها مريداً للأداء، أما إذا رفع رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يعني بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فرواياتان كما في الكافي.
وفي المجتبي: ويتأخر مخدوبأً ولا يرفع مستوياً فتفسد
.....

[قوله]¹: (وفي الظَّهِيرَةِ عَدْمُهُ) "مَعَلَّا بِأَنَّ النَّائِمَ كَانَ خَلْفَ الْإِيمَامِ وَالْإِمامَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ فَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّائِمِ تَقْدِيرًا"³.

[قوله]⁴: (وَظَاهِرُ الْبَحْرِ إِلَى آخِرِهِ) حيث قال: "لَأَنَّ الْإِيمَامَ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِخَلْفِ الْلَّاحِقِ"⁵.

[قوله] (وَأَعْادَهُمَا) "لَأَنَّ إِيمَامَ الرَّكْنِ بِالانتِقالِ [عَنْدَ مُحَمَّدٍ] وَمَعَ الْحَدِيثِ لَا يَتَحَقَّقُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْأَنْتِقالِ"⁶ لِكُنَّ
الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة، فلا بدّ من الإعادة على [المذهبين]⁷ حتى لو لم يعد تفسد صلاته زَيْلَاعِي⁸.

[قوله]⁹: (مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ) [ظَرْف]¹⁰ لـ [بَنِي]¹¹ كما يدلّ عليه تقدير الشارح ([بنني]¹¹) بعد قوله المتن (فلا) []¹² [لَأَعْادَهُمَا]¹³.

[قوله]¹⁴: (ولو لم يرد الأداء) يعني برفع رأسه.

[قوله]¹⁵: (وفي المجتبي إلى آخره) [أَرَاد]¹⁶ به تأييد إحدى الروايتين.

¹ سقط نسخة: ج.

² الظَّهِيرَةُ: هِيَ الْفَتاوِيُ الظَّهِيرَةِ، لِظَهِيرِ الدِّينِ، أَبِي بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ الْبَخَارِيُ، فَقِيهٌ، أَصْوَلِيٌّ مِنَ الْقَضَايَا. تَوَلَّ الْحُسْبَةَ بِبَخَارٍ، تَوَفَّ سَنَةُ 619هـ، تَسْعَ عَشَرَةَ وَسَمَائِةً. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْفَتاوِيُ الظَّهِيرَةِ" وَ "الْفَوَائِدُ الظَّهِيرَةِ" هِيَ فَوَائِدُ عَلَيْهِ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلْحَسَامِ الشَّهِيدِ. يَنْظُرْ: حَاجِيَّةُ الظُّبُونِ، كَشْفُ الظُّبُونِ، 71/1؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 320/5؛ كَحَالَةُ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، 303/8؛ قَرْهُ بِلُوطُ، مَعْجمُ التَّارِيخِ، 2536/4.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 404/1.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 404/1.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: المذهب.

⁸ انظر: الزَّيْلَاعِيُّ، تَبَيَّنُ الْمُحَقَّاقَاتِ، 153/1.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ب: ظراف؛ في نسخة ج: طرف.

¹¹ في نسخة ج: بنى.

¹² في نسخة ب توجد زيادة: لا.

¹³ في نسخة أ: لَأَعْادَهَا.

¹⁴ سقط في نسخة: ج.

¹⁵ سقط في نسخة: ج.

¹⁶ في نسخة أ يوجد تكرار: أَرَاد.

... (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبيّة أو تلاوية فانحطَّ من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادها) أي الرکوع والسجود (ندياً) لسقوطه بالنسیان، وسجد للسهو، ولو لآخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أُم واحداً) فقط (فأخذت الإمام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر....

[قوله]¹: (ولو تذكر في ركوعه أو سجوده) قيد به، لأنّه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعادها نهر²، أي: على سبيل الافتراض سواء كانت صلبيّة أو تلاوية لما مرّ أهمنا برفعان القعدة، لأنّما ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة.

قوله: (سجدة) قيد بها، لأنّه لو تذكر في الرکوع لأنّه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده نهر³، أي: على سبيل الافتراض.

قوله: (فانحطَّ من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد، وأمّا على قول أبي يوسف فإنه يعيد الرکوع على سبيل الافتراض لما أنّ القومَة فرضٌ عنده.

قوله: (أو رفع رأسه من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعاً، ولو انحطَّ من سجوده بلا رفع كأنّ سجد على لوح فلما تذكرها أزيل اللوح فانحطَّ فسجدها فإنّه يعيد [الأولى]⁴ ندياً عند محمد، [و]⁵ وجوباً عند أبي يوسف كالرکوع، وليت شعري ما وجه المعايرة [في العبارة]⁶ حيث قال: انحطَّ من الرکوع ورفع من السجود.

قوله: (لسقوطه بالنسیان) جواب سؤال تقديره كان ينبغي أن تكون إعادة كلّما واجبة؛ لأنّ الترتيب واحد، لأنّ السجدة فعل مكرر، واعتراض بأنّ الترتيب الساقط بعد النسيان إنما هو ترتيب الفوائت، وأمّا الواجب في الصلاة إذا ترك ناسياً فإنّ حكمه سجود السهو، وأجيب بأنّهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو، وإنما الكلام في إعادةه لأجل ترك الترتيب، فالمعلم له عدم لزوم الإعادة لا عدم وجوب [107] سجود [السهو]⁷ بحر⁸ ولذلك قال الشارح (وسجد للسهو).

قوله: (ولو أخرها) هو [مفهوم]⁹ قوله (عقب التذكر) كما في النهر¹⁰.

[قوله]¹¹: (قضاياها فقط) يعني من غير إعادة رکوع ولا سجود لا افتراضًا ولا وجوباً [ولا ندياً]¹² بل إنّ سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضًا لما قدمناه.

قوله: (كما مرّ) أي: قبيل قوله (واستئنافه أفضل).

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/266.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/266.

⁴ في نسخة ج: الأول.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ سقط في نسخة: أ، ب.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 1/405.

⁹ في نسخة ج: مفهومه.

¹⁰ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/266.

¹¹ في نسخة ج يوجد تكرار: قوله.

¹² سقط في نسخة: ب، ج.

... (تعين المأمور ل الإمامة لو صلح لها) أي: لإمامية الإمام (بلا نية) لعدم المازح (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقاً (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماماً والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كلّيهما (باطلة) اتفاقاً (ولو أمّ رجل) (رجالاً فأحدثا وخرجوا من المسجد تمت صلاة الإمام وبني على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي لما مرّ.

(أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني) لما مرّ.

قوله: (على الأصح) وقيل: تفسد صلاة الإمام فقط، وقيل: صلاة كثما.

[قوله: (لما مرّ) [هو]¹ قوله (بقاء الإمام إلى آخره)².]

قوله: (لما مرّ) أي: [[³ [عند] قوله (أو مكث قدر أداء ركن) بعد سبق الحدث من قوله (إلا لعذر كنوم ورعاف) [والله أعلم]⁵.



¹ سقط في نسخة: ب.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج توجد هنا زيادة: من.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة ب: والله تعالى أعلم بالصواب؛ في نسخة ج: والله سبحانه أعلم.

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري (يفسدتها التكلم) هو النطق بحروفين أو حرف مفهوم: كع وق أمراً ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهاد سيان) وسواء كان ناسياً أو نائماً أو جاهلاً.....

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

قوله: (عقب العارض إلى آخره) لم يبيّن وجه التقديم، قال في النهر¹: وقدّمها، لأنّها في العارضيّة، أيٌّ: هي الأصل في العروض. قوله: (ولو استعطف كلباً إلى آخره) أيٌّ: بما ليس له حروف مهجّحة، كما صرّح به في [الفتاوى]² الهندية³ ويشير إليه تعليل الشارح بقوله (لأنّه صوت لا هجاء له).

قوله: (عمده إلى آخره) هذا التركيب يفيد أنَّ بين عمده وسهوه فرقاً بعد القعود قدر التشهاد، وليس كذلك، بل هما [سيان]⁴ أيضاً في أحهما لا يفسدان الصلاة ولو [أسقط]⁵ قوله ([سيان]⁶) فيكون عمده وسهوه بدلاً من التكلم، لستم من هذا.

قوله: (ناسياً) "الفرق بينه وبين السهو أنَّ الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة إنْ كانت بحيث يتمكّن من ملاحظتها أيٌّ وقت شاء سمي ذهولاً وسهوأ [أو إلا]⁷ بعد كسب جديد سمي نسياناً نهر⁸.

قوله: (أو جاهلاً) بأنَّ لم يعلم أنَّ التكلم مفسد.

¹ ابن بحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 266/1.

² في نسخة ب: فتاوى.

³ البلاخي، الفتوى الهندية، 101/1.

⁴ في نسخة ج: سبيان.

⁵ في نسخة ب: سقط.

⁶ في نسخة ج: سبيان.

⁷ في نسخة ج: وإلا.

⁸ انظر: ابن بحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 267/1.

... أو مخطئاً أو مكرهاً هو المختار، وحديث «رفع عن أمتي الخطأ» محمول على رفع الإثم، وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (إلا السلام ساهياً) للتحليل: أي للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (خلاف السلام على إنسان) للتحية،

قوله: (أو مخطئاً) بأن أراد قراءةً أو ذكراً فجرى على لسانه كلام الناس.
قوله: (رفع عن أمتي الخطأ) أي: والنسيان وما استكرهوا عليه، قال في الفتح¹: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، بل الموجود فيها «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه²، وابن حبان³، والحاكم⁴، وقال: صحيح على شرطهما.

قوله: (على رفع [الإثم]⁵) وهو الحكم الآخروي فلا يراد الدُّنيوي وهو الفساد، لئلا يلزم تعليم المقتضي بحر.⁶
قوله: (وحدث ذي اليدين) حيث قال: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصـر [108و]»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو الـيدـين؟ [فـأـوـمـؤـا]⁷»⁸ أي: نعم. زَيَّعَيْ.⁹

قوله: (بحدث مسلم إلى آخره) هو ما روی معاویة بن الحكم¹⁰ -رضي الله تعالى عنه- قال: «صليت خلف رسول الله -صلی الله علیه وسلم- فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: [وائلک]¹¹ أمـاه! مـالي أـراكـ تـنظـرونـ إـلـيـ [شـرـزاـ]¹²؟ فـضـرـبـواـ أـيـدـيهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ، فـعـلـمـتـ أـنـهـمـ يـسـكـنـوـنـيـ، فـلـمـ فـرـغـ النـبـيـ -صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - دـعـاـيـ، فـوـ اللـهـ مـاـ رـأـيـتـ

¹ ابن الممام، فتح القدير، 1/395.

² انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرنووط، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 3/200-201، حديث 2017. قال محققه: إسناده صحيح.

³ انظر: ابن حبان، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، 16/202، حديث 7219.

⁴ انظر: الحكم، المستدر على الصحيحين، كتاب الطلاق، 2/216، حديث 2801. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه.
⁵ في نسخة ج: ثم.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/292.

⁷ في نسخة أ، ب: فأمواء في نسخة ج: فأموٰ.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيرها، 1/103، حديث 482 وأبواب ما جاء في السهو، باب من يكرب في سجدي السهو، 2/68، حديث 1229 وكتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قوله: الطويل والقصير، 16/8، حديث 6051.

⁹ الزيلعي، تبيان الحقائق، 1/155.

¹⁰ معاویة بن الحكم: هو معاویة بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي -رضي الله عنه-، روی عنه ابته كثیر، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال أبو عمر: كان يتزلل المدينة ويسكن في بني سليم. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظمية، الهند، ط1، 1326هـ، 10/205.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ب، ج: شردا.

... أو على ظن أنها ترويحة مثلاً، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنَّه يفسدُها) مطلقاً، وإنْ لَمْ يقلُّ عليكم (ولو ساهياً) فسلام التحية مفسد مطلقاً، وسلام التحليل إنْ عمداً (ورد السلام) ولو سهواً (بلسانه) لا بيده،

沐لماً أحسن تعليماً منه ما نحرني ولا زحرني، ولكن قال: إنَّ صَلاتَنا [هذِه]¹ لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس» الحديث². كذا في العناية³، وتتممته: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وفي رواية البهجهي⁴ «إِنَّمَا هي» كذا في البحر⁵. قوله: (أو على ظن إلى آخره) معطوف على قوله (للتحية) وليس هناك ما يصلح لعطفه عليه غيره [وحينئذ]⁶ يصير حاصل التركيب: والسلام على إنسان على ظن أنها ترويحة، وهو معنى فاسد اللهم إلا [أنْ يلاحظ]⁷ قوله (على إنسان) وهو [بعيد]⁸ من التركيب.

قوله: (فإنَّه يفسدُها) أي: في الصور الثلاث، أمَّا السلام على إنسان ظاهر، وأمَّا السلام [] [على]⁹ ظنَّ أنها ترويحة، فلا ظنَّ قصد القطع على ركعتين بخلاف ما إذا ظنَّ إِكْمالاً فـإِنَّه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه، وأمَّا السلام قائماً فـلَأَنَّه إنما اغترف سهوة [في القعود؛ لأنَّ القعود مظنة بخلاف القيام، ولذلك اغترف سهوة]¹¹ في صلاة الجنائز؛ لأنَّ القيام فيها مظنة السلام.

قوله: (مطلقاً) فسره قوله (ولَمْ يقلُّ عليكم) قوله (ولو ساهياً).

قوله: (لا بيده) قدمنا الكلام فيه عند قوله المتن (أو طلب الماء بالإشارة).

¹ في نسخة ج: هذا.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، 381/1، حدث 33 – (537)، لفظ الحديث: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واتكل أمياد، ما شأنكم؟ تنظرؤن إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت، فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيَّ هو وأبي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهري ولا ضربني ولا شتمي، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن»

³ البهجهي، العناية شرح المداية، 395/1.

⁴ البهجهي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البهجهي (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، كتاب الصلاة، جماع أبواب السجود وأبواب السهو، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، 507/2، حدث 3918. في البهجهي «إِنَّمَا هُوَ» وليس «إِنَّمَا هي»

البهجهي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجرجي الخراساني، البهجهي، ولد جحسنوجرجز (قرية من ناحية بهقه) في شعبان سنة 384هـ، رحل بلدانًا عدة لتحصيل العلم؛ كالعراق والمحاجن وخراسان، أخذ الحديث من الإمام الحاكم النيسابوري، والفقه من ناصر العمري، وسمع من أبي الحسن الأعلوي، ومحمد بن الفضل القطان، وابن شاذان، وغيرهم. توفى بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة 458هـ. من تصانيفه: الجامع المصنف في شعب الإيمان و "الخلافيات بين الحنفية والشافعية" و "السنن الكبيرة في الحديث" و "معالم السنن في الحديث" و "مناقب الإمام الشافعي" و "كتاب البعث والنشور" و "كتاب الزهد" وغير ذلك. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 370/2؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محبي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 1، 1992م، 337-332/1؛ ابن حلكان، وفيات الأعيان، 1/76-75؛ الذهي، سير أعلام النبلاء ت رسالة، 18/164-165؛ الباباني، هدية العارفين، 1/78.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/2.

⁶ في نسخة ج: وج

⁷ في نسخة أ: أنْ لا يلاحظ؛ في ج: أن يقال.

⁸ في نسخة ج: بعيل.

⁹ في نسخة أ يوجد زيادة: على أنها.

¹⁰ في نسخة ج: عن.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

... بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام قالواً تفسد، كأنه لأنّه عمل كثير، وفي النهر عن صدر الدين الغزّي:

سلامك مكروه على من ستسمع *** ومن بعد ما أبدى يسن ويسرع.

مصل وتال ذاكر ومحدث *** خطيب ومن يصغي إليهم وتسمع.

مكرر فقه جالس لقضائه *** ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا.

مؤذن أيضاً أو مقيم مدرس *** كما الأجنبيةات الفتات أمنع.

ولعب شطرنج وشبه بخلقهم *** ومن هو مع أهل له يتمتع.

ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة *** ومن هو في حال التغوط أشع.

ودع آكلًا إلا إذا كنت جائعاً *** وتعلم منه أنه ليس يمنع.

وقد زدت عليه: المتفقه على أستاذه كما في *الفنية*، والمغني، ومطير الحمام، وألحنته فقلت:

كذلك أستاذ مغنِّي، مطير ** فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله:

قوله: (ومن بعد ما أبدى) فعل مضارع رباعي، يعني: وغير الذي ذكره هنا يسن، وهو باعتبار عمومه [يُنَاقِض]¹ قوله (والزيادة تنفع).

قوله: (ولعب) بضم اللام جمع لاعب؛ ليناسب قوله (وَشَبَهُ بِخَلْقِهِمْ) وهو بكسر الشين، والخُلُق بضم الخاء يعني: ومشابه أخلاقهم مَنْ يَلْعَبُ التَّرْدَ وشبيهه.

قوله: (كذلك [أستاذ]²) رده شيخنا السيد³ -رحمه الله تعالى- بأَنَّ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يسلمون على النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-.

قوله: (وصرح في الضياء⁴ إلى آخره) []⁵ نصه: وفي روضة⁶ [الزنديسي]⁷ [108/108] يكره السلام في خمسة مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد:

أحداها: عند الخطبة يوم الجمعة، يكره السلام ولو سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم، لأن الخطبة كالصلوة.

الثاني: يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلوة، ولو سلم عليهم أحد يأثم المسلم ولا يرد جوابه، لأنّه يفسد صلاته.

¹ في نسخة ج: يُنَاقِض.

² في نسخة ب: استاد.

³ هو السيد علي بن علي أسكندر الحنفي السيواسي الضبرير. تقدمت ترجمته.

⁴ الضياء: الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوی، لابن الضياء القرشي، وهو محمد بن أحمد بن الضياء محمد، بهاء الدين أبو البقاء الحنفي العمري المكي، ولد بمكة في 9 محرم سنة 789هـ، أخذ العلم عن العز بن جماعة، وغيره، مات بمكة في ذي القعدة سنة 854هـ. مِنْ تصانيفه: "تفسير القرآن" و"النكت على الصحيح" و"شرح البزدوي" و"شرح مقدمة الغزنوی" و"تاريخ مكة المشرفة والممسجد الحرام والمدينة الشريفة القبر الشريف" و"الشافي في اختبار الكافي" و"تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهله العوام". ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية - بيروت، ط، ت، 137؛ محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (945هـ)، طبقات المفسرين للداودي، 2/79؛ الزركلي، الأعلام، 5/332؛ كحالة، معجم المؤلفين، 9/16.

⁵ في نسخة ب، ج توجد هنا زيادة: و.

⁶ روضة: هي روضة العلماء وزهرة الفضلاء، لأبي علي حسين بن يحيى بن محمد الزنديسي، وقيل اسمه علي (توفي في حدود 400هـ). تقدمت ترجمته.

الزنديسي، أبو علي حسين، روضة العلماء وزهرة الفضلاء، تحقيق، بشير بerman، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1442هـ-2020م، 576.

⁷ في نسخة ب: الزنديسي.

... سلام عليكم، بجزم الميم (والتنحّى) بحروفين (بلا عذر) أمّا به بأنّ نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدى إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافاً للشافعى (والأنّين) هو قوله: أه بالقصر (والتاؤه) هو قوله: آه بالمدّ (والتأفيض) أه أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عنّ أنين وتاؤه، لأنّه حينئذٍ كعطاس وسعال وجثاء وتشاؤب، وإنّ حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلّي أو نعم أو آري لا تفسد. سراحية؛ لدلاته على الخشوع (و) يفسدها (تشميّت عاطس) لغيره (بيرحمك الله، ولو من العاطس لنفسه لا)

الثالث: يكره السلام عند قراءة القرآن، حتى إذا دخل على قوم وهم يقرؤون القرآن جهراً أو أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون يكره السلام عليهم، ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون جوابه؛ لأنّهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعاً؛ رد الجواب والقراءة والاستماع.

الرابع: عند مذاكرة العلم، حتى إذا دخل على قوم وهم جميعاً أو [واحد]¹ منهم يذكر العلم، والباقيون يستمعون العلم، يكره السلام، ولو سلم يأثم المسلم، وعليهم أن يرددوا جوابه؛ لقدرهم على تحصيل الأمرين، وإنما يكره، لأنّه يقطع عليهم خاطرهم، وقد قيل: إذا دخل الحمام والناس عراة، قال أبو حنيفة: لا يسلم عليهم؛ عراة كانوا أو غير عراة، وقالا: إذا كانوا مستورين يسلم عليهم وإلا فلا.

الخامس: عند الأذان والإقامة في جميع الصلوات، حتى إذا كان المؤذن يؤذن أو يقيم، والقوم [مشتغلون]² ببناء الأذان والإقامة فجاء رجل يكره له السلام، فإن سلم أثم، ويردون جوابه؛ لقدرهم على تحصيل الأمرين من غير أن يؤدي ذلك إلى قطع شيء يجب عليه الإعادة انتهى كلام الضياء. ومن قوله: من غير أن يؤدي ذلك إلى قطع شيء يجب إعادته، يعلم الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم.

قوله: (بجزم الميم) كأنّه لمحالفته [الستة]³ فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريفٍ كان كجزم الميم؛ لمحالفته السنة أيضاً.

قوله: (أو آري) هي لفظة فارسية بمعنى نعم، كما صرّح بها في الفتوى الهندية⁴ وهو بفتح المهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء.

قوله: (تشميّت) مصدر مضارف إلى [مفهوله]⁵ وهو العاطس، والفاعل محنوف وهو المصلي، أي: وتشميّت المصلي عاطساً.

إذا عرفت هذا فلا معنى لتقدير الشارح قوله (لغيره).

¹ في نسخة ب: أحد.

² في نسخة ج: مشغولون.

³ في نسخة ج: السنية.

⁴ البلاخي، الفتوى الهندية، 100/1.

⁵ في نسخة ج: مفعول.

... وبعكسه التأمين بعد التشميّت (وحواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب)، لأنّه بقصد الجواب صار ككلام الناس

قوله: (وبعكسه التأمين) صورته: رجلان [يصليان]¹ فعطا أحدهما فقال رجل غيرهما: يرحمك الله، فقلًا جمِيعاً: آمين، [فسدت]² صلاة العاطس؛ لأنَّه أجابه دون الثاني، لأنَّه لم [يجبه]³ [109]و كذا في البحر⁴ عن الظَّهيرَةِ ويناقضه ما سيأتي من آنَّه (لو دعا]⁵ لأحدٍ أو عليه فقال: آمين، تفسد) لكن صاحب البحر بعد [ما]⁶ نقل الفرع عن الظَّهيرَةِ نقل عن الدَّخِيرَةِ الفساد فيما إذا أمن المصلِي لدعاء رجل ليس في الصلاة، ثم قال: وهو يفيد فساد صلاة [المؤمن]⁷ الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى⁸، مما ذكره الشارح بقوله (وبعكسه إلى آخره) غير مرتضى عند صاحب البحر.

¹ في نسخة ج: يصلان.

² في نسخة أ: فسد.

³ في نسخة ج: يجبه.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/5.5.

⁵ في نسخة أ، ب: دعى.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: المؤمن.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/5-6.

... (وكذا) يفسدتها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل: أمع الله إله؟ فقال: لا إله إلا الله، أو ما مالك؟ فقال: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ﴾¹ [النحل: 8] أو مِنْ أَيْنَ جَهَتْ؟ فقال: ﴿وَبِئْرٌ مُّعَطَّلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ﴾² [الحج: 54] (أو الخطاب كـ قوله لمن اسمه يحيى أو موسى) ﴿يُسْجِي خَدِي الْكِتَبِ بِقُوَّةٍ﴾³ [مريم: 12] أو ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾⁴ [طه: 17] (مخاطباً لمن اسمه ذلك) أو من بالباب ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾⁵ [آل عمران: 97].

فروع: سع اسم الله تعالى فقال جل جلاله، أو النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله، تفسد إنْ قصد جوابه، لو سمع ذكر الشيطان فلعنها تفسد، وقيل لا، ولو حُقُول لدفع الوسوسة: إن لأمور الدنيا تفسد، لا لأمور الآخرة، ولو سقط شيء من السطح فيسمى أو دعا لأحد أو عليه فقال: آمين، تفسد، ولا يفسد الكل عند الثاني.

والصحيح قولهما عملاً بقصد المتكلم حتى لو امثلاً أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدة، بل يمكن ساعنة ثم يتقدم برأيه. قهستاني معزياً للزاهدي ومروياني. قُنية. وقيد بقصد الجواب، لأنَّه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنَّه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً، ابن ملِك وملتقى (فتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقاً) لفاتح واحد بكل حال إلا إذا سمعه المؤتمِّ من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل،

قوله: ([وكذا كل]⁶ ما إلى آخره) تعليم بعد تحصيص.

قوله: (ولا يفسد الكل عند الثاني) لـ "أنَّه ثناء بصيغته فلا يتغير بغيره قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنَّه في الصلاة" زيلعي⁷.

قوله: (ومَرْ) أي: في باب الإمامة عند قوله (ويصف الرجال) وذكرنا هناك عن الشُّرُبُلَيِّ عدم الفساد فارجع إليه.

قوله: (ويأتي) أي: [عند]⁸ قول المصنف (ورد السلام بيده).

قوله: (بكل حال) أي: "سواء قرأ [قدر]⁹ ما [تجوز]¹⁰ به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا، كره أم لا". نهر¹¹.

قوله: (من غير [مصل]¹²) هنا يقتضي أنَّه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى إلا أنَّ يراد به (من غير مصل) أي: صلاته.

¹ ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لَيَرْكُوبُوهَا وَرَبِّيَّةٌ وَيَخْلُقُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8]

² ﴿فَكَائِنٌ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلَكَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا وَبِئْرٌ مُّعَطَّلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ﴾ [الحج: 45]

³ ﴿يُسْجِي خَدِي الْكِتَبِ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيَا﴾ [مريم: 12]

⁴ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه: 17]

⁵ ﴿فِيهِ ءَايَتُ بَيَّنَتْ مَقَامَ إِبْرِهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيْنٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]

⁶ في نسخة ج: وكذلك.

⁷ انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، 1. 157/1.

⁸ سقط في نسخة ب.

⁹ في نسخة أ: بقدر.

¹⁰ في نسخة ب: يجوز؛ في نسخة ج: تجز.

¹¹ انظر: ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/269.

¹² في نسخة ب: مصل.

... وينوي الفتح لا القراءة.

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آري (إِنْ كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنَّه من كلامه (ولَا لا) لأنَّه قرآن (وأكله وشربه مطلقاً) ولو سُمِّيَّ ناسياً (إلا إذا كان بين أسنانه مأكل) دون الحِتْصَة كما في الصوم هو الصحيح، قاله الباقاني (فابتلعه) أمَّا المضخ فمفسد كسر في فيه يبتلع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله مِنْ صلاة إلى مغايرتها) ولو مِنْ وجه، حتى لو كان منفرداً فكثير يبني الافتداء أو عكسه صار مسائناً بخلاف نية الظاهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مسائناً مطلقاً (وقراءته مِنْ مصحف) أي ما فيه قرآن (مطلقاً) لأنَّه تعلم، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل لا تفسد إلا آية. واستظهره الحلبي وحوزه الشافعى بلا كراهة وهم بما للتشبه بأهل الكتاب: أي إِنْ قصده فإنَّ التشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر.

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس مِنْ أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل،

قوله: (وينوي الفتح لا القراءة) "لأنَّ قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه" بحر¹.

قوله: (أو آري) بفتح الممزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء فارسية بمعنى: نعم، كما قدمناه.

قوله: (الحِمَصَة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة.

قوله: (هو الصحيح) وقيل: "قدر الحِمَصَة لا [يُفسد]² الصلاة بخلاف الصوم" بحر³.

قوله: (فمفشد) يعني إِنْ وصل إلى حلقه كما في الصوم.

قوله: (أو عَكْسَه) منصوب عطفاً على ([منفرداً]⁴)

[قوله: (مطلقاً) أي: سواء انتقل إلى المغايرة أو المتجدة.]⁵

قوله: (مطلقاً) أي: سواء حمله وقلب أوراقه أو لا، سواء قرأ آية أو دونها.

قوله: (خمسة) الأول: ما في المتن.⁶

الثاني: أنَّ ما يعمل باليدين كثير وإنْ عمل بواحدة، وما يعمل بواحدة قليل وإنْ عمل بهما.

الثالث: أنَّ الحركات الثلاث المتواتلة كثير ولَا فقليل.

الرابع: التفويف إلى رأي المصلي.

الخامس: أنَّ الكثير ما كان مقصوداً للفاعل بـأَنْ أفرد له مجلساً على حدة. بحر⁷.

قوله: (يشك) من [109/ظ] باب: كتب كما يفهمُ من القاموس.

¹ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/2.

² في نسخة أ: تفسد.

³ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/295.

⁴ في نسخة أ: منفرد.

⁵ بين المعقوفين ساقط في نسخة ج

⁶ هو قوله: "(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل" انظر: الحصكفي، الدر المختار، 86.

⁷ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/12-14.

... لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل، فتأمل.

(فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من **الفساد فشاذ** (و) يفسدتها (**سجوده على نجس**) وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف يديه وركبته على **الظاهر** (و) يفسدتها (أداء ركن) حقيقة اتفاقاً (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قادر ثلاث تسييحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنَّه أحوط، قاله الحلي (وصلاته على مصلحي مضرب بمحض البطانة) بخلاف غير مضرب وبمسبوط على نجس إنْ لم يظهر لونُ أو ريحُ (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقاً (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدير القبلة ثم علم عدمه إنْ قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت.

قوله: (لكنه يشكل إلى آخره) لا إشكال، فإنَّ من رأى شخصاً يقبل امرأةً أو يمسها، يتيقَّن أنَّه ليس في الصلاة [وقد]¹ وجدت [في هامش]² نسخة أنَّ هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الأصل.

قوله: (تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع، عند الرفع منه، كما صرَّح به في [المنج]³ لكن إطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فإنَّها في الاصطلاح تكبيرات العيددين.

قوله: (وما رُويَ مِنَ الفساد) هو ما رواه مَكْحُولُ النَّسَفِيٌّ⁴ عن أبي حنيفة []⁵ أنَّ رفع اليدين عند الركوع عند الرفع منه يفسد.

قوله: (فساذ) أي: روايةً [ودرایةً]⁶ لأنَّ المختار في العمل الكثير ما ذكرنا، لا ما يقام باليدين ذكره في فتح القدير⁷ كذلك في المنج⁸.

قوله: (**سجوده على نجس**) مكرر مع قوله: (مع كشف عورة أو نجاسة) تأمل.

قوله: (**على الظاهر**) لأنَّ وضعهما⁹ [على النجس كلا وضع وترك وضعهما]¹⁰ لا يمنع المحواز بخلاف الوجه كذلك في المنج¹¹.

قوله: (اتفاقاً) أي: بين أبي يوسف ومحمد.

¹ في نسخة ب: وقدت.

² في نسخة ج: فيهامس.

³ في نسخة ج: المنهج. وال الصحيح ما أثبته.

⁴ التُّمُرُّتاشِيُّ، شمس الدين محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، رقم 512.

⁵ مَكْحُولُ النَّسَفِيٌّ: هو أبو مطبي مكحول بن الفضل النسفي (نسبة إلى نصف، هي مدينة كبيرة بين جيرون وسرقند)، فقيه، محدث، حافظ، رحال، مات في صفر سنة 328هـ، روى عن داود الظاهري، والترمذى، وعبد الله بن حتبيل، من تصانيفه: "الشعاع" ، و "اللؤلؤيات". ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الثانية، 1995م، 284/5؛ الذهي، سير أعلام النبلاء، 33/15؛ الذهي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، 348/7؛ الزركلي، الأعلام، 284/7؛ كحالة، معجم المؤلفين، 319/12.

⁶ في نسخة ب: رح.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ ابن العمam كمال الدين، فتح القدير، 436/1.

⁹ التُّمُرُّتاشِيُّ، شمس الدين محمد بن عبد الله، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

¹⁰ أي: وضع يديه وركبته. الحصْكَفِيُّ، الدر المختار، 86.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹¹ التُّمُرُّتاشِيُّ، شمس الدين محمد بن عبد الله، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

فروع: مشى مستقبل القبلة، هل تفسد إنْ قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف؟ كذلك وهكذا لا تفسد، وإنْ كثُر ما لم يختلف المكان، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً، ذكره الفُهستاني.

وهل يشترط في المفسد الاختبار في الخبازية؟: نعم.

وقال الحلي: لا، فإنَّ مِنْ دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج مِنْ مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثة أو مرة ونزل لبنيها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت، لا لو قبنته ولم يشتبها، والفرق أنَّ في تقبيله معنى الجماع. معه حجر فرمى به طائراً لم تفسد، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة، لأنَّه مخالفة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير، ذكره الحلي.

بقي من المفسدات: ارتداد بقلبه، وموت وجنون وإغماء، وكل موجب لوضوء أو غسل، وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر، ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه، كان رفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، ومتابعة المسابق إمامه في سجود السهو بعد تأكيد انفراده، أمّا قبله فتحجب متابعته وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدةٍ صلبيّة أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أداء نائماً، وقهقهة إمام المسابق بعد الجلوس الأخير.

ومنها مَدَ المحرز في التكبير كما مرّ، ومنها القراءة بالألحان إنَّ غير المعنى وإلا لا، إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش وإلا لا. بزاية. فلو في إعراب أو تحريف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف فأكثر نحو: الصراط الذين، أو يصلح حرف بكلمة نحو: إيا كنعبد، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإنْ غير المعنى، به يفتى. بزاية. إلا تشديد رب العالمين، وإياك نعبد فبتركه تفسد، ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفًا، أو قدمه أو بدلها باخر نحو: مِنْ ثمَرِه إِذَا أَغْرِيَ وَاسْتَحْصَدَ -تعالى جد رينا- انفجارت -بدل- انفجارت -أياب بدل -أواب- لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثُرُهم لم يفسدُها،

قوله: (ما لم يختلف المكان) فإنَّ اختلاف المكان فسدت بِأَنْ خرج مِنَ المسجد أو الجَبَانَة¹ [أو]² الدار أو حاور []³ الصفوف في الصحراء، وإنَّ مشى يُمْنَةً أو يُسْرَةً أو خلفاً أو حاور السُّرْتَة إنَّ كانت، أو موضع السجود إنَّ لم تكون، وإنَّ مشى أماماً هذا إذا [كان]⁴ إماماً، أمّا إذا كان منفرداً فالمعتبر موضع [السُّرْتَة]⁵ مِنْ جوانبه الأربع إنَّ كانت، وإلا فموقع السجود كما تقدم كل ذلك.

[قوله]⁶: (ما لم يستدبر القبلة) يعني وإنَّ اختلاف المكان.

قوله: (أو ملاعبة) الظاهر إنما تجري في رمي الطائر أيضاً تأمّل.

قوله: (عدم إعادة ركن أداء نائماً) لما تقدم في شروط الصلاة مِنْ أنَّه يشترط في أدائها الاختيار.

قوله: (كما مرّ) أي: في صفة الصلاة.

قوله: (في حرف مدّ ولين) هو حرف مِنْ حروف العلة ساكنٌ، قبله حركة مِنْ جنسه.

¹ الجَبَانَة: هي في اللغة: المقبرة، والصحراء، والمنتبت الكريم، أو الأرض المستوية في ارتفاع. عند الفقهاء هي: "المصلى العام في الصحراء". ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1185؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (610هـ)، المغريب في ترتيب المغارب، دار الكتاب العربي، 74.

² في نسخة ج: و.

³ في نسخة ج يوجد هنا: من.

⁴ في نسخة أ: كانت.

⁵ في نسخة أ: السر.

⁶ سقط في نسخة: ج.

... وكذا لو كرر كلمة، وصحح الباقية الفساد إن غير المعنى نحو: رب رب العالمين للإضافة، كما لو بدأ كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إن الفجاح لففي جنات، وتمامه في المطولات. (ولا يفسدتها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهمماً وإن كره (ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير، فإنه كبقعة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً (أو) مروره (أسفل من الدكّان أمام المصلي لو كان يصلّي عليها) أي: الدكّان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه)، وكذا سطح وسير وكل مرتفع) دون قامة المار، وقيل دون السترة كما في غر الأذكار

.....

قوله: (ولا يفسدتها نظره إلى مكتوب وفهمه) قال في البحر¹: لأن الفساد إنما يتعلق في مثله بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل انتهى. ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقاً مع أنه تقدم أن القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله للمصحف لا تفسد.

قوله: (ولو مستفهمماً) قال في المُنْيَة تفسد فيما إذا كان مستفهمماً عند محمد والصحيح عدمه اتفاقاً لعدم [10/1] الفعل منه بحر².

قوله: (وإن كره) يعني النظر إلى مكتوب مستفهمماً، أما إذا وقع نظره [عليه]³ من غير قصد وفهمه فلا يكره؛ بدليل [قول]⁴ البحر⁵: "لم يذكروا كراهة النظر إلى [المكتوب]⁶ متعمداً وفي مُنْيَة المصلي ما يقتضيها" إلى آخر ما ذكر.

قوله: (في الأصح) "[و]"⁷ ذكر التُّمُرُّاشِيَّ أن الأصح أنه إن كان بحالٍ لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو أن يكون منتهي بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي رکوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أربطة أئمه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه" بحر⁸.

قوله: (ولو امرأة أو كلباً) أشار [به]⁹ إلى الرد على الظاهرية في قوله: يقطعها مرور المرأة والكلب والحمار¹⁰، ولأحمد في الكلب الأسود¹¹ كذا في ابن أمير الحاج¹².

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

³ في نسخة ج: إليه.

⁴ في نسخة ج: قوله.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

⁶ في نسخة ج: مكتوب.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 16/2.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطي الظاهري (456هـ)، المخل بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 320/2.

¹¹ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 97/3.

¹² ابن أمير حاج، حلبة الجلي وبغية المهدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى، 310/2.

(وَإِنْ أَثْمَ الْمَارِ) حديث البزار: لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفاً (في ذلك) المرور لو بلا حاجل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام، ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها، لأنه أسقط حرمة نفسه، فتبته.

(ويغز) ندبأ. بدائع (الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (ستة بقدر ذراع) طولاً (وغلط أصبع) لتبدو للناظر (بقرره) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والأمين أفضل.....

قوله: (وَإِنْ أَثْمَ الْمَارِ) قال ابن أمير الحاج¹: وقد أفاد بعض الفقهاء أنَّ هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أنَّ يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إنْ مرت.

الثانية: مقابلتها، وهو أنَّ يكون المصلي تعرضاً للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص بالإثم دون المار.

الثالثة: أنَّ يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأمان؛ أمَّا المصلي فلتعرضه، وأمَّا المار فلم يرمه مع إمكان أنَّ لا يفعل.

الرابعة: أنَّ لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحدٌ منهما، كذلك نقله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد² -رحمه الله تعالى-.

قوله: (ونحوها) أشار به إلى [أنَّ ذكر]³ الصحراء [جري]⁴ على الغالب، وإلا [فالظاهر]⁵ كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور، أيَّ موضع كان كذا في الشرنبلالية⁶ عن الحلبي.

¹ ابن أمير حاج، حلبة المجلبي وبغية المهتدى، 2/312-312.

² ابن دقيق العيد: هو تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري المنفلطي الصعیدي المالکي والشافعی، ولد بـ(بنجع) من أرض الحجاز يوم السبت 25 شعبان سنة 625هـ، كان مالکیاً ثم تشقّع، سمع من السلفی، وابن الجھیزی، وابن رواج، والزین خالد، وابن عبد الدائم، وغيرهم، كان مجتهدًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، نحوياً، أدیباً، شاعرًا، تفقه على أبيه وعلى الشیخ عز الدین ابن عبد السلام، مات بالقاهرة يوم الجمعة 11 من شهر صفر سنة 703هـ، من تصانيفه: "شرح عمدة الأحكام"، و"الإمام في شرح الألام"، و"شرح مقدمة المطرز في أصول الفقه"، و"الإمام في حديث الأحكام"، و" الأربعين في الرواية عن رب العالمين"، وغير ذلك. ينظر: ابن كثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن كثیر القرشی البصري ثم الدمشقی (774هـ)، طبقات الشافعیین، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د.محمد زینهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينیة، 1413هـ-1993م، الذہبی، تذكرة الحفاظ، 4/182؛ صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (764هـ)، فوات الوفیات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، 3/442. البابان، هدية العارفین، 2/140.

ابن دقيق العيد، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مکتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، 292، حديث 108.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ في نسخة ج: أجرى.

⁵ في نسخة ب يوجد تكرار: فالظاهر.

⁶ الشرنبلالي: غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكم، 1/105.

(ولا يكفي الوضع ولا الخط)

[قوله]¹: (ولا يكفي الوضع ولا الخط) يعني عند تعلّر الغُرْز كما في البحر²، قال في إمداد الفتاح³: "قال العُدُوري⁴: قال أبو حنيفة: إذا [خط]⁵ المصلي بين يديه في الصحراء، أو طرح سوطاً لم يعتد به من المسنون، حتى ينصب شيئاً [كمؤخرة]⁶ الرجل؛ لأنَّ المقصود - وهو الحيلولة بينه وبين المار - لا يحصل به، فيكون وجوده كعدمه، كما في الشرح الديري⁷ وهو المختار كما قال في التجنيس: إذا تعلّر غرز السُّترة لا يعتبر الالقاء هو المختار"⁸

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 122/1.

³ الشرنيلي، إمداد الفتاح، 375-376.

⁴ القدوسي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوسي (بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر)، ولد سنة 362هـ، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي، ومحمد بن علي بن سعيد المؤذب، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. وأشاره من روى عنه: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة 428هـ عن ست وستين سنة. ودفن من يومه بداره ثم نقل إلى تربة في شارع المصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الحنفي، من تصانيفه: "التحرید في الفروع" و "التقریب في مسائل الخلاف" و "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد بشار عواد، 31/6-574/17-557هـ، الأنساب، 10,352؛ ابن خلkan، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، 1/78-79؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 1516/2؛ الذهبي، تاريخ الإسلام بشار عواد، 9/434؛ الباباني، هدية العارفین، 1/74؛ اللکنوی، الفوائد البهیة، 30.

⁵ في نسخة أ: خطى

⁶ في نسخة ج: كمؤخرة.

⁷ الشرح الديري: هو كتاب (المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق)، لبدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، المقدسي، الحنفي، توفي سنة 1087هـ، وهو شرح مفيد في سبع مجلدات، وله أيضاً: "السعادة المنقادة شرح أنوار السعادة لكتابي الشهادة". ينظر: حاجي خليلة، كشف الظنون، 1516/2؛ الباباني، هدية العارفین، 2/295؛ كحالة، معجم المؤلفین، 11/106.

الديري، محمد بن عبد الرحمن، المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق، مخطوط. [لم أهتد إليه]

⁸ انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، التجنيس والمزيد، 1/526-527، مسألة 589.

... وقيل يكفي في خط طولاً، وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل. بدائع.

قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبیح) أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزداد عليها عندنا. فهستناتي (لا يكره، والمرأة تصفق لا بطن على بطنه)، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركها السنة. تأرخانية (وكفت ستة الإمام) للكل (ولو عدم المرور والطريق حاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه تعم الشّريعة التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل، فإنْ خلياً ظني الثبوت ولا صارف فتحيمية، وإنْ فتنيمية (سدل) تحريم للنبي (ثوابه) أي إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلب، كشد ومنديل يرسله من كتفيه، ولو من أحد هما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح.

وفي الخلاصة: إذا لم يدخل يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره. وهل يرسل الكم أو يمسك؟ خلاف، والأحوط الثاني. فهستناتي.

(و) كره (كفة) أي رفعه ولو لتراب كمسمر كم أو ذيل (وعبته به) أي بشوهه (وبجسده) للنبي إلا حاجة، ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة، إن له غيرها وإن لا.....

قوله: (وقيل يكفي إلى آخره) هذا إذا لم يكن معه ما يغره [أما إذا كان وجد]¹ ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض فقيل: لا يلقي، وقيل: يلقي طولاً، كذا في إمداد الفتاح².

قوله: (على ما يفهم من كتبنا) [110/ظ] أشار به إلى أن نقل أئمتنا عن الشافعي غير صحيحة فإنه لا يقول به.

قوله: (لا بطن على بطنه) صادق بظاهر على ظهره، وبظاهر اليسرى على بطنه اليمنى [و]³ كل منهما ليس بمراد، بل المراد أن [تصدق]⁴ بظاهر اليمنى على بطنه اليسرى كما صرّح به في البحر⁵.

قوله: (وإلا) راجع إلى قوله (ولا صارف فقط) أي: وإن وجد الصارف فتنيمية.

قوله: (سدل) مضاف و (ثوابه) مضاف إليه، وقوله (تحريم للنبي) معترض بينهما ولو قال: وسدل ثوبه تحريم للنبي لسلم من حزامة التركيب.

قوله: (وفي الخلاصة إلى آخره) استدرك على قوله (وكذا القباء إلى آخره).

¹ في نسخة ب، ج: أما إن وجد.

² الشُّرُبُلَيِّ، إمداد الفتاح، 376.

³ سقط في نسخة: ب، ج.

⁴ في نسخة ج: يصدق.

⁵ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/19.

(وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسراً) أي: كاشفاً (رأسه للتكلف) ولا بأس به للتذلل، وأما للإهانة بما فكفر، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل، إلا إذا احتاجت لتكوين أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الأحبشين) أو أحدهما (أو لريح) للنبي (وعقص شعره) للنبي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة، أمّا فيها ففسد (وقلب الحصى) للنبي (إلا لسجوده) التام في شخص (مرة) وتركها أولى (وفرقة الأصابع) وتشبيكها ولو متظراً لصلة أو ما شياً إليها للنبي، ولا يكره خارجها حاجة (والشخص) وضع اليد على المخاصرة للنبي (ويكره خارجها) تنزيهاً (والافتات بوجهه) كله (أو بعضه) للنبي وبصره يكره تنزيهاً، وبصدره تفسد كما مرّ (وقيل) قائله قاضيihan (تفسد بتحوله، والمعتمد لا، وإنعاؤه) كالكلب للنبي (وافتراض الرجل ذراعيه) للنبي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككرابه استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكرابه عليه، وإنّ فعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مرّ.

فرع: لا بأس بتكليم المصلي وإحابته برأسه كما لو طلب منه شيء، أو أري درهماً وقيل أجيد؟ فأوّلأ بنعم أو لا، أو قيل كم صليت؟ فأشار بيده أنّهم صلوا ركعتين، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف (و) كره فوسع له فوراً فسدت. ذكره الحلبي وغيره، خلافاً لما مرّ عن البحر (و) كره (التربع) تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة (بغير عنز) ولا يكره خارجاً، لأنّه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والشّاؤب) ولو خارجها. ذكره مسكيٰ؛ لأنّه من الشيطان، والأبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنبي إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المحراب، لا سجوده فيه) وقدّمها خارجها لأنّ العبرة للقدم (مطلقاً) وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه، فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنبي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح، وهذا كله (عند عدم العذر) كجامعة وعيد، فلو قاماً على الرُّؤوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان، لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جموع المسلمين، ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر، وقدمنا كراهة القيام في صف حلف صف فيه فرحة للنبي، وكذا القيام منفردًا، وإن لم يجد فرحة، بل يجذب أحداً من الصف. ذكره ابن الكمال، لكن قالوا: في زماننا: تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرحة (وليس ثوب فيه تماثيل) ذي روح،

قوله: (كرابه [استقباله]¹) أي: ككرابه استقبال الإنسان المصلي.

قوله: (أما لو قيل له إلى آخره) هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله: (وفتحه على غير إمامه) وقدمنا هناك ضعفه عن الشرط².

قوله: (إرادة التعليم) أي: من الإمام بأن يقف على موضع عالٍ فيarah المقتدون به فيتعلمون منه الانتقالات.

قوله: (أو التبليغ) أي: فيما إذا وقف المبلغ على موضع عالٍ ليسمع المقتدون.

قوله: (تماثيل) جمع تمثال؛ ما [يُصوّر]³ [مشبّهاً] بخلق الله تعالى من ذوات الروح، والصورة أعمّ من ذلك كما في البحر⁴ عن المُغْرِب⁵، فقول الشارح (ذي روح) ليس قياداً بل بياناً للواقع.

¹ في نسخة ج: استقبال.

² في نسخة ج: ما يتصور.

³ في نسخة ج: شبها.

⁴ ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 29/2.

⁵ المُغْرِب: المُغْرِب في ترتيب المُغْرِب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطّبّرى، من فقهاء الحنفية، كان رأساً في الاعتزال، وكان عالماً باللغة والأدب والفقه، ولد سنة 538هـ بجرجانية، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة 610هـ، من تصانيفه: "المغرب"

... وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بخذايه) يمنة أو يسراً أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة.
واختلف فيما إذا كان التمثال (خلفه، والأظهر الكراهة) (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (وفي
يده) عبارة الشعّبي بدنه، لأنها مستورّة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستعين.
قال في البحر: ومفاده كراهة المستعين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل
أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو محظوظ عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي
روح لا) يكره،

قوله: (ولا يكره) لو كانت تقديره لا يكره، لا يصح مع قول المتن الآتي (لا إلا [بتتكلّف]¹)، وكان ينبغي إسقاط هذا التقدير؛ لأنَّ
المتن في غُنْيَةٍ عنه.



في ترتيب المُعَرب في اللغة" و "المُصباح في النحو" و "الاقناع لما حوى تحت القناع" و "الافتتاح في شرح المقامات للحريري" ينظر: الباباني، هدية العارفين، 2/488؛ الزركلي، الأعلام، 7/348؛ كحالة، معجم المؤلفين، 13/71.

المطريزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المُغَرِّب في ترتيب المُغَرِّب، دار الكتاب العربي، ط، ت، 435-436.

¹ في نسخة ب، ج: بتتكلّف.

قوله: (وخبر جبريل) "وهو ما أخرجه مسلم¹ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: «واعَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبَرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ [فِيهَا]²، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَمًا فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: مَا [يُحْلِفُ]⁴ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رَسُولَهُ، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا حَرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ [هَهُنَا]⁵؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرِيتَ [فَأَمَرَ بِهِ]⁶، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جَبَرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَاعْدَتِنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ [فَقَالَ: مَعْنِي]⁷ الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»⁸ كذا في فتح القدير.

قوله: (مخصوص بغير المهانة) روى ابن حبان⁹، والنسائي¹⁰، «استأذن جبريل [111] أو [عليه السلام -على النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سترا فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع [رؤوسها]¹¹ أو [قطعها وسائل]¹² أو يجعلها بسطاً» كذا في فتح القدير¹³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة، 3/1664، حديث 2104. عن عائشة، أنها قالت: «واعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَمَمْ يَأْتِيهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَمًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُحْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُشْدَهُ»، مَمْ التَّفَتَ، فَإِذَا حَرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا ذَرْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جَبَرِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْدَتِنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَعْنِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»

² في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ في نسخة ج: ما يخلق.

⁵ في نسخة ج: هاهنا.

⁶ في نسخة ج توجد هنا زيادة: به.

⁷ في نسخة ج: قفل معنى.

⁸ ابن الممام، فتح القدير، 1/415.

⁹ ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب الحضر والإباحة، باب ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التمايل، 13/164، حديث 5853. لفظ الحديث: عن أبي هريرة أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه وفي بيته صلى الله عليه وسلم سترا مصور فيه تماثيل، فقال: يَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائل، وأجعلها بسطاً".

¹⁰ النسائي، المختي من السنن (السنن الصغرى للنسائي) ت أبو غدة، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، 8/216. حديث 5365. لفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذِنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَبِيَتِكَ سُرُّ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنَ رُؤُوسَهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ فَإِنَّا مَعْشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

¹¹ في نسخة ب: رأسها.

¹² لم يذكر النسائي [اقطعها وسائل]. ابن الممام، فتح القدير، 1/415.

¹³ ابن الممام، فتح القدير، 1/415.

... كما بسطه ابن الكمال واحتلَّ المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقادين، فنفاه عياض، وأثبته النووي. (و) كره تنزيهاً (عد الآئي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً) ولو نفلاً.

أما خارجها فلا يكره، كعده بقلبه أو بعمزه أنامله، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح.
فرع: لا بأس بالتخاذل المسبيحة لغير رداء، كما بسط في البحر.

(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إنْ خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنَّه منفعة لنا، فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقاً) ولو بعمل كثير على الأظهر، لكن صصح الحلبي الفساد.

قوله: (كما بسطه ابن الكمال) في [نسخة]¹ بإسقاط لفظة [ابن]² وهو صحيح كما رأيت، ويحتمل أن يكون ابن الكمال في شرح المداية أو غيره من مؤلفاته.

قوله: (فالأولى ترك الحية البيضاء) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبَرَّ وَإِيَّاكُمْ وَالْحُجَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ»³ قال صدر الإسلام⁴: قتل واحدٌ من إخواني -هو أكبر سنًا مني- حية كبيرة [بسيف]⁵ في دارِ لنا، فضريه الجن حتى جعلوه زَمِيناً؛ كان لا يتحرك رجاله قريباً من الشَّهْر، ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته يعنيه كذا في البحر⁶.

¹ في نسخة ج: نسخه.

² في نسخة ب: بن.

³ لم أهتد إلى بحث بهذا النَّفَظ، وإنما ورد بلغة: «أَقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْجَبَلَ» انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 4/128، حديث 3308؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، 4/1752، حديث 2232.

⁴ صدر الإسلام: هو طاهر بن برهان الدين محمود (صاحب الذخيرة والحيط البرهاني) بن تاج الدين أحمد (صدر السعيد) بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، صدر الإسلام البخاري، ولد سنة 442هـ، أخذ الفقه عن أبيه وعن فخرالدين قاضي خان، ولمعرفة تامة بالمنقول والمعقول، وتوفي بسرخس سنة 504هـ، من تصانيفه: "فتاوی البخارية" و "القواعد في الفقه" ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1221؛ الباباني، هدية العارفين، 1/430؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 85.

⁵ في نسخة أ، ب: بنسف؛ في نسخة ج: نصف.

⁶ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/32.

(و) لا يكره (صلوة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد، لأنَّ المحسوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة. فُنْيَة
(أو على بساط فيه تماثيل إنْ لم يسجد عليها) **لما مرّ**.
فروع: يكره اشتغال الصماء والاعْتِجار والشَّائِم والتَّنَحُّم وكل عمل قليل بلا عذر، كتعرض لِفُمَلَة قبل الأذى،
.....

قوله: (لما مرّ) أي: مِنْ قوله (لأنَّها مهانة) وعليه مشى في نور الإيضاح¹.

[قوله]²: ([اشتمال]³ الصماء) وهو [إِدَارَة]⁴ الثوب على الجسد مِنْ غير إخراج اليد، سُمِّيَ بها لعدم منفذ يُخُرُجُ يده [منه]⁵ كالصخرة الصماء " بحر"⁶.

قوله: (والاعْتِجار) وهو لَفْظٌ [العمامة حول]⁷ رأسه وإبداء الهمامة كما [يفعله]⁸ أهل الكتاب بحر⁹.



¹ الشُّرُّطِيَّلِي، نور الإيضاح، 73. حيث ذكر في مكروهات الصلاة: " وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح"

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة ج: لاشتمال.

⁴ في نسخة ج: إِرَادَة.

⁵ سقط في نسخة: أ، ب.

⁶ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 26/2.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة ج: يفعل.

⁹ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 26/2.

وترك كل سنة ومستحب، وحمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشُغْلًا». وبيان قطعها نحو قتل حية، وند دابةٍ، وفور قدرٍ، وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره.

ويستحب مدافعة الأنجذب، وللحروج من الخلاف إِنْ لم يخف فوت وقت أو جماعة. ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إِلَّا في النفل، فإِنْ علم أَنَّه يصلي لا بأس أَنَّ لا يجيئه، وإنْ لم يعلم أحابه.

قوله: (وترك كل سنة أو مستحب) السنة إذا كانت موكدة فتركتها مكرورة تحريمًا كالواجب، وترك غير المؤكدة والمستحب مكرورة تزيهاً كما في البحر¹ لكنه استشكله بما قالوا: [يستحب]² أنْ لا يأكل أَوْلًا إِلَّا مِنْ أَضْحِيَتْهُ، ثم قالوا: ولو أكل مِنْ غَيْرِهَا لَا يَكُرَهُ، فلم يلزم مِنْ تَرْكِ [المستحب]³ ثبوت كراهة⁴ انتهى.

ويمكن الجواب بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمُنْفَيَةَ التحريرية فلا ينافي ثبوت التزنيفية كما لا ينافي.

قوله: (وما ورد) [أَيْ]⁵ مِنْ حَمْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [أُمَّامَة]⁶ بِنْتُ زَيْنَب⁷ في الصَّلَاة⁸ بِعِرْج.⁹

قوله: (ما قيمته درهم) قيد [بِه]¹⁰ [لأنَّ]¹¹ ما دونه ليس بِمَا، بدليل أَنَّه لو [أَقْرَرَ لِرَجُلٍ]¹² بِمَا ثم فسره بِدِرْهَمٍ، فالقول قوله، وإن فسره بأقل مِنْ الدِّرْهَمِ لَا يقبل قوله، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «قاتلَ دُونَ مَالِكٍ»¹³ مِنْ غَيْرِ [فصل]¹⁴ كذا في إمداد الفتاح¹⁵ ثم رَجَحَ القطع فيما دون الدرهم أيضًا¹⁶.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/34.

² في نسخة ج: ستحب.

³ في نسخة أ: السنة.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/34.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: الأُمامَة.

⁷ هي أمامة بنت زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة، 109/1، حديث 516؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، 385/1، حديث 543.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/35.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ في نسخة ج: بِأَنَّ.

¹² في نسخة ج: أَقْرَرَ رَجُلٍ.

¹³ النسائي، السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض ملائه، 113/7، حديث 4081؛ النسائي، السنن الكبيرى، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م، كتاب المخارية، باب ما يفعل من تعرض ملائه، 450/3، حديث 3530.

¹⁴ في نسخة ج: فضل.

¹⁵ الشربلاي، إمداد الفتاح، 382.

¹⁶ الشربلاي، إمداد الفتاح، 382.

(ويكره) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمدّ: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الأصح كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها)، و كما كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عمداً لأنّه إساءة أدبٍ، قاله متلا ناكيه (أو إلى مصف أو شيء من الكتب الشرعية، إلا أن يكون على موضع مرتفع عن الحاذة) فلا يكره، قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد إلا لحوف على متاعه، به يفتى).

(و) كرهه تحريماً (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنّه مسجدٌ إلى عنان السماء (وتخاذله طریقاً بغير عذر) وصح في الفنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصحاب بدهن نجس فيه) ولا تطينيه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسيهم، ولا فكره.

وبينغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه، لأنّه ليس بمسجد شرعاً.

(و) أمّا (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإنْ انفصل الصنوف رفقاً بالناس (لا في حق غيره) به يفتى. نهاية

قوله: (عنان) بفتح العين المهملة.

قوله: (بغير عذر) احترز به عما إذا اضطر إلى جعل بعض المسجد طریقاً فإنه يجوز []¹ ويعرّ فيه [حينئذ]² الجنب والخائض والكافر، لا الدّابة كما سيأتي في [الوقف]³.

¹ في نسخة ب يوجد هنا تعليق في الحاشية: قوله ويعرّ فيه الجنب عبارة الشارح في الوقف تبعاً للزيلعي وحاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والخائض والدوابة.

² في نسخة ج: ح.

³ في نسخة أ: الوقت.

(فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع.

(ولا بأس بنقشه خلا محابه) فإنه يكره، لأنَّه يلهي المصلي.

ويكره التكليف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة. قاله الحلبـي.

وفي حظر المحتـي: وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى.

وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، فليحفظ (بحص وماء ذهب) لو (بماله) الحال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النـقش أو البياض، إلا إذا حـيف طمع الظلمـة فلا بـأس به. كـافي، وإلا إذا كان لأحكـام الـبناء، أو الـواقـف فعل مـثلـه لـقوـطـمـه إنه يـعـرـمـ الـوقـفـ كماـ كانـ، وـتـمامـهـ فيـ الـبـحـرـ.

قوله: (ورباط) هو معبد الصوفية.

قوله: (ومساجد حياض) مسجد الحوض: مصطبة¹ [يجعلونها]¹ بجنب الحوض [حتى إذا توضأ]¹ [أحد من الحوض]² [صلـى]³ فيها.

قوله: (أسواق) أي: [غير]⁴ [نافذة]⁵ يجعلون مصطبة للصلوة فيها.

قوله: (قوارع) أي: قوارع الطريق.

قوله: (دون السقف والمؤخر) يدل بمفهومه على كراهة جداري الميمنة والميسرة، ويؤيدـه تعـيلـهـمـ بـأنـهـ يـلهـيـ المصـلـيـ فإنـ [حـائـطـيـ]⁶ المـيـمـنـةـ والمـيـسـرـةـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـقـوشـينـ يـلهـيـانـ [مـنـ]⁷ [هـوـ قـرـيبـ مـنـهـماـ].

¹ في نسخة أ: يجعلوها.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ في نسخة ب: صلـى.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة أ: نافذـهـ.

⁶ في نسخة ب، ج: حائـطـ.

⁷ سقط في نسخة: ب.

⁸ في نسخة ب تـوجـدـ زـيـادـةـ وـ.

فروع: أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قُبَّا، ثم الأقدم، ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقاً، ومسجد حيّه أفضل من الجامع.

والصحيح أَنَّ ما أَلْحَقَ بِمَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ مَلْحُوقٌ بِهِ فِي الْفَضْلِيَّةِ، نَعَمْ تَحْرِيُ الْأُولَى، وَهُوَ مَائَةٌ فِي مَائَةٍ ذَرَاعٍ، ذَكْرُهُ مَنْلَا عَلَى شَرْحِ لَبَابِ الْمَنَاسِكِ.

ويحرّم فيه السؤال، ويكره الاعطاء مطلقاً، وقيل: إنْ خطى، وإنشد ضالة، أو شعر إلّا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر، إلّا للمنتفقة، والوضوء فيما أعد لذلك، وغرس الأشجار إلّا لنفع كتقليل نزّ¹، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلّا لمعتكفٍ وغيرِي، وأكل نحو ثوم، وقعن منه، وكذا كل مؤذ ولو بسانه، وكل عقد إلّا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح، وقيده في الظَّاهِرَيَّةِ بِأَنَّ جَمِيلَ لِأَجْلِهِ، لَكِنَّ فِي التَّهْرِيرِ الإِطْلَاقُ أَوْجَهٌ، وَتَخْصِيصُ مَكَانِ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزْعَاجٌ غَيْرُهُ مِنْهُ وَلَوْ مَدْرَسًا، وَإِذَا ضَاقَ فَلِلْمُصْلِيِّ إِزْعَاجُ الْقَاعِدِ وَلَوْ مَشْتَغِلًا بِقَرَاءَةِ أَوْ دَرْسٍ، بَلْ وَلِأَهْلِ الْمَحْلَةِ مِنْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَمْ تَنْصَبْ مَتَوَلٌ وَجْهُ الْمُسْجِدِيْنَ وَاحِدًا وَعَكْسَهُ لِصَلَاةِ لَدَرْسِهِ، أَوْ ذَكْرُهُ فِي الْمَسَاجِدِ عَظَةً وَقُرْآنًا، فَاسْتِمَاعُ الْعَظَةِ أَوْلَى، وَلَا يَنْبَغِي لِكِتَابِهِ عَلَى جَدْرَانِهِ، وَلَا بِأَسْبَابِهِ عَشْ خَفَاشَ وَحَمَانَ لِتَقْيِيْتِهِ.

قوله: (مَكَّة) على حذف مضاف، أي: مسجد مكة، وكذا ما بعده إلى ([الأقدم]²).

قوله: (والصحيح إلى آخره) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَئِنْ مُدَّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صِنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي» كما في المقاصد الحسنة³ وإن تكلّم فيه.

قوله: (بشرطه) وهو أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

¹ نزّ: ما يَتَحَلَّبُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ. ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل التون، ص 527.

² في نسخة أ: الأقدام.

³ المقاصد الحسنة: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، ولد في ربيع الأول في القاهرة سنة 831هـ، وتوفي في المدينة في عصر يوم الأحد السادس عشر من شعبان سنة 902هـ. كان محدثاً، مفسراً، مؤرخاً، أديباً. ألف في كثير من الفنون والعلوم. السخاوي نسبة إلى سخا مِنْ قرى مصر. من أشهر الذين أخذ عنهم: صالح البليقى، وابن حجر، والشَّمَيْى، وابن الهمام، والشرف المناوي. وارتحل بلداناً كثيرة، منها: الملكة والمدينة والقدس ومصر والشام، والخليل ودمشق. من تصانيفه: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و "شرح ألفية العراقي" و "القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع" و "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ" و "الجوهار المكمل في الأخبار المنسوبة" و "التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة" و "الذيل على طبقات القراء لابن الجوزي" و "الغاية في شرح المداية" و "عمدة القارئ والسامع" و "القول التام في فضل الري بالسهام" و "الشافي من الألم في وفيات الأمم" وغير ذلك. ينظر: الزركلى، الأعلام، 194/6-195؛ الشوكانى، البدر الطالع 184/2-187؛ يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية، 1013/2.

انظر: السخاوي، شمس الدين، أبو الحسن محمد السخاوي (902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405-1405هـ، ص 424-425، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الصاد المهملة، حديث 626 وتكرر في صفحة 554، حرف اللام، حديث 907. قال ابن عابدين: "فقد اشتد ضعف طرقه، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة" انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/4327.

باب الوتر والتوافل

كل سنة نافلة، ولا عكس (هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون: أي لا ينسب إلى الكفر (جاحده، وتدكره في الفجر مفسد له، كعكسه) بشرطه خلافاً لهما (و) لكنه (يقضي) ولا يصح قاعداً ولا راكباً اتفاقاً (وهو ثالث ركعات بتسلية كل المغارب، حتى لو نسي القعود لا يعود،).

باب الوتر والتوافل

قوله: (كل سنة [نافلة]¹) كسنة الظهر فإنها سنة لمواضيته - صلى الله عليه وسلم - عليها مع الترك أحياناً، ونفل لزيادتها على الفرض فإن النفل في اللغة الزيادة.²

قوله: (ولا عكس) أي: لغويأ، أي: ليس كل نفل سنة فإن صلاة الليل [مثلاً]³ نفل وليس سنة. قوله: (فلا يكفر جاحده) أي: جاحد أصل الوتر اتفاقاً؛ لأن عدم الأكفار [لازم]⁴ [الستينية]⁵ والوجوب كما صرحت به في فتح القدير⁶ لكن يشكل [عليه]⁷ ما سيأتي [من]⁸ [قول]⁹ الشارح (ترك [السنن]¹⁰ إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر). فإنه يقتضي أن جاحد السنة كافر، وقد يحاب بأن الإنكار يؤذن بالاستخفاف كما صرحت به المصنف في شرحه¹¹، فعلى هذا إذا لم يقتنع بالاستخفاف لا يوجب الكفر.

قوله: (كعكسه) وهو تذكر الفجر فيه.

قوله: (بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيروتها ستة.

قوله: (اتفاقاً) راجع إلى المسائل الثلاث.

قوله: (لا يعود) أي: لاشتغاله بفرض القيام وهذا إن استتم قائماً وإلا [عاد]¹² كما [يأتي]¹³ في باب سجود السهو.

¹ في نسخة أ، ب: نفل.

² ينظر: الأزهري، محمد بن الأزهري المروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 256/12. الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح بن أزهري، الأزهري المروي الشافعي، أبو منصور، ولد بمراة في خراسان سنة 282هـ، أخذ عن نفطريه، وابن السراج النحوي، وروى عن محمد بن أبي جعفر المنذري، كان فقيهاً شافعياً، لكن أشهر باللغة أكثر، وتوفي سنة 370هـ. من تصانيفه: "الراهن في غرائب الألفاظ"، و "تهذيب اللغة" و "التقرير في التفسير"، وغير ذلك. ينظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، 1/83-84؛ ابن حلakan، وفيات الأعيان، 4/334؛ الزركلي، الأعلام، 5/311؛ كحالة، معجم المؤلفين، 8/230.

³ سقط في نسخة أ.

⁴ في نسخة ج: لأن م.

⁵ في نسخة ج: السنة.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، 1/423.

⁷ في نسخة ج: على.

⁸ في نسخة ج: عن.

⁹ سقط في نسخة ج.

¹⁰ في نسخة ج: السنة.

¹¹ الثئري الشاشي، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512.

¹² في نسخة أ: أعاد.

¹³ في نسخة ج: سيأتي.

... ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطًا، والسنة السور الثلاث، وزيادة المعاذين لم يختارها الجمهور (ويكرر قبل رکوع ثالثته رافعًا يديه) كما مرّ، ثم يعتمد، ويقل كالمداعي (وقت فيه) ويسن الدعاء المشهور، ويصلی على النبي (ص)، به ينفع، وصح الجد بالكسر بمعنى الحق، ملحق بمعنى لاحق، ونخند بدل مهملة بمعنى نسخ، فإن قرأ بدل معجمة فسدت. خانية.

قوله: (كما سيجيء) أي: في باب سجود السهو، حيث قال: ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته؛ لرفض الفرض لما ليس بفرض [١] وصححه الزيلعي²، وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئاً، ويصح لتأخير الواجب وهو الأشبه، كما حققه الكمال وهو الحق، بحر³ انتهت عبارته شرحاً ومتناً.

قوله: (وزيادة المعاذين) أي: [على]⁴ [سورة]⁵ الإخلاص في الثالثة.

قوله: (كما مر) أي: في [فتعس صممع]⁶ من آنَّه [يرفعهما]⁷ حذاء أذنيه كما في تكبيرة الافتتاح.

قوله: (ثم [يعتمد]⁸) أي: يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة.

قوله: (ويسن الدعاء المشهور) وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونوكِّل عليك ونشُّفِّي عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، [١١٢] ونخلع ونترك مَنْ يفحرك، اللهم إياك نعبد ولَك نصلي ونسجد، وإليك نسعي [ونخند]⁹، [نرجو]¹⁰ رحمتك ونخشى عذابك إِنَّ عذابك الجد بالكافار ملحق" كذا في نور الإيضاح¹¹.

قوله: (ويصلی على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بأَنْ يقولَ بعد هذا الدعاء: "وصلی الله على [][¹²] النبي وآلَه [][¹³] وسلم" كذا في نور الإيضاح¹⁴.

¹ في نسخة ج توجد هنا زيادة: و.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/196.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/109.

⁴ سقط في نسخة: ب.

⁵ في نسخة أ: صورة.

⁶ في نسخة ج: فقس صمع.

"فتعس صممع" هي اختصار للمواطن التي يسن فيها رفع اليدين حذاء الأذنين، وهي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقوت وعيد)، وخمسة في الحج (استلام الحجر والصفاء، والمروة، وعرفات، والحرمات)، ونظمها البعض:

ارفع يديك لدى التكبير مفتوحًا ... وقانتًا وبه العيدان قد وصفنا

وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً ... وفي استلام كذا في مروة وصفنا

ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/507.

⁷ في نسخة أ: لو رفعهما.

⁸ في نسخة ب: تعتمد.

⁹ في نسخة ج: ونخند.

¹⁰ في نسخة أ: نحو.

¹¹ انظر: الشُّرُبُلَيِّي، نور الإيضاح، 77.

¹² في نسخة ب، ج يوجد: سيدنا محمد.

¹³ في نسخة ج توجد زيادة: وصحبه.

¹⁴ انظر: الشُّرُبُلَيِّي، نور الإيضاح، 77.

كانه لأنّه كلام مهملاً (مخالفٌ على الأصح مطلقاً) ولو إماماً، لحديث خير الدعاء الخفي (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه ما يفسدّها في اعتقاده في الأصحّ، كما بسطه في البحر (بشاوري) مثلاً (لم يفصله بسلام) لا إنْ فصله (على الأصح) فيهما للاتحاد، وإنْ اختلف الاعتقاد (و) لهذا (ينوي الوتر لا الواجب كما في العيدين) للاختلاف (ويأتي المأمور بقنوت الوتر) ولو بشافعي، يقنت بعد الركوع،

قوله: (كانه إلى آخره) هو كلام البحر¹.

قوله: (في اعتقاده) أي: اعتقاد المقتدي.

قوله: (فيهما) أي: في قوله: (صح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله [سلام]²) وفي قوله: (لا إنْ فصله)، وقال أبو بكر الرازي³: يصح وإنْ فصله، ويصلني معه بقيّة الوتر؛ لأنَّ إمامه لم يخرج سلامه عنده وهو مجتهد فيه⁴. وقال في الإرشاد⁵: "[لا يجوز]⁶ الاقتداء في الوتر بالشافعي بإجماع أصحابنا، لأنَّ اقتداء المفترض بالمتغلي" بحر⁷. وقد أشار الشارح إلى رد قول الرازي بقوله (في اعتقاده في الأصح) فإنَّ كلام الرازي مبني على أنَّ المعتر رأي الإمام وهو ضعيف، وإلى رد قول الإرشاد بقوله⁸: (للاتحاد وإنْ اختلف الاعتقاد) قال في البحر⁹: فـ"إنْ اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي انتهى" ومعنى قولهم: (لا يصح الاقتداء وإنْ قطع) أنه يفسد الاقتداء بعد صحته إذ لا مانع منها في الابتداء. قوله: (ولو بشافعي) يعني أنه إذا [افتدى]¹⁰ في الوتر بشافعي لا يقنت قبل الركوع، لأنَّ إمامه لم يقنت إذ ذاك، وسيأتي في الفائدة أنَّ المؤمّن لا يقنت إلا إذا قنت الإمام، ثم إذا قنت الإمام بعد الركوع يتابعه.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 46/2.

² في نسخة ج: سلام.

³ أبو بكر الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه، المعروف بالجصاص (نسبة إلى العمل في الجصاص)، تفقه على أبي الحسن الكرجي، ولد سنة 305هـ، كان شيخ الخفيفية ببغداد، وكان زاهداً امتنع عن تولي القضاء لما عرض عليه. من أشهر تلاميذه: أحمد بن موسى الخوارزمي، الفقيه الجرجاني (شيخ القدوسي) وأبو جعفر محمد بن أحد النسفي. توفي يوم الأحد 7 من ذي الحجة سنة 370هـ عن خمس وستين سنة. من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الأسماء الحسنى" و"شرح مختصر الكرجى" وغير ذلك.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، 513/5؛ الذهي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 16/340-341؛ الذهي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، 8/315؛ عبد القادر القرشي، الجوهر المضيء، 1/84-85.

⁴ ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/171.

⁵ الإرشاد: توجد عدة كتب بهذا العنوان: 1. الإرشاد: لأحمد بن محمد بن حامد العميدى السمرقندى. 2. إرشاد المهدى: لعلي بن سعيد الرستعفى. 3. الإرشاد: لخواجہ بن منصور. 4. الإرشاد: لهبة الله بن أحمد بن معلى التركستانى الخفي (733هـ). 5. الإرشاد في الفقه: لأكمل الدين محمد بن محمد البابري (786هـ).

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 42/2.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 42/2.

¹⁰ في نسخة أ، ب: اقتدا.

قوله: (لَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ) "قال أنس - رضي الله تعالى عنه -: «قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ [يَدْعُونَ] عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، رِعْلٍ²، وَذَكْوَانٍ³، وَعُصَيَّةٍ⁴، حِينَ قَتَّلُوا الْفَرَّاءَ»⁵ «وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا ثُمَّ تَرَكُهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ» فَدَلَّ عَلَى نَسْخَهِ" كَذَا فِي إِمْدادِ الْفَتَاحِ⁶.



¹ في نسخة ب: يدعوا.

² رِعْلٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن هبطة بن سليم. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 379/7

³ ذَكْوَانٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن هبطة بن سليم. انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 379/7.

⁴ عُصَيَّةٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن هبطة بن سليم. انظر: المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، نحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، 311/10.

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وغير معونة، وحديث عضل، والقاراء، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، 4090، حديث 105/5. بلحظ: عن أنس بن مالك حدثه أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ

مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَتَنِي لَهْيَانَ»

⁶ انظر: الشُّرُبُنِيَّلَى، إِمْدادُ الْفَتَاحِ، 389.

(بل يقف ساكتاً على الأظْهَر) مرسلاً يديه. (ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت) فيه لفوات محله.
ولا يعود إلى القيام في الأصح، لأنَّ فيه رفض الفرض للواجب (فإنْ عاد إليه وقت لم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون
ركوعه بعد قراءة تامة
.....

قوله: (على الأظْهَر) وقيل [يَقُولُ¹] تَحْقِيقاً لِلِّمْخَالَفَةِ، لِأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِيِّ، بَدْلِيلٌ مُشَارِكَةِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِذَا قَعَدَ فَقَدَّتِ الْمُشَارِكَةُ، وَجَهُ الْأَظْهَرُ: أَنَّ فَعْلَ الْإِمَامِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُشَرُّوِّعٍ وَغَيْرِ مُشَرُّوِّعٍ، فَمَا كَانَ مُشَرُّوِّعاً يَتَبَعُهُ فِيهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُشَرُّوِّعٍ لَا يَتَبَعُهُ فِيهِ، كَذَا فِي الْبَحْرِ².

قوله: (لفوات [محله]³) لأنَّه لم يُشرع إلا في مُضي القيام، فلا يتعدى إلى ما هو قيام مِنْ وجْهِ دون وجْهِ الركوع، وأمّا تكبيرات [112/ ظ] العيد فلم تختص [4] [بِمَحْضِ]⁵ القيام؛ لأنَّ تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة مِنْ تكبيرات العيد بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فإذا [جَازَ]⁶ [أَدَاءَ]⁷ واحدة منها في غير مُضي القيام مِنْ غَيْرِ عذرٍ جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى كذا في البحر⁸.

قوله: (ولا يعود إلى القيام) إنْ [قَنَتْ]⁹ هو وإنْ لم يُفْتَنْ فقد حصل القيام برفع رأسه مِنْ الركوع، قلنا هذه قَوْمَةٌ [لا]¹⁰ قيام فيكون عدم العود إلى القيام كنَاهَةً عنْ عدم القنوت بعد الركوع؛ لأنَّ القيام [لَازِمٌ]¹¹ والقنوت ملزوم فأطلق اللازم ليتقل منه إلى الملزم.

قوله: (لأنَّ فيه رفض الفرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلة على قولٍ، ومحبٌ للإساءة على قولٍ آخر، والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو.

قوله: (لِكُونِ رُكُوعِهِ بَعْدَ قِرَاءَةَ تَامَةٍ) أشار [بِه]¹² إلى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتهي رکوعه؛ لأنَّه نقض الركوع في مسألة القراءة لإكماله؛ لأنَّه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يُعتبر بدون القراءة أصلاً. وفي مسألة القنوت ليس [نقضه]¹³ لإكماله، لأنَّه لا قنوت فيسائر الصلوات والركوع معتبر بدونه، فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب، وإعادة

¹ في نسخة ج: يعقد.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/ 48.

³ في نسخة ج: علة.

⁴ في نسخة ج توجد هنا زيادة: بما يختص.

⁵ في نسخة ج: بمحض.

⁶ في نسخة أ: جاوز.

⁷ سقط من النسخ كلها، صحتها على كتاب البحر الرائق؛ لأنَّ السياق يحتاجها.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/ 46.

⁹ في نسخة أ، ب: قلت. في نسخة ج كأنما: قفت.

¹⁰ في نسخة ج: إلى.

¹¹ في ج كأنه كتب: لا ن. م.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ في نسخة ج: نقصه.

الركوع لم تفسد أيضاً، فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركاً لتلك الركعة، كذا في البحر¹. وهذا يقتضي أن الركوع الأول معتبر إن لم يركع الثاني، أما إذا رکع الثاني كان هو المعتبر، ووجهه -والله اعلم- أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع.

قوله: (فَقَتَ) صادق بثلاث صور؛ ما إذا قنت في الركوع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم رکع، وقوله (أو لا) تحته صورة واحدة، وقوله (لزواله عن محله) يصلح تعليلاً للصور الأربع، أمّا في الأوّلين فظاهر، وأمّا في الثالثة فلأنّ [محله]² عقب القراءة وقد فصل بينه و [بينها]³ بالرکوع الأول، وأمّا في الرابعة فلأنّ عدم الإتيان به يستلزم عدم الإتيان به في محله؛ لأنّ الإتيان به أعمّ من الإتيان به في محله، وعدم الأعمّ يستلزم عدم الأخصّ، فصدق أنّه زال عن محله.



¹ ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2-45-46.

² في نسخة ج: محله.

³ في نسخة ج: بينهما.

(ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه، بخلاف التشهد، لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة، لا في غيرها. درر

قوله: (قطعه وتابعه) قال المصنف في شرحه¹ [لأن القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر انتهي]. يعني وما قرأ بعض دعاء القنوت أتى بالواجب.

قوله: ([ولو لم]² يقرأ منه [شيئا]³ تركه إن خاف فوت الركوع معه) كذا نقله المصنف في شرحه⁴ عن الخانية⁵، وهذا يقتضي أن مشاركة المقتدي إمامه في جزء من الركن واجب؛ إذ لو لم يكن واجباً [بل كان]⁶ سنة لما ترك القنوت وهو واجب لأجله، فإن قلت: لا يلزم من نفي واجبيته سنته لم لا يجوز أن يكون فرضاً؟ قلت: لا جائز أن يكون فرضاً لما صرّحوا به من أنه إذا ركع بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع يعتد برکوعه، لكن قول الشارح (لأن المخالفة إلى آخره) يقتضي أن المشاركة فرض فإنه تعليل لمسئليتي التشهد والقنوت، فقوله (لأن) إلى قوله (مفيدة) تعليل للقنوت، وقوله (لا [في]⁷ غيرها) تعليل للتشهد، ويدل على هذا [التوزيع]⁸ عبارة الدرر وهي قوله⁹: "ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه" أي: من القنوت (تابعه) أي: قطع المقتدي القنوت وتتابع الإمام؛ لأن ترك المتابعة يُفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعني: إذا سلم الإمام قبل [فراغ]¹⁰ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتبعه في السلام، إذ لا يلزم هنالك [تركها]¹¹ فساد الصلاة" انتهى. قال في الشرنبلالية¹²: "قوله (لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول: أي في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد أنه إن أتاه فسدت صلاته" انتهى. ومعنى قوله (في [الجملة]¹³) يعني في بعض الصور وهو ما إذا لم يتبعه فيه ولم يأت به أصلاً وهو تأويل غير مفيد؛ حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول، إذ يمكن أن يقرأ القنوت أو [يتهمه]¹⁴ ثم يأتي بالرکوع ولو بعد رفع الإمام رأسه منه، فالحق أن تعليل الدرر غير صحيح، وتأويل الشرنبلالية غير مفيد، بل الصواب في تعليل مسألة التشهد أن إكمال التشهد واجب، ومشاركة الإمام في السلام سنة، والواجب أولى من السنة، والمراد بالتشهد: الأخير، كما هو ظاهر من عبارة الدرر، مع أن التشهد الأول أيضاً [لا يقطعه]¹⁵ إذا قام الإمام

¹ التمتراشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512. مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، الرقم 64308.

² في نسخة ب: ولم.

³ في نسخة ج: شيء.

⁴ بين المعوفين ساقط في نسخة أ. من (لأن) إلى (في شرحه).

⁵ الخانية: هي الفتاوى الخانية المشهور بـ"فتاوي قاضي خان"، لقاضي خان، فخرالدين حسن بن منصور الأوزجندى، الفرغانى، (592هـ)، تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة ج: وكان.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: التورع.

⁹ انظر: منلا خسرو، درر الحكم، 114/1.

¹⁰ في نسخة ب: فرع.

¹¹ في نسخة ج: من تركه.

¹² انظر: الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 114/1.

¹³ في نسخة ج: في الجملة.

¹⁴ في نسخة ج: أو يتهم.

¹⁵ سقط في نسخة: أ.

(فَنَتَ فِي أُولَى الْوَتَرِ أَوْ ثَانِيَتِهِ سَهْوًا لَمْ يَقْنَتْ فِي ثَالِثَتِهِ) أَمَّا لَوْ شَكَ أَنَّهُ فِي ثَانِيَتِهِ أَوْ ثَالِثَتِهِ كَرَرَهُ مَعَ الْقَعُودِ فِي الْأَصْحَاحِ.
وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّاهِي قَنَتْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَنُوتِ فَلَا يَتَكَرَّرُ، بِخَلَافِ الشَّاكِ، وَرَجُحَ الْحَلْبِي تَكْرَارُهُ لَهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْبُوقُ فَيَقْنَتْ مَعَ إِمامِهِ فَقَطُّ، وَيَصِيرُ مَدْرَكًا يَادِرَاكَ رَكْوَعَ الْثَالِثَةِ (وَلَا يَقْنَتْ لِغَيْرِهِ) إِلَّا لِنَازِلِهِ فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَوْلٌ: فِي الْكُلِّ.
فَائِدَةٌ: خَمْسٌ يَتَبَعُ فِيهَا الْإِمَامُ: قَنُوتُهُ، وَقَعُودُ أُولَى، وَتَكْبِيرُ عِيدِ، وَسَجْدَةُ تَلَوَّةِ، وَسَهْوٌ.
وَأَرْبَعَةٌ لَا يَتَبَعُ فِيهَا: زِيَادَةُ تَكْبِيرِ عِيدِ، أَوْ جَنَازَةَ، وَرَكْنَ، وَقِيَامُ لَحَامِسَةِ.
وَثَانِيَةٌ تَفْعَلُ مُطْلَقًا: الرَّفْعُ لِتَحْرِيمَةِ، وَالثَّنَاءُ، وَتَكْبِيرُ انتِقالِ، وَتَسْمِيعُ، وَتَسْبِيحُ، وَتَشَهِّدُ، وَسَلَامُ، وَتَكْبِيرُ تَشْرِيقِ.

إِلَى [الثَّالِثَةِ]¹ كَمَا تَقْدِمُ فِي فَصْلٍ (وَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرٌ) وَقَدْمَنَا عَلَيْهِ هَنَاكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّشَهِيدَ فَاتَّ لَا إِلَى خَلْفِهِ،
بِخَلَافِ مَا لَوْ أَتَهُ فِي الْقِيَامِ [لِطَوْلِهِ]² مُسْتَدْرِكٌ وَمِنْ هَذَا يَفْهَمُ تَعْلِيلَ مَسْأَلَةِ الْقَنُوتِ، فَإِنَّ الرَّكْوَعَ لِقَصْرِهِ رَعْيًا لَا يَدْرِكُهُ إِذَا قَرَا الْقَنُوتَ.
هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْقِيَّةِ الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (فِي الْأَصْحَاحِ) وَقَوْلٌ: لَا يَقْنَتْ أَصْلًا، لَأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ [113/ظ] بَدْعَةٌ، وَتَرَكَ السَّنَةَ أَوْلَى مِنْ ارْتِكَابِ الْبَدْعَةِ، وَجَوَابُهُ مَنْعُ كُونِهِ
سَنَةً بَلْ وَاجِبُ نَهْرٌ.³

قَوْلُهُ: (وَرَجُحَ الْحَلْبِي تَكْرَارُهُ لَهُمَا) كَانَ وَجْهُهُ: أَنَّ السَّاهِي وَإِنْ قَنَتْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَنُوتِ لِكَنَّهُ لَمْ تَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسُ
مَوْضِعَهُ، لَمْ يَنْافِ إِيجَابَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (وَيَصِيرُ مَدْرَكًا يَادِرَاكَ رَكْوَعَ الْثَالِثَةِ) يَعْنِي فَلَا يَقْنَتْ إِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْقَنُوتَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّ
الْمُسْبُوقُ يَقْضِي أَوْلَى صَلَاتِهِ مِنْ [جَهَةِ]⁴ الْأَقْوَالِ.

قَوْلُهُ: (يَتَبَعُ فِيهَا الْإِمَامُ) أَيْ: يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ، [ثُمَّ]⁵ إِنْ فَعَلَهَا الْإِمَامُ وَإِلَّا لَا.

قَوْلُهُ: (لَا يَتَبَعُ) أَيْ: [لَا تَفْعَلُ]⁶ مُطْلَقًا، فَعَلَهَا الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

[قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيْ: فَعَلَهَا الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا].⁷

¹ فِي نَسْخَةِ بِ: الثَّانِيَةِ.

² فِي نَسْخَةِ جِ: بَطْلُوهِ.

³ ابْنُ بَحْبِيمٍ، سَرَاجُ الدِّينِ، النَّهَرُ الْفَاثِقُ، 292/1.

⁴ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ أَ.

⁵ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ بِ، جِ.

⁶ فِي نَسْخَةِ جِ: لَفْعَلِ.

⁷ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ جِ.

(وسن) مؤكداً (أربعٌ قبل الظهر و) أربعٌ قبل (الجمعة و) أربعٌ (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تتب عن السنة، ولذا لو نذرها لا يخرج عنـه بتسليمتين وبعكسـه يخرج (وركتـان قبل الصـبح وبعد الـظهر والمـغرب والعـشاء) شرعتـ البـعدية لجـبر النـقصـان، والـقبـلـيـة لـقطعـ طـمـعـ الشـيـطـانـ (ويـسـتـحـبـ أـرـبعـ قـبـلـ الـعـصـرـ، وـقـبـلـ الـعـشـاءـ وـبـعـدـهـاـ بـتـسـلـيمـةـ) وـإـنـ شـاءـ رـكـعـتـينـ وـكـذـاـ بـعـدـ الـظـهـرـ لـحـدـيـثـ التـرمـذـيـ «مـنـ حـافـظـ عـلـىـ أـرـبعـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـأـرـبعـ بـعـدـهـاـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ»،

[مطلوب السنن]¹

قولـهـ: (نـذـرـهـاـ)ـ أيـ:ـ الأـرـبعـ مـطلـقاـ بـتـسـلـيمـةـ،ـ لـاـ فيـ خـصـوصـ هـذـاـ مـخـلـ مـنـ كـوـنـهـاـ سـنـةـ ظـهـرـ أوـ جـمـعـةـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ إـطـلاـقـ عـبـارـةـ الـبـحـرـ²ـ قـبـيلـ قـولـهـ:ـ وـطـوـلـ الـقـيـامـ أـحـبـ مـنـ كـثـرـ السـجـودـ.

قولـهـ: (عـنـهـ)ـ أيـ:ـ عـنـ النـذـرـ.

قولـهـ: (وبـعـكـسـهـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـنـذـرـ أـرـبعـاـ بـتـسـلـيمـتـينـ ثـمـ [يـؤـدـيـهـاـ]³ـ بـواـحدـةـ.

قولـهـ: (وـإـنـ شـاءـ رـكـعـتـينـ)ـ الـظـاهـرـ أـللـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـكـلـ،ـ فـإـنـ صـاحـبـ الـبـحـرـ⁴ـ صـرـحـ بـالتـخيـيرـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ،ـ وـقـالـ فـيـ إـمـادـ الـفـتـاحـ⁵ـ يـسـتـحـبـ أـنـ []⁶ـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـشـاءـ أـرـبعـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ رـكـعـتـينـ [وـبـعـدـهـاـ أـرـبعـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ رـكـعـتـينـ]⁷ـ

قولـهـ: (وـكـذـاـ بـعـدـ الـظـهـرـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ التـشـبـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـاقـصـارـ عـلـىـ رـكـعـتـينـ أـيـضاـ.

¹ هذا العنوان ثابت في هامش نسخة ب فقط.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/58-59.

³ في نسخة ج: يؤدهما.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/53-54.

⁵ انظر: الشُّرُبُلَيِّيُّ، إمداد الفتح، ص 402.

⁶ في نسخة أ توجد هنا زيادة: من.

⁷ بين المعقودين ساقط في نسخة: ج.

وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليةمة) أو اثنين أو ثلاثة، والأول أدوم وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليةمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم، وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقره في البحر والمصنف.

[قوله: (أدوم) أي: تحرية]¹

قوله: (وهل تحسب المؤكدة) أي: "في الأربع بعد الظهر، وبعد العشاء، [و]الست بعد المغرب" بحر.³

قوله: (وحرر إباحة ركعتين إلى آخره) فإنه قال⁴: وأنكرها كثير من السلف وأصحابنا ومالك، ثم قال بعد الاستدلال لهم: والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليلا آخر، وما [ذكر]⁵ من استلزمتأخير المغرب [فقد]⁶ [قدمنا]⁷ عن القُنْيَة⁸ استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما انتهى. وتقدم في مواقف الصلاة.



¹ سقط في نسخة ج.

² في نسخة أ: أو.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/54.

⁴ ابن الممام، فتح الcedir، 1/445-446.

⁵ في نسخة أ: ذكره.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: قدمنا.

⁸ الزاهدي، نجم الدين ختار بن محمود بن محمد، قنية المنية لتميم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 1075؛ راغب باشا 628.

(و) السنن (أكدها سنة الفجر) اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث «من تركها لم تنبه شفاعة» ثم الكل سواء (وقيل بوجوهاها، فلا تجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً (بلا عندر) على الأصح، ولا يجوز تركها لعام صار مرجعاً في الفتوى (بخلاف باقي السنن) فله تركها حاجة الناس إلى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) إذا فاتت معه، بخلاف البافي. ولو صلى ركعتين طوعاً مع ظن أنَّ الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلَّى أربعاً فوق ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركتعيها على الأصح) تجنيس. لأنَّ السنة ما واظب عليه الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بتحريمة مبتدأة.

قوله: (في الأصح) وقيل: الأقوى سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي قبل الظهر، كذا في الفتوى الهندية¹ عن التبيين.

قوله: (ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوهاها، وإنكار الوجوب وإن لم يقتضي الكفر كما قدمناه آنفاً عن الكمال، لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض [114/].

قوله: (معه) متعلق بـ(فاتت)، أي: إنْ فاتت معه تقضى، وهو صادق بالقضاء [قبل]² الزوال وبعده تبعاً ومقصوداً مع أنه لا تقضى إلا قبل الزوال تبعاً، ويمكن فهم قيد التبعية من الشارح بأن يجعل (تقضى) أيضاً عاملاً في قوله (معه) على طريق التنازع، والمعنى [تقضى]³ معه إنْ فاتت معه، وفي [قضائهما]⁴ بعد الزوال تبعاً اختلاف المشايخ فقال بعضهم: تقضى تبعاً، وقال بعضهم: لا [تقضى]⁵ مطلقاً، وهو الصحيح. واحترز بقوله (إنْ فاتت معه) عما إذا فاتت وحدها، فإنما لا تقضى مطلقاً، وقال محمد: أحب إلى قضاؤها إلى وقت الزوال، وفي كلامه إشارة [إلى]⁶ أنها لا تقضى قبل الطلع، وهو كذلك عندنا خلافاً للشافعية -رحمه الله تعالى-.

قوله: (تجنيس) مقتضى كلامه أنه راجح إلى المسئلين وليس كذلك، فإنَّ المسألة الأولى مسألة الخلاصة كما صرَّح به في المتن⁷ والبحر⁸ والنهر⁹ وأما الذي في التجنيس فيها فالإجزاء¹⁰.

قوله: لأنَّ السنة إلى آخره تعليل للمسألة الثانية، وأما الأولى فعدم الإجزاء فيها مفروغ على الوجوب، وال الصحيح خلافه، ولذلك قال في النهر¹¹: "وترجح التجنيس في المسئلين أوجهه" وهو الإجزاء في الأولى وعدمه في الثانية، فالحاصل أنَّ عدم الإجزاء في مسألة المتن غير الأوجه؛ لتفریعه على القول بوجوهاها وهو ضعيف، وإنَّ قول الشارح (تجنيس) غير صحيح بالنسبة إلى المسألة الأولى، وإرجاعه إلى الثانية فقط بعيد، وإنَّ قوله (لأنَّ [السنة]¹² إلى آخره) تعليل لمسألة الشارح فقط.

¹ البلخي، الفتوى الهندية، 112/1.

² في نسخة أ، ج: قيل.

³ في نسخة ج: تقتضي.

⁴ في نسخة ب، ج: قضائهما.

⁵ في نسخة أ: تقتضي.

⁶ سقط في نسخة أ.

⁷ التمتراشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

⁸ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 52/2.

⁹ ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/294.

¹⁰ المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، التجنيس والمزيد، 2/104.

¹¹ انظر: ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 2/294.

¹² في نسخة أ: النسبة.

(وتكره الزيادة على أربعٍ في نفل النهار، وعلى ثمانٍ ليلاً بتسليمها) لأنَّه لم يرد (والأفضل فيما الرابع بتسليمها) وقالاً: في الليل المثني أفضل، قيل وبه يفتي (ولا يصلِي على النبي (ص) في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلَي ناسياً فعليه السهو، وقيل لا. شنَّى

(ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) أشبهت الفريضة (وفي الباقي مِنْ ذوات الأربع يصلِي على النبي) (ص) (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذراً، لأنَّ كُلَّ شفيع صلاةً (وقيل): لا يأتي في الكل وصححه في الفنية.

(وكثرة الركوع والسجود أحبت مِنْ طول القيام) كما في المجتبى، ورجحه في البحر، لكن نظر فيه في النهر مِنْ ثلاثة أوجه.

ونقل عن المعراج أنَّ هذا قولَ محمد، وأنَّ مذهب الإمام أفضليَّة القيام، وصححه في البدائع.

قلت: وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزياً لِمُحَمَّدٍ فقط، فتبه.

قوله: (ورجحه في البحر) حيث قال¹: والذي ظهر [للعبد]² الضعيف أنَّ كثرة الركعات أفضل مِنْ طول القيام؛ لأنَّ القيام إنما [شرع]³ وسيلةً إلى الركوع والسجود كما صرَحوا به في صلاة المريض منْ أَنَّه لو قَدِرَ على القيام ولم يُقدِّر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضلاً مِنَ المقصود، وأمَّا لزومه لكتمة القراءة فلا يقيده الأفضليَّة أيضاً؛ لأنَّ القراءة ركنٌ زائدٌ كما صرَحوا به مع الاختلاف في أصل ركينتها بخلاف الركوع والسجود فإنَّهم أجمعوا على ركينتها [وأصالتها] ⁴ كما [قدمناه]⁵ مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين [فترجح]⁶ هذا القول بما ذكرناه.

قوله: (منْ ثلاثة أوجه): الأول: أنَّ القيام وإنْ كان وسيلة إلا أنَّ [114/ظ] أفضليَّة طوله إنما كانت بكثرة القراءة فيه، وهي وإنْ بلغت كل القراءة تقع فرضاً بخلاف التسبيحات فإنَّها وإنْ كثرت لا تزيد على السنية.

الثاني: أنَّ كون القراءة ركناً زائداً مما لا أثر له في الفضيلة.

الثالث: أنَّ كون القيام يختلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه؛ إذ موضوع المسألة في التفل وفيه تحب القراءة في كلِّه.⁷

قوله: (أنَّ هذا) أي: المذكور في المتن.

قوله: (وهكذا) أي: مثل ما عن المعراج، وإنما ذكر هذا لأنَّ صاحب البحر نقل عن المجتبى أفضليَّة []⁸ الركوع والسجود عن محمد واقتصر عليه.⁹.

قوله: (بنسختي) الباء معنى: في، و(نسخة) مفرد مضاف إلى ياء المتكلَّم، و(المجتبى) [بدل]¹⁰ مِنْ (نسختي).

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/92.

² في نسخة أ: العبد.

³ في نسخة أ: يشرع.

⁴ في نسخة ج: أصالتها.

⁵ في نسخة ج: قدمنا.

⁶ في نسخة أ: فترج.

⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الرائق، 1/299.

⁸ في نسخة ج توجد هنا زيادة: و.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/59.

¹⁰ في نسخة ج: يدل.

... وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ؟ لم أره. (ويسن تحية) رب (المسجد)، وهي ركعتان، وأداء الفرض أو غيره، وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية، وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا. بحر.

قلت: وفي الضياء عن القوت: مَنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْهَا لَحْثٌ أَوْ غَيْرُهُ يَقُولُ نَدِبًا كَلِمَاتُ التَّسْبِيحِ الْأَرْبَعَ أَرْبَعًا.

ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثواها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحرية على الأصح) قُنية.

وفي الخلاصة: لو اشتغل بيع أو شراء أو أكل أعادها، وبلقطة أو شربة لا تبطل، ولو جيء بطعم، فإن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سن إلّا إذا خاف فوت الوقت، ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة، وقيل تكون.

قوله: (وهل إلى آخره) البحث لصاحب النهر والذي يظهر أن كثرة رکوعه وسجوده أفضل، لأن أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له، كما [رأيته]¹ في بعض المواتش.

قوله: (وكذا دخوله إلى آخره) عبارة النهر³: "في البناء"⁴ معزيا إلى مختصر المحيط⁵ أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها، وإنما يؤمر بها إذا [دخله]⁶ لغير الصلاة" انتهى. وهذا الكلام يحمل معنيين:

الأول: [أن] مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَاوِيًّا أَدَاءَ الْفَرْضَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ صَلَةِ أَصْلَاهُ⁷ يكون آتياً بالتحية وهو ظاهر [إطلاق]⁸ العبارة، وفيه من البعد ما لا يخفى.

[الثاني]⁹: أن مَنْ دَخَلَهُ نَاوِيًّا ذَلِكَ وصَلَاهُ يَكُونُ آتِيًّا بِهَا، أَمَّا إِنْ دَخَلَهُ غَيْرُ نَاوِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آتِيًّا بِهَا وَلَوْ صَلَى الْفَرْضَ فَيُؤْمِرُ بِهَا، وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم: وأداء الفرض ينوب عنها، أي: إن دخول المسجد بنية الأداء.

قوله: (بلا [نية]¹⁰) راجع للمسائل الأربع وهو ظاهر بالنسبة إلى الأوئيين، [وكذا في الأخررين، لأن المعنى]¹¹: وكذا دخوله بنية الفرض ينوب عنها بلا نيتها.

قوله: (كلمات التسبیح) الظاهر أن المراد بها: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، بدليل قوله -فيما سیأتي- (بثلاثمائة تسبیحة).

قوله: (وفي الخلاصة إلى آخره) يمكن أن يكون قوله ثالثاً، ويمكن أن يكون جمعاً بين القولين.

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 299/1. الذي يوجد في النهر هو قوله: "لم أر في كلامهم ما لو تطوع الأخرس هل يكون طول قيامه أفضل كالقارئ أم لا؟ فنديره"

³ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 290/1.

⁴ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي (855هـ)، البناء شرح المداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-2000م، 521/2. والعيني تقدمت ترجمته.

⁵ مختصر المحيط: الذخيرة البرهانية، ذخيرة الفتاوى، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. تقدمت ترجمته في الصفحة 44.

⁶ في نسخة أ: دخل.

⁷ بين المعقوفين ساقط في نسخة ب.

⁸ سقط في نسخة: أ.

⁹ في نسخة أ: الثالث؛ في نسخة ب يوجد تكرار: الثاني.

¹⁰ في نسخة أ، ب: بلا نيتها.

¹¹ سقط في نسخة: ب.

فروع: الإسفار بسنة الفجر أفضل، وقيل لا. نذر السنن وأنت بالمندور فهو السنة، وقيل لا. أراد النوافل ينذرها ثم يصلحها، وقيل لا. ترك السنن إن رآها حفاظاً ثم، وإن كفر.

والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا خوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشى وأخلص. (وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجحاف كما في الشرطية عن المذهب (و) ندب (أربع فصاعداً في الضحي) على الصحيح من بعد الطلوء إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار.

وفي المتنية: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضليها كما في الذخائر الأشرفية، لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أمّا لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري.

ومن المندوبات ركعتنا السفر والقدوم منه وصلاة الليل، وأقلها على ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاً فأوسط أفضل، ولو أنصافاً فالأخير أفضل. وإحياء ليلة العيددين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة، ويكون بكل عادة تعم الليل أو أكثره. ومنها ركعتنا الاستخاراة،.....

قوله: (والإكفر) أي: إنْ كان مُسْتَحْفَافاً كما في [المناج]¹ وإن ساقه تعليلًا؛ حيث قال: (كفر) لأنَّه [استخفاف]²، وإنما حولنا عبارته لأنَّ إنكار السنن لا يستلزم الكفر كما [تفيده]³ عبارته، و [يؤيد]⁴ ما قلناه أيضًا ما قدمنا عن الكمال من أنَّ عدم الإكفار لازم السنة والواجب.

قوله: (والأول من ذي الحجة) [115 و] [أي: والعشر الأول]⁵

قوله: (ركعتنا الاستخارة) وهي ما قاله "جابر"⁶ - رضي الله تعالى عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمُنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْرِ الْمَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْرِكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ بِغُذْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلِمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي [] وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي،

¹ في نسخة ج: المناج.

² في نسخة ب: استخفافا.

³ في نسخة ج: يفیده.

⁴ في نسخة ج: ویؤیده.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة - رضي الله عنه -، شهد العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة، وكان من المكترين لحفظ لسانه، توفي بالمدينة سنة 74هـ، وقيل غير ذلك. صلى عليه أبان بن عثمان - رضي الله عنهما - . ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ-2002م، 219/1.

⁷ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: ودنياه.

ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَيْ وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْحَيَّرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ [رَضِيَ] ^١ بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه الجماعة^٢ إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: عاقبة أمري وعاجله وآجله.

والاستخارة في [الحج]^٣ والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مرضى [لما]^٤ [ينشرح] [له]^٥ صدره، كذا في إمداد الفتاح^٦.



^١ في نسخة ب، ج: أرضني.

^٢ رواه الجماعة أي: البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

البخارى، صحيح البخارى، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 57/2، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]، حديث ١١٨/٩، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت أرنقوط، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، ٣٩٣/٢، حديث ١٣٨٣؛ أبو داود، سنن أبي داود ت أرنقوط، باب الاستخارة، ٦٤١-٦٤٠/٢، حديث ١٥٣٨.

^٣ في نسخة ج: الـحجـ.

^٤ في نسخة ب، ج: إلى ما.

^٥ في نسخة ج: يشرح.

^٦ سقط في نسخة: ج.

^٧ انظر: الشُّرُبُيلِي، إمداد الفتاح، ص 413.

... وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم.

قوله: (وأربع صلاة [التسبيح]¹) "ذكرها في المُلْتَقَط² يُكَبِّرُ ويقرأ الشاء ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم يتعدّد ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات [عشرًا]³ وفي [الركوع]⁴ عشرًا، وفي القيام عشرًا وفي كل سجدة عشرًا وبين السجدين عشرًا ويُسْتَهْلِكُ أربع ركعاتٍ، قيل لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - هل تعلم [لهذه]⁵ الصلاة السورة؟ قال: نعم ﴿أَلْهَسْكُمُ الْتَّكَاثُرُ﴾ و﴿الْعَصْر﴾ و﴿فَلِيَأْتِهَا الْكُفَّارُ﴾ و﴿فَلِلَّهِ الْحُكْمُ﴾، قال المعلّى⁶: ويصلّيها قبل الظهر. كذا في المضمورات⁷" كذا في الفتاوى الهندية⁸.

¹ في نسخة ب: التسابيح.

² المُلْتَقَط: المُلْتَقَط في الفتاوى الحنفية، لناصر الدين أبي القاسم: وهو محمد بن يوسف بن علي ابن محمد العلوى الحسنى، المدنى السمرقندى المعروف بأبي القطن، كان فقيهاً، مفسراً، متكلماً، واعظاً، محدثاً، حج سنة 542هـ، وتوفي بسمرقند سنة 556هـ. من تصانيفه: "الفقه النافع" و "بلغ الأرب من تحقيق إستعارات العرب" و "رياضية الأخلاق" و "مصالحة السبل" و "المُلْتَقَط في الفتاوى الحنفية" أمه في شعبان سنة 549، وغير ذلك. ينظر: الزركلى؛ الأعلام، 149/7؛ ابن قططويغا، تاج التراجم، 338؛ البابانى، هدية العارفين، 94/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 137/12. أبو القاسم محمد السمرقندى، المُلْتَقَط في الفتاوى الحنفية، تحقيق، محمود نصار والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 56.

³ في نسخة ب: عشر.

⁴ في نسخة ب: رکوعه

⁵ في نسخة أ: هذه.

⁶ المعلّى: هو معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى الحنفي، ولد في حدود 150هـ، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية، من شيوخه الذين حدث عنهم: الإمام مالك، وابن لهيعة، وأبي عوانة، وليث بن سعد، وشريك، والبيش بن حميد، وغيرهم، ومن رووا عنه: أبو حيشمة، وعلى ابن المديني، وأحمد بن منصور الرمادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يحيى صاعقة، وغيرهم. مات ببغداد سنة 211هـ. من تصانيفه: "آمالي في الفقه" و "نواذر المعلى" في الفقه. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 15/246، الذهي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 10/365-371؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن التكى أبي محمد القضاوى الكلبى المزى (742هـ)، تحذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/28-297؛ البابانى، هدية العارفين، 2/466.

⁷ المضمورات: جامع المضمورات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوسي، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري. يعرف بببرة عمر بزار عند الترك، والكافوري "نسبة تعود إلى عشرة من سنتين من شعر الطائفة"، جمع علمي الحقيقة والشريعة. توفي سنة 832هـ. ينظر: حاجي خليفه، كشف الظنون، 2/1631، كحالة، معجم المؤلفين، 13/320؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 230.

الكافوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمورات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوسي، تحقيق، سعير صبحي خدا بخش حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ-2018م، 1/460-461.

⁸ انظر: البلاخي، الفتاوى الهندية، 1/112-113.

وأربع صلاة الحاجة، قيل وركعتان. وفي الحاوي أنها اثنا عشرة بسلام واحد، وبسطناه في الخزائن. (وتفرض القراءة) عملاً

قوله: (وقيل ركعتان) وعليه اقتصر في إمداد الفتاح¹ حيث قال: وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى² قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَيَشْتَرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكُمْ مُؤْجَبَاتِ رَمْبَكُ، وَعَزَائِمَ [مَغْفِرَتِكُ]، وَالْعَيْمَةَ»³ [والْعَيْمَةَ] من كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِنْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَبْبًا إِلَّا عَفَرَتْهُ، وَلَا هَمَّا إِلَّا فَرَجَتْهُ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِيهَا [115 ظ] رَضِيَ إِلَّا قَصَّبَتْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»⁵

قوله: (عملاً) إنما كانت فرضاً عملياً للخلاف فيها، فعند أبي بكر الأصم⁶ وسفيان الثوري⁷ ليست بفرض في الصلاة أصلاً، وعند الحسن البصري⁸ فرض في ركعة، وعندنا في ركعتين، وعند مالك في ثلاث، وعند الشافعي في [أربع]⁹.

¹ الشُّرُفُ الْمُلَاقِيُّ، إمداد الفتاح، 413.

² هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث ابن أسد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوان بن أسلم، شهد الحديثة وبحير وما بعدها من المشاهد، توفي بالكوفة سنة 86هـ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدها. ينظر: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزرييان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (317هـ)، معجم الصحابة، تحقيق، محمد الأمين بن محمد الحكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421هـ-2000م، 4/128؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط، 1412هـ-1992م، 3/870-871.

³ في نسخة ج: مغفرتك.

⁴ في نسخة ج: والغيمة . والمغيمة.

⁵ رواه الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، 2/344، حديث 479؛ الحاكم، المستدرك، كتاب الوتر، حديث عبد الله بن فروخ، 1/466، حديث 1199.

⁶ هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم. شيخ المعتزلة في زمانه، كان من أهل الوقار والصبر على الفقر، وهو من طبقة عبد الجبار الهمданى. من أشهر تلاميذه هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية. من تصانيفه: "الحجۃ والرسُل" و "الحرکات" و "افتراق الأمة" و "الرد على المحووس" و "خلق القرآن" و "الأسماء الحسنى" وتوفي نحو 225هـ. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، لسان الميزان، تحقيق، دائرة المعارف الناظمية، الهند، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1971هـ-1390هـ، 3/427؛ الذهى، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 402؛ الزركلى، الأعلام، 3/323.

⁷ هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، التُّورِيُّ، الْكُوُيُّ. ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة 97هـ، سمع خلقاً كثيراً، منهم: أبواب السختياني، وعبد الله بن دينار، والأعمش، ويونس بن عبيدة، وغيرهم. أما الرواية عنه فمما لا حصر فيه، من أشهرهم: الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وحمد بن سلمة، وفضيل بن عياض، وعبد الرحمن بن مهدي. أطبق أقوال العلماء على علمه وفضله، وهو أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن مبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال أيضاً: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. مات بالبصرة في شعبان سنة 161هـ في بيت عبد الرحمن بن مهدي. من تصانيفه: "الفرائض" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير". ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء، البصري، البغدادى المعروف بابن سعد (230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الأولى، 1410هـ-1990م، 6/350؛ الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 10/219؛ السمعانى، الأنساب، 3/153؛ الذهى، تذكرة الحفاظ، 1/151؛ البابانى، هدية العارفين، 1/387.

⁸ هو أبو سعيد حسن بن يسار البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه -، قال ابن سعد في "طبقاته": كان جاماً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، حدث عن عثمان، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عن الجميع -، وحدث عنه قتادة، وأبيوب، وشيبان النحوي، وابن عون، ويونس، وحالد الحذاء، ويزيد بن إبراهيم التسترى، وغيرهم. توفي سنة 110هـ، ينظر: الذهى، تذكرة الحفاظ، 1/67؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 2/48-52؛ حاجي خليفه، سلم الوصول، 2/41.

⁹ في نسخة أ: الأربع.

(في ركعي الفرض) مطلقاً أو تعين الأُولَئِين فواحِبٌ عَلَى المشهور. (وكل النفل) للمُنفِرِد؛ لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاة، لَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ المؤكدة، فَتَأْمَلُ (و) كُلَّ (الوَتَرِ) احْتِيَاطاً (ولِزَمَ نَفْلٌ شَرْعٌ فِيهِ) بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْ بِقِيَامِ الثَّالِثَةِ شَرْوِعاً صَحِيحًا (قَصْدًا) إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَنَفِّلاً خَلْفَ مُفْتَرَضٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَاقْتَدَى نَاوِيًّا ذَلِكَ الْفَرْضُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ، أَوْ تَطْوِعاً آخَرَ، أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانٍ، أَوْ أُمِّيٍّ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مُحَدِّثَةً.....

قوله: (على المشهور) وقدمنا في شروط [الصلوة]^١ أنَّ التَّحْقِيقَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي خَصُوصِ الْأُولَئِينَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

قوله: (للمُنفِرِدِ) لَوْ قَالَ: لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ لَشَمَلَ الْإِمَامُ.

قوله: (فتَأْمَلُ) أَشَارَ [بِهِ]^٢ إِلَى [أَنَّ]^٣ الْجَوابُ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤَكِّدَةَ الْرِّبَاعِيَّةَ وَإِنَّ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً بِاعتِبَارِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ، فَكُلُّ شَفْعٍ مِّنْهَا صَلَاةٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نَوَاهَا وَشَرَعَ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرْعِ إِلَّا رَكْعَتَانِ حَتَّى لَوْ قَطَعَهَا قَضَى رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ^٤ وَإِنْ اخْتَارَ الْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ خَلَافَهُ كَمَا سَيَّانِيُّ، فَصَدَقَ أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِّنَ الْرِّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكِّدَةِ صَلَاةً وَإِنَّ كَانَ بِاعتِبَارِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

قوله: (أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانٍ) هَذَا التَّرْكِيبُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا [اقْتَدَى]^٥ رَجُلٌ بَعْدَ ظَنِّ أَنَّ عَلَيْهِ الظَّهَرُ -مَثَلًاً- ثُمَّ تَذَكَّرُ الْإِمَامُ أَنَّهُ صَلَاهَا [فَأَفْسَدَ]^٦ الصَّلَاةَ، لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْقَضَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالْعَلِيَّةِ الْقَضَاءِ، لَأَنَّ نَفْلَهُ هَذَا مَضْمُونٌ وَإِنَّ كَانَ [نَفْل]^٧ الْإِمَامَ لَيْسَ مَضْمُونًا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ^٨ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ عَنْ قَوْلِهِ: وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَتَعْتَيْنَ أَنَّ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا [ذَكَر]^٩ فِي الْبَحْرِ^{١٠} هُنَا وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَأَفْسَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ قَضَاؤُهَا، وَتَرْكِيهِ يَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، لَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي [شَرَع]^{١١} فِيهَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا صَلَاةٌ ظَانٌ، [لَكِنَّهَا]^{١٢} خَلْفُ الْمُتَبَادرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرِدُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الْأَوْلَى: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْسُورٌ بِهَا الْمَصْنَفُ قَرِيبًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (مُتَنَفِّلًا) [فَيَقْتَضِي]^{١٣} أَنَّهُ مَسْتَشْنِي أَيْضًا كَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ (قَصْدًا) وَهَذَا الْاعْتَرَاضُ الْآخِرُ بِعِينِهِ يَرِدُ عَلَيْهِ (أَوْ أُمَّيَّ) وَمَا بَعْدِهِ.

^١ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ ج.

^٢ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ ج.

^٣ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ بِ، ج.

^٤ ابْنُ نَجِيمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، 1/63.

^٥ فِي نَسْخَةِ بِ: اقْتَدَاهُ فِي نَسْخَةِ جِ: اقْتَطَعَ.

^٦ فِي نَسْخَةِ أَ: فَسَدَ.

^٧ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ أَ.

^٨ ابْنُ نَجِيمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، 1/381.

^٩ فِي نَسْخَةِ أَ: ذَكْرُهُ.

^{١٠} ابْنُ نَجِيمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، 1/381.

^{١١} سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ جِ.

^{١٢} فِي نَسْخَةِ بِ، جِ: لَكِنَّهُ.

^{١٣} فِي نَسْخَةِ جِ: فَيَقْتَضِي.

يعني وأفسدته في الحال،

قوله: (وأفسدته) ظاهر العبارة يقتضي أنَّه راجعٌ إلى الظَّانِ وما بعده مع أنَّ الصلاة لم تتعقد فيما بعده كما صرَّح به في البحر¹ فتعينَ رجوعه للظَّانِ فقط لكنه بعيد.

قوله: (في الحال) أيُّ: عقب التذكرة.



¹ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 1.381/1

... أَمَّا لِوَ اخْتَارَ الْمُضِيَ ثُمَّ أَفْسَدَ لِزْمَهُ الْقَضَاءِ (وَلَوْ عَنْدَ غَرْبَ وَطْلَعَ وَاسْتَوَاءِ) عَلَى الظَّاهِرِ (فَإِنْ أَفْسَدَ حَرْمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾¹ [مُحَمَّد: 33] (إِلَّا بَعْذَرَ، وَوَجْبَ قَضَاؤُهِ) وَلَوْ فَسَادَهُ بِغَيْرِ فَعْلِهِ، كَمْتِيمٌ رَأْيَ مَاءَ، وَمُصْلِي أَوْ صَائِمَةَ حَاضِتَ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَا يُجْبِي عَلَى الْعَبْدِ بِالْتَّزَامِهِ نُوعَانَ:

ما يُجْبِي بِالْقَوْلِ وَهُوَ النَّذْرُ وَسِيجِيَءُ، وَمَا يُجْبِي بِالْفَعْلِ، وَهُوَ الشَّرْوَعُ فِي التَّوَافُلِ، وَيَجْمِعُهَا قَوْلُهُ:

مِنَ التَّوَافُلِ سَبْعَ تَلْزِمُ الشَّارِعَ ** أَخْدَنَا لِذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّارِعُ.

صُومُ صَلَةِ طَوَافِ حَجَّهُ رَابِعٌ ** عَكْوَفَهُ عُمْرَةُ إِحْرَامَهُ السَّابِعُ.

(وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ لَوْ نَوْيَ أَرْبَعَأَ) غَيْرَ مُؤْكِدَةٍ عَلَى اخْتِيَارِ الْخَلِيِّ وَغَيْرِهِ (وَنَقْضُ فِي) خَلَالِ (الشَّفْعُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي) أَيِّ: وَتَشَهِّدُ لِلْأَوَّلِ،

قَوْلُهُ: (عَلَى الظَّاهِرِ) أَيِّ: ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، حَتَّى لَوْ أَفْسَدَهُ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِزْمَهُ قَضَاؤُهُ، [وَ]² فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ كَالصُّومِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ فِي وَقْتٍ مُكَرُّوِّهٍ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِالْإِفْسَادِ، وَالْفَرْقُ عَلَى ظَاهِرٍ [116 وَ] الرَّوَايَةِ أَنَّ بِنَفْسِ الشَّرْوَعِ فِي الصُّومِ يُسَمَّى [صَائِمًا]³ حَتَّى يَحْنَثَ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصُّومِ فَيُصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهِيِّ فَيُجِبُ إِبْطَالُهُ وَلَا يَحْبُبُ صِيَانَتَهُ، وَوَجْبُ الْقَضَاءِ [يَتَنَزَّلُ]⁴ عَلَيْهِ وَلَا يُصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهِيِّ بِنَفْسِ الشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى [يَتَمَ]⁵ رَكْعَةٌ، وَهَذَا لَا يَحْنَثَ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَتَجْبِي صِيَانَةُ الْمُؤْدِي فَيُكَوِّنُ مَضْمُونًا بِالْقَضَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصُّومِ.

[قَوْلُهُ]⁶: (إِلَّا بَعْذَرَ) كَشْرُوعُهُ فِي وَقْتٍ مُكَرُّوِّهٍ، وَكَاسْتَغْاثَةٌ أَحَدٌ بِهِ.

قَوْلُهُ: (إِحْرَامَهُ) أَيِّ: مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِحِجَّ أوْ عُمْرٍ، وَهَذَا غَايَرُ الْحِجَّ وَالْعُمْرِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ فَانْدَفعَ التَّكْرَارُ.

[قَوْلُهُ]⁷: (غَيْرُ مُؤْكِدَةٍ) قَدَمْنَا قَرِيبًا أَنَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُؤْكِدَةِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (فِي خَلَالِ) قَيْدٌ بِهِ، لَأَنَّهُ لَوْ نَقْضَ بَيْنَ آخِرِ الْقَعْدَةِ الْأَوَّلِ وَبَيْنِ الْقِيَامِ إِلَى [الثَّالِثَةِ]⁸ لَا [يَلْزَمُهُ]⁹ شَيْءٌ؛ لَأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ بِالْقَعْدَةِ، وَالثَّانِي لَمْ يَشْرُعْ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ نَقْضَ بَعْدَ الْقَعْدَةِ الثَّانِيِّ.

قَوْلُهُ: (أَيِّ [][¹⁰] [وَتَشَهِّدُ]¹¹ لِلْأَوَّلِ) أَيِّ: لِلشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ (أَوْ الثَّانِيِّ).

¹ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾ [مُحَمَّد: 33]

² فِي النُّسُخِ المُخْطُوطِ الْمُتَّلِّثِ بِدُونِ: وَ.

³ فِي نُسُخَةِ بِ، جِ: صَائِمًا.

⁴ فِي نُسُخَةِ بِ: يَبْنِي.

⁵ سَقْطٌ فِي نُسُخَةِ أَ.

⁶ سَقْطٌ فِي نُسُخَةِ بِ.

⁷ سَقْطٌ فِي نُسُخَةِ بِ.

⁸ فِي نُسُخَةِ بِ، جِ: الثَّانِيَةِ.

⁹ فِي نُسُخَةِ أَ، بِ: لَا يَلْزَمُ.

¹⁰ فِي نُسُخَةِ جِ تَوَجُّدُ هُنَا زِيَادَةً: لَمْ.

¹¹ فِي نُسُخَةِ جِ: وَتَشَهِّدُ.

... وإن يفسد الكل اتفاقاً، والأصل أن كلاً شفعٍ صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول (كما) يقضي ركتعين (لو ترك القراءة في شفعيه أو تركها في الأول) فقط (أو الثاني أو إحدى) ركتعي (الثاني أو إحدى) ركتعي (الأول أو الأول وإندي الثاني لا غير) لأنَّ الأوَّل لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه،

قوله: (إلا) أي: وإنْ لم يتشهد للشفع الأوَّل، ونقضه في حال الشفع الثاني.

قوله: (يفسد الكل) لأنَّ الشفع الأوَّل إنما يكون صلاة إنْ وجدت القعدة الأوَّل، أمّا إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة كذا في البحر¹، وقد [ذكره]² الشارح حيث قال (أو ترك قعود أول)³.

قوله: (إلا [عارض]⁴ اقتداء) يعني "أنَّ المنطوق لو اقتدى بمصلَّى الظهر مثلاً ثم قطعها فإنه يقضي أربعًا سواءً اقتدى به في أولها أو في القعدة [الأخيرة]⁵، لأنَّه بالاقتداء التزم صلاة الإمام وهي أربع" كذا في البحر⁶ عن البدائع⁷.

قوله: (أو نذر) لأنَّ سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعاً بخلاف الشروع في النفل فإنَّ سبب الشروع فيه لم يثبت [وضعاً]⁸ بل لصيانة المؤدي عن البطلان وهو حاصلٌ بتمام الركتعين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة كذا في البحر⁹.

قوله: (لأنَّ الأوَّل لما بطل إلى آخره) علة لقوله: (أو الأول [وإحدى]¹⁰ الثاني لا غير) ولا يصلح علة لما قبله إلا لقوله (أو الأول) فقط.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/61.

² في ج: ذكر.

³ الحصكفي، الدر المختار، 93.

⁴ في أ: بعارض.

⁵ هذه الزيادة غير ثابتة في النسخ المخطوطة الثلاث، والسياق يلزمها.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/63-64.

⁷ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الخنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 1/293.

⁸ في نسخة ج: وصفا.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/63.

¹⁰ في نسخة ج: واحدى.

... فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعاً) في ست صور (لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر، لكن بقي ما إذا لم يقعد، أو قعد ولم يقم لثالثة،

قوله: (فهذه تسع [صور]¹) الأولى: ترك القراءة في شفعية. الثانية: تركها في الأول فقط. الثالثة: هو قوله (أو الثاني). الرابعة و[الخامسة]²: قوله (أو إحدى [ركعَيْ]³ الثاني). السادسة والسابعة: قوله (أو إحدى ركعَيْ الأول). الثامنة والتاسعة: قوله (أو الأول و[إحدى]⁴ ركعَيْ الثاني لا غير).

قوله: (في ست صور) أربع في قوله (لو ترك [القراءة]⁵ في إحدى كل شفع) واثنتان في قوله (أو في الثاني [116]/ظ) وإحدى الأول).

قوله: (لكن بقي ما إذا لم يقعد) صورتها:قرأ في الأُولَيْن ولم يقعد القعدة الأولى وأفسد الْآخِرَيْن، وحكمها أَنَّه يقضي أربعاً إجمالاً، كذا في النهر⁶ وقد ذكره الشارح مرتين؛ الأولى قوله (أي: وتشهد للأول وإلا يفسد الكل)، الثانية قوله (أو ترك قعود أول).

قوله: (أو قعد ولم [يقم]⁷ [لثالثة]⁸) صورتها: ترك القراءة وقعد ولم يقم، وحكمها أَنَّه يقضي ركعتين، كذا في النهر⁹.

¹ في نسخة ب: صورة.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة ج: ركعَيْ.

⁴ في نسخة ج: واحد.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ ابن بحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 302/1.

⁷ في نسخة ج: تعم.

⁸ في نسخة ج: الثالثة.

⁹ ابن بحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 302/1.

... أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها، فتبه وميز المتداخل، وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام.
 (ولا قضاء لو) نوى أربعاء و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لأن لم يشرع في الثاني.
 (أو شمع) في فرض (ظاناً أنه عليه) فذكر أدائه انقلب نفلاً غير مضمون، لأن شرع مسقطاً لا ملتزماً (أو) صلى أربعاء فأكثراً و (لم يقعد بينهما) استحساناً، لأنَّ بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقي واجبة، والختمة هي الفريضة

قوله: (أو قام ولم يقيدها [بسجدة]¹) صورتها: ترك القراءة في الشفع الأول ثم قعد ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم أفسدتها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، [فحكمها]² أنه يقضي ركعتين عندهما، وعند الثاني أربع. كذا في النهر³، ومثله ما إذا أفسدتها بعد التقيد بسجدة.
 قوله: (فتبيه) أي: [للغلاق]⁴ الذي في قوله (لكن إلى آخره).

قوله: (وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته وأحد حكمه، وهي عبارة العناية⁵ حيث جعل سبعاً من الصور داخلة في الشمانية الباقيه وذلك لأنَّ المذكور في المتن ثمانية صور؛ ست يلزم فيها ركعتان، واثنتان يلزم فيها أربع، لكن المست الأولى تسع في التفصيل [والاثنان]⁶ ست، فهي خمس عشرة.

وأما معرفة الخلاف في هذه المسائل فهو إن [صحة]⁷ الشروع في الشفع مع فساد أدائه [توجب]⁸ [قضاءه]⁹، وصحة الشروع في الشفع [الأول]¹⁰ بالتحريم وفي الثاني بالقيام معبقاء التحرمة، والتحرم تبقى عند أبي يوسف كيف ما كان، وعند أبي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الأول، وعند محمد وزفر في الركعتين، وبجمعهما قول النسفي - رحمة الله تعالى -¹¹:
 تحريم النفل لا تبقى إذا تركت ** فيها القراءة أصلاً عند نعمان.

والترك في ركعة قد عده زفر ** كالترك أصلاً وأيضاً شيخ شيبان¹².

وقال يعقوب¹³ تبقى كيف ما تركت ** فيها القراءة فاحفظه بإتقان.

قوله: (وحكم مؤتم إلى آخره) صورته: رجل اقتدى متنفلاً بمتنفلي في رباعي، فقرأ الإمام في إحدى الأربعين وإحدى الأربعين، فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد، وقس على ذلك.
 قوله: (أو صلى أربعاء) أي: بقراءة في الكل.

قوله: (استحساناً) والقياس أنْ يفسد الشفع الأول بترك القعدة؛ لأنَّ مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضاً، ووجه الاستحسان في الشارح.

¹ في نسخة ج: سجدة.

² في نسخة ب، ج: وحكمها.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/302.

⁴ في نسخة ج: للغلاق.

⁵ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد البابري، العناية شرح المداية، 1/456-457.

⁶ في نسخة ج: واثنان.

⁷ في نسخة أ: صحت.

⁸ في نسخة ب، ج: يوجب.

⁹ في نسخة أ: قضاء.

¹⁰ في نسخة ج: الأولى.

¹¹ النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (710هـ). تقدمت ترجمته.

¹² هو محمد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة.

¹³ هو أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة.

وفي التشريح: صلٰى أَلْفَ رَكْعَةٍ لِمَ يَقُدِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو، وَلَا يُشَنِّي وَلَا يَتَعُودُ، فَلِيَحْفَظُ. (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعاً إلا بعذر (ابتداء، و) كذا (بناء) بناء الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه. بحر.

وفيه أجر غير النبي (صلٰى الله عليه وسلم) على النصف إلا بعذر (ولا يصلٰى بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة، أو لا تعاد عند توهם الفساد للنبي، وما نقل أن الإمام قضى صلاة عمره، فإن صح نقول: كان يصلٰى المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار، و) يتضمن المقيم (راكباً خارج مصر) محل القصر (وممثلاً) ولو سجد اعتبار إيماء لأنها إنما شرعت بالإيماء (إلى أي جهة توجهت ذاته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نحس كثير عند الأكثر، ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتح) النفل (راكباً ثم نزل بني، وفي عكسه لا) لأن الأول أدى أكمل مما وجب،

قوله: (صح) أي: على أنها ركعتان فقط كما سيأتي في التراویح.

قوله: (خلافاً لِمُحَمَّدٍ) فإنه جاري على أصل القياس.

قوله: (ويَسْجُدُ لِلسَّهُو) سواء ترك القعدة عمداً أو سهواً، نعم في الترك عمداً يسمى السجود سجود عنذر كما في النهر¹.

قوله: (ولَا يُشَنِّي وَلَا يَتَعُودُ لِأَنَّهَا [117]) لا يكونان إلا في ابتداء صلاة، والشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للأول، فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة.

قوله: (في الأصح) وعندهما لا يجوز.

قوله: (كعكسه) فإنه يجوز اتفاقاً.

قوله: (وفي) أي: في البحر².

قوله: (في القراءة) بأن يصلٰى الظهر -مثلاً- ثم يصلٰى بعده أربع ركعات نافلة؛ ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة، بل يقرأ في جميعه.

قوله: (أو في الجماعة) بأن تكرر في المسجد على هيئة الأولى فإنه مكروه.

قوله: (على المختار) وقيل في غير حالة التشهد يقعد محتسباً أو مترقباً.

قوله: (محل القصر) بالنصب [بدل]³ من خارج مصر، وفائدة: شمول خارج القرية، وخارج الأخيرة.

قوله: (ولو ابتدأه) يعني: "أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنَّه لَمَّا جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهةتها" بحر⁴.

قوله: (عندنا) احترز عن قول الشافعي -رضي الله تعالى عنه- فإنه يقول: [يشترط]⁵ في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، كما في الشرنبلالية⁶.

قوله: (لأنَّ الْأَوَّلَ أَكْمَلَ مَا وَجَبَ) وذلك لأنَّ إحرامه انعقد مجازاً للركوع والسجود؛ لقدرته على النزول، فإذا أتي بهما صحيحاً وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عنذر.

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/321.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/68.

³ في نسخة أ، ب: مبدل.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/69.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 1/118.

... والثاني بعكسه (ولو افتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بإيماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الأكثر، قاله الحلي.
وقيل يتم راكباً ما لم يبلغ منزله. فهُستاني. وبيني قائماً إلى القبلة أو قاعداً، ولو ركب تفسد، لأنَّه عمل كثير، بخلاف النزول.
(ولو صلى على دابة في) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة، إلَّا أن تكون عيدان
الحمل على الأرض) بأنَّ ركز تحته خشبة (وأمَّا الصلاة على العجلة إِنْ كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي
صلاة على الدابة، فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهب الرفقاء،
ودابة لا تركب إلَّا بعنة أو بمعين ولو محرماً لأنَّ قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمَّه مثلاً في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر
تركب وحدها جاز له أيضاً كما أفاده في البحر، فليحفظ.

(وإِنْ لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة، لتعليلهم بأنَّها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة
الفجر بشرط إيقافها للقبلة إِنْ أمكنه، وإلَّا فبقدر الإمكانيَّة لئلا يختلف بسيرها المكان (وأيُّها في النفل فتجوز على الحمل والعجلة
مطلقاً) فرادى لا بجماعة إلَّا على دابة واحدة، ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجم الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة
الثلاثة (ولو نذر ركعين بغير طهر لزمه به عنده) أيَّ أبي يوسف، كما لو نذر بغير قراءة أو عرياناً ركعة، وكذا نصف ركعة عند أبي
يوسف، وهو المختار (وأهدره الثالث) أيَّ: محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل مِنْ شرفه جاز) لأنَّ المقصود القرية
خلافاً لزفير والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلوة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاها) لأنَّه يمنع الأداء لا الوجوب (ولو) نذرها
(يوم حيضها لا) لأنَّه نذر بمعصية.

قوله: (وبيني قائماً إلى آخره) راجع إلى قوله (إِذَا افتح راكباً ثُمَّ نزل [و] ¹بني).

قوله: (ولو [ركب]² تفسد) يعني في صورة ما إذا افتح راكباً ثم نزل وبني، فإنه [إذا]³ ركب بعد ذلك تفسد صلاته؛ لأنَّ الركوب
عملٌ كثير، فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد، لأنَّه لم يوجد منه العمل فضلاً عن كونه كثيراً، كما صرَّح به في
البحر⁴، وإنما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما إذا افتح نازلاً لفساده مِنْ وجهين:
الأول: لأنَّه يتكرر مع قوله (وفي عكسه لا).

الثاني: لأنَّ الفساد فيها ليس معللاً بالعمل، بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد أيضاً مع أنَّه لم يوجد منه العمل أصلاً
فضلاً عن كونه [كثيراً]⁵ كما صرَّح [به]⁶ في البحر⁷.

قوله: (هذا كله) أيَّ: اشتراط عدم القدرة على النزول، أو وضع خشبة تحت الحمل، أو عدم كون طرف العجلة على الدابة.
قوله: (لئلا يختلف بسيرها المكان) علة لقوله (بشرط إيقافها).

قوله: (مطلقاً) أيَّ: سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادرًا على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا.

قوله: (عند) [117] فيه عود الضمير على غير معلوم.

¹ سقط في نسخة: أ، ب.

² في نسخة ج: يركب.

³ في نسخة ج: إذ.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 71/2.

⁵ في نسخة ج: كثراً.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 71/2.

(الترويج سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (لرجال والنساء) إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الأصح، فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أو تر معه ثم صلى ما فاته. (ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تكره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاتها كانت نفلاً مستحبًا وليس بترويج) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا، إلا لو ترك بعضهم. وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله الحلي (وهي عشرون ركعة)، حكمته متساوية المكمل للمكمل

قوله: (الخلفاء) يعني عمر وعثمان [وعليماً]¹ -رضي الله عنهم- كما في فتح القدير².

قوله: (إجماعاً) لم يعتبر قول بعض الروافض أئمّها سنة للرجال دون النساء كما نقله في إمداد الفتاح³.

قوله: (في الأصح) وقيل: وقتها قبل العشاء [وبعده، قبل الوتر [وبعده]⁴، وقيل بين العشاء⁵ والوتر بحر⁶.

قوله: (ولا تكره بعده []⁷) أي: كراهة تحريمها كما هو الأصل في إطلاق الكراهة، وإن فالكراهة التنزيفية ثابتة بدليل قول البحر: فإن أخرّها إلى ما بعد نصف الليل فالصحيح أنّه لا بأس به، والأصل في هذا اللفظ دلالته على الكراهة التنزيفية.

قوله: (في الأصح) وقيل تكره؛ لأنّها تبع للعشاء، [فصارت كسنة العشاء، والحواب أئمّها وإن كانت تبعاً للعشاء]⁹ لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحبت أن لا يؤخر إليه خشية الفوات، كذا في إمداد الفتاح¹⁰.

قوله: (ولا وحده) أي: لا بجماعة ولا منفرداً.

قوله: (المكمل) بكسر [الميم]¹¹ وهو [الترويج]¹² (المكمل) وهي الفرائض مع الوتر.

¹ في نسخة ج: علي يا.

² ابن الممام، فتح القدير، 1/467.

³ الشُّرُبُلَيِّيُّ، إمداد الفتاح، 429.

⁴ في نسخة أ: وبعد.

⁵ بين المعقوفين ساقط في نسخة ج.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/73.

⁷ في نسخة ج توجد زيادة: في الأصح.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/73.

⁹ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ الشُّرُبُلَيِّيُّ، إمداد الفتاح، 430.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ج: الترويج.

(بعشر تسليمات)، فلو فعلها بتسليمة: فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة، وإلا نبات عن شفع واحد، به يفتحي (يجلس) ندباً (بين كل أربعة بقدرهما، وكذا بين الخامسة والوتر) ويخبرون بين تسبيح وقراءة وسكتوت وصلاة فرادي، نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة، ومرتين فضيلة، وثلاثة أفضل

قوله: (بكراهة) لمخالفته المตواتر مع كراهة الزيادة على ثمانٍ ليلاً.

قوله: (بين كل أربعة) تركيب فاسد، والتركيب الصحيح أن يقول: بين كل ترْبِعَتَيْنِ كما في الدرر¹ أو بعد كل أربع كما في الكنز².



¹ منلا خسرو، درر الحكم شرح غر الأحكام، 120/1.

² النسفي، أبو البركات، عبد الله النسفي، كنز الدقائق، 178.

... (ولا يترك) الختم (لكل السلال القوم) لكن في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا ينقل عليهم، وأقره المصنف وغيره، وفي المحتوى عن الإمام: لوقرأ ثلاثةً قصاراً أو آيةً طويلةً في الفرض فقد أحسن ولم يسى، فما ظنك بالتراويف؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويف الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع، ويزيد) الإمام (على التشهد، إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي بالله لهم صلٌ على محمد، لأنَّه الفرض عند الشافعى.

(ويترك الدعوات) ويحثب المنكرات: **هذِرْمَة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة (وتكره قاعداً) لزيادة تأكدها، حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين.**

(ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويف جماعة لأنها تبع، فمصلحته وحده يصلحها معه (ولو لم يصلها) أي: التراويف (بالإمام) أو صلاها مع غيره (له أن يصلى الوتر معه) بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟ فليراجع.

(ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بوحدة كاما في الدرر، ولا خلاف في صحة الاقتداء، إذ لا مانع. نحر.

وفي الأشباح عن البازية: يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلا إذ قال: نذررت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ.

قلت: وتنمية عبارة البازية من الإمامة، ولا ينبغي أن يتتكلف كل هذا التكليف لأمر مكرور.

وفي التأثيرخاتمة: لو لم ينبو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلى الوتر وقيامه بما) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح المؤمنية ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره المصنف وغيره.

قوله: (**هذِرْمَة**) بفتح الماء وسكون النزال المعجمة وفتح الراء: سرعة الكلام والقراءة، **قاموس¹**. وهو منصوب على البدائية من المنكرات ويجوز القطع.

قوله: (**فليراجع**) قضية التعليل في المسألة السابقة بقولهم: لأنها تبع أن يصلى الوتر بجماعة في هذه الصورة، لأنَّه ليس بتابع للتراويف بل ولا للعشاء عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

[قوله]²: (لكن نقل إلى آخره) ومقتضى ما نقله عن الحلي مِنْ قوله³: فكل ما شرع بجماعة [المسجد]⁴ فيه أفضل، لأن يكون الراجح هو الأول. تأمل.

¹ القاموس المحيط، فصل الماء، ص 1169.

² سقط في نسخة: ج.

³ الحلي، إبراهيم بن محمد (956هـ)، غنية المتعلم في شرح منية المصلي، 402.

⁴ في نسخة ب: في المسجد.

باب إدراك الفريضة

(شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنّه لا يقطعها (منفرداً ثم أقيمت) أي: شرع في الفريضة في مصلاه، لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر إحرازاً لجماعة كما لو نَدَتْ دابته أو فار قِلْرها، أو خاف ضياع درهم مِنْ ماله، أو كان في التفل فجيء بجنازة وحاف فرحاً قطعه لِإمكَان قضايه.

باب إدراك الفريضة

قوله: (خرج النافلة) فقوله فيما سيأتي (والشارع في [نقل]¹ لا يقطع مطلقاً) تصريح بالمفهوم.

قوله: (والقضاء) يعني إذا شرع في صلاة قضاء، ثم شرع الإمام في الأداء فإنّه لا يقطع، وإنما حملناه على هذا، لأنّه إذا شرع [] في قضاء فرض، فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر³ بحثاً، وصح به في إمداد الفتاح⁴ جازماً به. قوله: (أي: شُرع) بالبناء للمجهول.

قوله: (لا إقامة المؤذن) مرفوع [عطفاً]⁵ على معنى قوله: ([شرع]⁶ في الفريضة [118] و) في مصلاه، فكأنّه قال: المراد بالإقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا إقامة المؤذن إلى آخره.

[قوله]⁷: (كما [لو]⁸ نَدَتْ إلى آخره) تكرار، لأنّه ذكره في مكروهات الصلاة قُبِيل قوله (وكره استقبال القبلة).

قوله: (ضياع) كصحاب قاموس⁹.

قوله: (درهم) قدّمنا في المكروهات عن إمداد الفتاح ترجيح القطع لما دون الدرهم أيضاً.

قوله: (مِنْ مال) مِنْ غير ضمير كما في بعض النسخ، وهو الموافق لقوله في المكروهات (وضياع ما قيمته درهم، له أو لغيره).

قوله: (لِإمكَان قضايه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة كذا في إمداد الفتاح¹⁰.

¹ في نسخة ب: التفل.

² في نسخة ج يوجد هنا زيادة: و.

³ ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

⁴ الشرنبلاني، إمداد الفتاح، 466.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ الغيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الطاء، ص743.

¹⁰ الشرنبلاني، إمداد الفتاح، 467.

... ويجب القطع نحو إخاء غريق أو حريق. ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيئ إلا أن يستغيث به. وفي النقل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيئه وإلا أجابه (قائماً) لأن القعود للتخلل، وهذا قطع لا تخلل ويكتفي (بتسلية واحدة) هو الأصح. غاية.

قوله: (لا يجيئه) عبارة البحر عن الوَلُوْلِجِي¹: لا بأس أن لا يجيئه²، وهي تقتضي أن الإجابة أفضل، تأمل.



¹ الوَلُوْلِجِي: هو أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلُوْلِجِي، ولد في جمادى الأولى سنة 467هـ، والوَلُوْلِجِي (فتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم حيم) نسبة إلى ولوالج: وهي بلدة من أعمال بدخشان، خلف طخارستان وبلغ في سمرقند، كان فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، أخذ عن أحمد بن محمد الخليلي، محمد بن الحسين السمنحاني، محمد بن الحسين النسفي، وأحمد بن أبي سهل، وأبا المعين المكحولي، محمد بن محمد بن أبيوب القطاواني. وتوفي بعد سنة 540هـ. من تصانيفه: "الآمالي" في الفقه، و "الفتاوى الوَلُوْلِجِية". ينظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد 562هـ، التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناحي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط 1، 1395هـ-1975م، 445/1-446م؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار عواد، 198/12؛ ابن قطليوبا، تاج التراثم، 188؛ اللكتوي، الفوائد البهية، 94؛ الزركلي، الأعلام، 353/3-354؛ الباباني، هدية العارفين، 568/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 384/5.

² ابن نحيم، زين الدين، البحر الراقي، 2/77.

(ويقتدي بالإمام) وهذا إن لم يقييد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها بما (في غير رياضية أو فيها و لكن (ضم إليها) ركعة (أخرى) وجوباً، ثم يأثم إحرازاً للنفل والجماعة (وإن صلى ثالثاً منها) أي الرباعية (أتم) منفرداً (ثم اقتدى) بالإمام (متغلاً، ويدرك بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (إلا في العصر) فلا يقتدي لكرامة النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) ويتم ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمنها أربعاؤها (على) القول (الراجح) لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال، خلافاً لما رجحه الكمال

قوله: (وهذا إن لم يقييد إلى آخره) حاصل هذه المسألة: شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، فإن سجد لها فإن في رياضي أتم شرعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتم واقتدى إلا في العصر، وإن في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فإن سجد لها أتم ولم [يقتدى].¹

قوله: (إحرازاً للنفل) راجع لقوله (وضم إليها أخرى) وقوله (والجماعة) راجع لقوله (ثم يأثم) فهو نشر على ترتيب اللف، فإن قلت: القطع على ركعتين يستلزم بطلان وصف الفرضية، وبطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل عند محمد، فهلا ذكروا خلافه؟ قلت: قول محمد فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الأخيرة، أمّا إذا كان متمكاناً من المضي لكن أذن له الشارع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلاً إذا ضم الثانية كما صرّح به في البحر.² قوله: (متغلاً) إن قلت: جماعة النفل خارج رمضان مكروه، قلت: نعم إذا كان الإمام والقوم مختلفين وكان على سبيل التداعي كذا في البحر.³

قوله: (وليس القطع للإكمال) لأنّه لو قطعها لصلاحتها كما يصلحها أول مرة بخلاف الفرض، فإنه إذا قطعه منفرداً يصلحه بالجماعة. قوله: (خلافاً لما رجحه الكمال) من أنه يقطع على رأس الركعتين ثم يصلحها بعد ذلك، قال في البحر⁴: "وقييد بالفرض لأنّه لو كان في النفل لا يقطع مطلقاً وإنما يتممه ركعتين، واحتلقو في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام فالصحيح أنه يتممه أربعاؤها كما صرّح به الولواجي⁵ وصاحب المبتغي⁶ والمحيط ثم الشمسي⁷ لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال، بل للإبطال؛

¹ في نسخة ج: يقتدي.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 75/2.

⁴ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

⁵ الولواجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي (540هـ)، الفتاوى الولواجية، تحقيق، مقداد بن موسى فريولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 146/1.

⁶ صاحب المبتغي: هو عيسى بن محمد بن إينانج القرشئري (734هـ)، من فقهاء الحنفية، لا يعرف سنة ولادته، توفي سنة 734هـ. من تصانيفه "المبتغي". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1579/2، الزركلي، الأعلام، 108/5-110.

⁷ الشمسي: هو أحمد بن كمال الدين محمد بن الحسن بن محمد ابن على بن يحيى بن محمد الشمسي المصري، تلقى الدين الحنفي، ولد سنة 810هـ

بالإسكندرية في مصر، والشمسي (بضم الشين واللتين وتشديد اللون) نسبة إلى "شن" مزرعة أو قرية ببلاد المغرب، كان مفسراً، محدثاً، نحوياً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، تلقى العلوم على كثير من المشايخ: كابن حجر، والزين العراقي، والسراج الثلقي، والكمال الدميري، والعلاء البخاري، وغيرهم. توفي بالقاهرة سنة 872هـ. من تصانيفه: "كمال الدرية في شرح النهاية" و "مزيل الخفا عن الفاظ الشفا" و "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" و "شرح

... (وَكُوكه) تحرِيماً للنهي (خروج مَنْ لم يصل مِنْ مسجد أذن فيه) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا (إلا مَنْ ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حِيَّه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو حاجة ومن عزمه أن يعود. نهر

(و) إِلَّا (مَنْ صَلَى الظَّهَرُ وَالعَشَاءِ) وَحْدَهُ (مَرَةٌ) فَلَا يَكُرِهُ خروجه بل تركه للجماعة (إِلَّا عِنْدَهُ) الشروع في (الإقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي متنفلاً لِمَا مَرَّ (و) إِلَّا (مَنْ صَلَى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مَرَةً) فيخرج مطلقاً (وَإِنْ أُقِيمَتْ) لكرامة النفل بعد الأُولَئِينَ، وفي المغرب أحد المحظوظين **البُتَّيْرَاءُ**، أو مخالفه الإمام **بِالْإِتَّمَامِ**

صورةً ومعنى، وقيل: يقطع على رأس الركعتين [118/ظ]، ورجحه في فتح [القدير]¹ بحثاً بأنَّه يمكن من قصائهما بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على ركعتين فلا يفوتو فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب انتهاي. والظاهر ما صححه المشايخ لأنَّه لا شك أنَّ في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف [الستينة]² لا لإكمالها، وتقدم أنَّه لا يجوز، ويشهد لهم إثباتات أحکام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتح والتعمذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك كما قدمناه.

قوله: (وَمَنْ عَزَمَهُ أَنْ يَعُودُ) متعلق بقوله (أَوْ الْحَاجَةُ) فقط.

قوله: (لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (إِحْرَازًا لِلنَّفْلِ وَالْجَمَاعَةِ).

قوله: (**البُتَّيْرَاءُ**) تصغير "البراء" وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثلاث تستلزمها، لكن إنْ كانت واحدة فقط فهي [باطلة]³ كما صرَّح به في البحر⁴، وإنْ كانت ثلاثة بـأَنْ سَلَّمَ مع الإمام فقيل: فاسدة، وال الصحيح أنها مكرورة تحرِيماً كما في البحر⁵.

قوله: (**بِالْإِتَّمَامِ**) متعلق بمخالفه الإمام فلو شرع يتمها أربعاً، لأنَّ مخالفه الإمام مشروعة في الجملة ومخالفه السنة لم تشريع أصلاً.

نظم نخبة الفكر" ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/228-229؛ الباباني، هدية العارفين، 1/132-133؛ الزركلي، الأعلام، 1/230؛ عمر كحال، معجم المؤلفين، 2/149.

الشُّمُمِيُّ، نقى الدين أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمسي (872هـ)، كمال الدرية في شرح النقایة، المكتبة الأزهرية، خطوط الرقم العام 44286، الرقم الخاص 2941.

¹ في نسخة أ: القدر.

² في نسخة ج: السنة.

³ في نسخة ج: باطله.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/76.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/77.

... وفي النهر: ينبغي أن يجحب خروجه، لأنّ كراهة مكثه بلا صلاة أشدّ. قلت: أفاد الفُهْسَاتِيُّ أنّ كراهة التَّنَقُّل بالثلاث تزبيهه. وفي المُضْمَرَاتِ: لو اقتدى فيه لأسوء (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بستتها تركها) لكون الجماعة أكمل (وإلا) بأنّ رحا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، وقيل: التشهيد، واعتمده المصنف والشِّرْبَلَلِيُّ تبعاً للبحر، لكن ضعفه في النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد إنّ وجد مكاناً، وإنّ تركها، لأنّ ترك المكروه مقدم على فعل السنة. ثم ما قيل: يشفع فيها ثم يكبر للفريضة، أو ثم يقطعها ويقضيها، مردود بأنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لـ) قضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح) لورود الخبر بقضائهما في الوقت المهمل، بخلاف القياس، فغيره عليه لا يcas (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فإنه) إن خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة

⁷ «نَهَىٰ عَنِ الْبَرَاءٍ»⁸، وَهُوَ مِنْ قَيْمَاتِ الْكِتَابِ الْمُطْعَمِ الدَّلَالَةِ، فَفِيدَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ عَلَىِ [أَصْوَلِنَا]⁹.

قوله: (وفي المُضمرات¹⁰ إلى آخره) مِنْ تَبَمَّة عبارة الفُهْسَتَانِي¹¹ والمراد به تأييد ما أدعاه مِنْ كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الإساءة.

قوله: (درء¹² المفسدة) وهي إبطال العمل.

قوله: (جلب المصلحة) وهي الإتيان بالسنة بعد ذلك.

قوله: (ثم يأتي) عدُّ عن قول الكنز: وقضى، لأنَّ استعمال القضاء فيها مجاز.

قوله: (علي أنها سنة) أي: اتفاقاً على الصحيح، وذكر قاضي خان أئمّها تكون سنة عندهما وإنفلاً عند أئمّة حنفية رحمة الله تعالى.

¹ هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن يرهان الدين (593هـ)، تقدمت ترجمته.

² هو أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني (758هـ)، تقدمت ترجمته.

٣ سرح ج: نسخة في

⁴ قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندى، (592هـ)، شرح الجامع الصغير، مكتبة فيض الله أفندي، مخطوط، الرقم 760. قاضي خان حسين بن منصور، شرح الجامع الصغير، تحقيق، أسد الله محمد حنيف (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، سنة 1422هـ-1423هـ، 179/1-180.

⁵ في نسخة ج يوجد زيادة: وصاحب البحر بأنها حرام.

٦ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، ٢/٧٧.

٧ في نسخة ج: نتهي.

⁸ أخرجه ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، باب النون، 254/23.

والبراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها... وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يتعجب على رواية، انظر: الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (762هـ)، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألامي في تخريج الزيلعى، تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان / دار القible للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418-1997هـ. 120/2.

٩ في نسخة ب: أصوّلها.

¹⁰ المضمرات: جامع المضمرات والمشكلات، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ). تقدمت ترجمته.

¹¹ القهستاني، جامع الرموز، 125.

¹² في نسخة أ: در؛ في نسخة ج: ودرء.

... (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتى. جوهرة.

وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلًا (ولا يكون مصلياً جماعة) اتفاقاً (منْ أدرك ركعه منْ ذوات الأربع) لأنَّه منفرد ببعضها (لکنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهد اتفاقاً، لكن ثابه دون المدرك لغوات التكبيرة الأولى، واللاحق كالمدرك، لكونه مؤتماً حكماً (وكذا مدرك الثالث) لا يكون مصلياً بجماعة (على الأظهر).

وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، وضعفه في البحر.....

[قوله]¹: (عند محمد) وعد أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي²، وفي المنظومة وشرحها³ على العكس، وفي غایة البيان يحتمل أن يكون عن كلِّ مِن الإمامين روایتان بحر⁴.

قوله: (وبه يفتى) "و[رجح]⁵ في فتح القدير تقدم الركعتين، لأنَّ الأربع فاتت [عن]⁶ الموضع المسنون فلا يفوتو الركعتين عن [موضوعهما]⁷ قصداً بلا ضرورة" بحر⁸.

قوله: (وأثنا ما قبل العشاء) لم يتعرض لما قبل [وقت]⁹ العصر، لأنَّه لا يتوهם قضاؤها لما أَنَّ بعد صلاة العصر [وقت]¹⁰ مكروه.

قوله: (منْ ذوات [19//] الأربع) ليس قياداً إذ الثلاثي والثنائي كذلك، وإنما خصه بالذكر لأجل قوله (وكذا مدرك [الثلاث]¹¹).

قوله: (وكذا مدرك الثلاث) وكذا مدرك الثنائي منْ [الثلاثي]¹² كما صرَّح به في إمداد الفتاح¹³.

قوله: (وضعفه في البحر¹⁴) بأنَّ مَنْ حَلَّفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا [الرَّغِيف]¹⁵ لَا يَجِدُث إلَّا بِأَكْلِ كَلْهَ.

¹ سقط في نسخة: ب.

² الجامع الصغير الحسامي: شرح الجامع الصغير، لبرهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه السمرقندى، الشهير بالحسام الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، ولد سنة 483هـ. أخذ الفقه عن أبيه أبي المفاخر، وحدث عن أبي سعد أحمد الطيوري وغيره من البغداديين، وتفقه عنه كثير من أهل العلم، من أبرزهم صاحب "المداية" علي بن أبي بكر المرغيناني. توفي بسمرقند في حرب هولاكو وسنجر في خامس صفر سنة 536هـ عن ثالث وخمسين سنة. من تصانيفه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى" و"الجامع الصغير" و"المبسוט" في الخلافيات، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليلة، سلم الوصول، 5/87؛ الباباني، هدية العارفين، 1/783؛ الزركلي، الأعلام، 5/51.

تم تحقيق الكتاب من قبل الطالب: سعيد بونا دابو في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، سنة 1413هـ-1414هـ.

³ المنظومة: منظومة الوبابية (عُقد القلائد وقيد الشرائد)، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحد، المشهور بابن وهب (768هـ). تقدمت ترجمته.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/81.

⁵ في نسخة ج: ورجحه.

⁶ سقط في نسخة: ب.

⁷ في نسخة ب، ج: موضوعها.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/81.

⁹ سقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

¹¹ في نسخة أ: الثالث.

¹² في نسخة ج: الثلاث.

¹³ الشُّرُبُلَيِّيُّ، إمداد الفتاح، 473-474.

¹⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/81.

¹⁵ في نسخة ج: الرعيف.

(وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل بحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقاً (ولو صلٰى منفرداً على الأصح) لكونها مكملاً، وأئمٰة في حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات، ثم قول الدرر: وإن فاته الجمعة، مشكل بما مرّ، فتدبر.

(ولو اقتدى بإمام راكع فوق حتي رفع الإمام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لأنَّ المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقةً فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه، فإنه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ، ومتي لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدين وإن لم تحسبا له، ولا تفسد بتركهما، ولو لم يدرك الركعة ولم يتبعه، لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى برکعة فصلاته تامة وقد ترك واجباً. خبر عن التجنیس.

(ولو رکع) قبل الإمام (فلحقه إمامه فيه صحيحة رکوعه، وکره تحريمها، إنْ قرأ الإمام قدر الفرض (وإلا لا) بجزيه، ولو سجد المؤتم مرتين والإمام في الأولى لم يجزه سجنته عن الثانية، وتمامه في الخلاصة.

قوله: (وإذا أمن فوت الوقت) الظاهر أنَّ مراده أصل الوقت بدليل قول الشارح (تفويته الفرض) [وهو ظاهر¹] في غير العصر، أمما فيه فمشكل، فإنه [لو بقي]² للوقت المكرود ما يسع أربع ركعات فهذا الكلام يقتضي أنَّ تصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكرود مع نصهم على أنه إذا تعارض سنة ومكروده ترك السنة لأجل المكرود.

قوله: (ويأتي بالسنة) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها، والمقصود منها أنَّ سنن [الصلاوة]³ مطلوبة سواء صلٰى منفرداً أو بجماعة.

قوله: (على الأصح) وقال بعض مشايخنا: لا يأتي بما إذا صلٰى منفرداً كذا في الدرر.⁴

قوله: ([لكونها]⁵ مكملاً) يعني والصلاحة منفرداً تحتاج إلى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة.

قوله: (بما مرّ) أي: من أنه إذا خاف فوت رکعةٍ من الظهر لو صلٰى سنته تركها.

قوله: (فتدبر) تدبرناه [ف]⁶ وجدناه باطلأً، والعجب من الشُّرُبُلَيِّ حيث لم يتعرض له في الحاشية.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يلحظه إمامه فيه، بأنَّ رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، أو لحقه ولكن كان رکوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزئه.

قوله: (وتمامه في الخلاصة) [قال في الخلاصة]⁷: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إما أنْ يأتي بهما قبله، أو بعده، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو بالركوع معه وسجد قبله، أو أتى بهما قبله [ويدركه]⁸ الإمام في آخر الركعات، فإذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء رکعة بلا قراءة ويتم صلاته، وإذا رکع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء رکعتين، وإذا رکع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة، وإذا رکع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته. انتهى.

¹ سقط في نسخة: أ.

² في نسخة ب: لا بقي.

³ في نسخة ب: الصلوات؛ في نسخة ج: الصلوة.

⁴ منلا حسرو، درر الحكم، 123/1.

⁵ في نسخة ب: كونها.

⁶ في نسخة ج: و.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ في نسخة ب: ويدرك.

[ووجهه]¹ في فتح القدير بأنَّ مدرك أُول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، ففي [الصورة]² الأولى فاتته الركعة الأولى، فركعه وسجوده في الثانية [119] ظ قضاء [عن]³ الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، ويقضي بعد الإمام ركعة بغير قراءة، لأنَّه لاحق، وفي الثانية [لتتحقق]⁴ سجدة في الثانية برکوعه في [الأولى]⁵ لأنَّه كان معتبراً و[يلغو]⁶ رکوعه في الثانية، لوقوعه عقب رکوعه الأول بلا سجود، بقى عليه رکعة ثم رکوعه في [الثالثة]⁷ مع الإمام معتبر [ويتحقق]⁸ به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي رکعين وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر انتهي.

وفي الخلاصة المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة []⁹ قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدي أنَّ الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانياً والإمام في السجدة الأولى؛ إنْ نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز، وإنْ نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أنْ يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته انتهى" كما في البحر¹⁰.

¹ في نسخة أ: وجه؛ في نسخة ج: وجه.

² في نسخة أ: السورة.

³ في نسخة ج: من.

⁴ في نسخة أ، ج: تتحقق.

⁵ في نسخة ج: في الأول.

⁶ في نسخة أ، ب: يلغوا.

⁷ في نسخة ب: الثانية.

⁸ في نسخة أ، ج: ويلحق.

⁹ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: وطال.

¹⁰ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 83-84/2.

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنناً بالمسلم خيراً، إذ التأخير بلا عذر كبيرة لا ترول بالقضاء، بل بالتوبة أو الحج، ومن العذر العدو، ومحوف القابلة موت الولد، لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- أخرها يوم الخندق، ثم الأداء: فعل الواجب في وقته، وبالتحريم فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وببركة عند الشافعي، والإعادة: فعل مثله وفي وقته
.....

باب قضاء الفوائت

قوله: (يوم الخندق) وذلك «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَأَمَرَ بِاللَّذِي فَعَلَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»¹ كذلك في الفتح القدير.²

قوله: (ثم الأداء) هو قسم من المأمور به، لأنَّ المأمور به ينقسم إلى: أداء، وإعادة، وقضاء. بحر³.
قوله: ([في وقته]⁴) أي: سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره، بحر⁵ وما كان قوله (فعل الواجب) [في الوقت]⁶ يتضمن أنَّه لا يكون أداء إلا [إذا وقع]⁷ كل الواجب في الوقت مع [أن]⁸ وقوع [التحريم]⁹ فيه [كاف]¹⁰، اتبعه بقوله (وبالتحريم فقط بالوقت يكون أداء) فقوله (بالتحريم) متعلق بـ([يكون]¹¹) والباء للسيبة، والباء في قوله (بالوقت) معنى: في، ولو قال: "ثم الأداء: ابتداء فعل الواجب في وقته" كما في البحر¹² [لاستغنى]¹³ عن هذه الجملة.
قوله: (والإعادة فعل مثله في وقته) الأولى [إسقاط]¹⁴ [قوله]¹⁵: ([في وقته]¹⁶): لأنَّه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت، لكن إعادة أيضاً بدليل قول الشارح: (وأما بعده فنبدأ) أي: فتعاد ندباً.

¹ الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، 337/1، حديث 179؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى (235هـ)، مستند ابن أبي شيبة، تحقيق، عادل بن يوسف العزاوى وأحمد بن فريد المزیدى، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م، ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 210/1، حديث 309.

² ابن الممام، فتح القدير، 1/489.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/84.

⁴ في نسخة أ: وقته؛ في نسخة ج: في بيان.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/84.

⁶ سقط في نسخة أ، ب.

⁷ في نسخة ج: إن أوقع.

⁸ سقط في نسخة ج.

⁹ في نسخة ج: التحرم.

¹⁰ في نسخة ج: كان.

¹¹ في نسخة أ: تكون.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/84.

¹³ في نسخة أ: لا يستغنى؛ في نسخة ج: لاستغنى.

¹⁴ في نسخة ج: اسقاطه

¹⁵ سقط في نسخة ج.

¹⁶ سقط في نسخة أ.

...خلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريرم تعاد، أي: وجوباً في الوقت، وأما بعده فنبدأ، والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتالي قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته،

قوله: (غير الفساد) زاد في البحر " وعدم صحة الشروع"¹ يعني وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح، لأنَّه أراد بالفساد ما هو الأعم من أن تكون متعقدة ثم [120]و نفسد أو لم تعقد أصلاً، ومنه قول الكنز: "فسد اقتداء رجل بامرأة"².

قوله: (مع كراهة التحرير) مقتضاه أنَّ [المؤداة]³ مع كراهة التنزيه لا تعاد مع أنه نصٌ في مكروهات الصلاة [من]⁴ إمداد الفتاح [على]⁵ أنه يندب إعادتها، ومقتضى إطلاقه أنه يندب إعادتها في الوقت وبعده، وفي [قول]⁶ الشارح (أي وجوباً) إشارة إلى أنَّ [المؤداة]⁷ مع كراهة التنزيه يندب [إعادتها].⁸

قوله: (إطلاقه [أي]⁹ [الخ]) هذا الكلام يقتضي أنَّ إطلاق القضاء على سنة الفجر أيضاً - إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها - مجازٌ وهو كذلك، لأنَّ القضاء كأخويه قسمٌ من المأمور به، والمأمور به حقيقةٌ هو الواجب كما علم في محله، فعلى هذا لا توصف السنة بأحد هذه الألقاب الثلاثة، وإنْ [أردنا]¹⁰ بالمؤمر به ما يشمل الفعل مجازاً بدلنا الواجب بالعبادة وقلنا: الأداء: ابتداء فعل العبادة في وقتها، والإعادة: فعل مثلها خلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع، والقضاء: فعلها بعد وقتها، فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء، [وما]¹¹ أذن الشارع في فعلها في غير وقتها قضاء كسنة الفجر، وأما سنة الظهر فإطلاق القضاء عليها مجازٌ على كلَّ حال، لأنَّها [معموله]¹² في وقتها أداء، فقول المصتف الآتي: (وقضاء الفرض إلى آخره) جار على هذا الوجه أو مجاز.

قوله: ([الترتيب بين الفروض إلخ] اعلم أنَّ¹³ الترتيب بين كل فرض من هذه الفروض الستة وبين فرض آخر منها فرض عملي سواء كان كلٌ من الفرضين أداء أو كلٌ منها قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء، أما مثال الثاني والثالث ظاهر، وأما مثال الأول فكالعشاء مع الوتر في وقتهم ولما لم تتناول عبارة الكنز هذا القسم حيث قال¹⁴: "الترتيب بين الفائنة والوقتية وبين الفوائت

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 84/2.

² انظر: النسفي، أبو البركات، كنز الدقائق، 168.

³ في نسخة ج: المؤدات.

⁴ في نسخة ب: في.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ب: قوله.

⁷ في نسخة ج: المؤدات.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ في نسخة ب: إلى؛ سقط في نسخة ج.

¹⁰ في نسخة أ: أردنا.

¹¹ في نسخة أ: وأما.

¹² في نسخة أ: مفعوله.

¹³ سقط في نسخة: أ.

¹⁴ النسفي، أبو البركات، كنز الدقائق، 181.

مستحق" عَدَلَ عَنْهُ الْمَئْنَ تَبَعًا لِلْدَّرَرِ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمُفِيدِ لِلأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ [يَجْعَلُ]¹ أَوْ فِي قَوْلِهِ (أَوْ قَضَاءِ) عَلَى مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مَانِعَةً خَلُوِّ [مَجْوَزَةٍ]² [لِلْجَمْعِ]³، وَعَلَى نَسْخَةِ الْوَوْ [يَجْعَلُهَا]⁴ بِمِنْعَنِي أَوْ.



¹ فِي نَسْخَةِ ج: يَجْعَلُ.

² فِي نَسْخَةِ ب: مَجْوَزَةٍ.

³ فِي نَسْخَةِ ج: الْجَمْعُ.

⁴ فِي نَسْخَةِ ب: يَجْعَلُهَا؛ فِي ج: يَجْعَلُهَا.

... للخير المشهور مَنْ نام عن صلاة، وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب، (والسنة فرض وواجب سنة) لفُوْنَشِرْ مرتب، وجميع أوقات العمر وقت القضاء إلَّا الثلاثة المنهية كما مرّ (فلم يجز تغريم على اللزوم) فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده (إلَّا) استثناء مِنَ اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا صاق الوقت المستحب) حقيقة،

قوله: (مَنْ نامَ عَنْ صَلَاة) بقية الحديث: «أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرُهَا إلَّا وَكُوْنُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، [فَلَيُصَلِّ] ^١ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ [لَيُعْضُ] ^٢ الَّتِي تَذَكَّرُهَا، ثُمَّ لَيُعْدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» ^٣ كذا في الدرر ^٤.

قوله: (و [يَه] ^٥ [يَغْبَت] ^٦ الفرض العملي) لآنَه ظيّ [المن] ^٧ قطعى الدلالة.

قوله: (إلَّا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب.

قوله: (كما مرّ) أي: [120ظ] في أوقات الصلاة.

قوله: (فلا يلزم الترتيب إذا صاق الوقت) أي: بين الفوائت وبين الوقتية فقط، لا بين الفوائت بعضها مع بعض كما صرّح به في النهر ^٨، ولا بين الوقتيات بعضها مع بعض كالوتر مع العشاء كما بيّنا.

قوله: (المستحب) وقيل: المعتبر أصل الوقت، وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنَّه لم يصل الظهر، وعلم أنَّه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التَّغَيُّر ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصل الظهر ثم العصر.

قوله: (حقيقة) تميّز لنسبة ضاق، أي: ضاق مِنْ جهة الحقيقة ونفس الأمر، ولا يكفي ضيقه بحسب [الظن] ^٩ حتى لو كان عليه الوتر فشرع في صلاة الفجر ذاكراً [له] ^{١٠} ظاناً أنَّ الوقت لا يسع [إلَّا] ^{١١} [الفجر] ^{١٢} ثم تبين سعته بطل الفجر.

^١ في نسخة ج: فليصلني.

^٢ في نسخة ج: ليقضي.

^٣ انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384-458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، 1432هـ-2011م، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، 182/4 حدث 3236.

^٤ انظر: منلا خسرو، درر الحكماء، 124/1.

^٥ سقط في نسخة: أ.

^٦ في نسخة ب، ج: ثبت.

^٧ في حاشية نسخة ب كتب: لعله الشبوت.

^٨ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 316/1.

^٩ في نسخة ج: ظن.

^{١٠} سقط في نسخة: أ.

^{١١} في نسخة ج: إلى.

^{١٢} في نسخة ب طمس نقطة الفاء.

... إِذْ لِيَسْ مِنَ الْحُكْمَةِ تَفْوِيتُ الْوَقْتِيَّةِ لِتَدَارُكِ الْفَائِتَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْعِ الْوَقْتَ كُلَّ الْفَوَائِتِ فَالْأَصْحَ حِوْزَ الْوَقْتِيَّةِ. مُجَبِيٌّ.
وَفِيهِ ظُنْ مَنْ عَلَيْهِ الْعَشَاءُ ضِيقٌ وَقْتُ الْفَجْرِ فَصَلَّاهَا وَفِيهِ سُعَةٌ يَكْرَهُ إِلَى الْطَّلَوْعِ وَفِرْضُهُ الْآخِيرُ (أَوْ نَسِيَتُ الْفَائِتَةِ) لِأَنَّهُ عَذْرٌ (أَوْ
فَاتَتْ سَتَّ اِعْتِقَادِيَّةٍ) لِدَخْولِهِ فِي حَدِ التَّكَارِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْحِرْجِ.

قوله: (إِذْ لِيَسْ إِلَى آخِرِهِ تَعْلِيلٌ لِقُولِهِ: فَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ)، يَعْنِي لَوْ قَلَّا بِلَزُومِ التَّرْتِيبِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ لِلْزَّمَ
تَفْوِيتُ الْوَقْتِيَّةِ لِتَدَارُكِ الْفَائِتَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمَةِ، لَكِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ بِظَاهِرِهِ إِنَّمَا يَنْسَبُ اِعْتِبَارُ أَصْلِ الْوَقْتِ لَا الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ،
وَيَمْكُنُ أَنْ يَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: تَفْوِيتُ [الْوَقْتِيَّةِ]¹ عِنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحْبِ.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَسْعِ الْوَقْتَ كُلَّ الْفَوَائِتِ) صُورَتُهُ: عَلَيْهِ الْعَشَاءُ وَالْوَتَرُ -مَثَلًاً- ثُمَّ لَمْ يَصُلِ الْفَجْرُ حَتَّى [بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ]² مَا يَسْعِ
الْوَتَرُ-مَثَلًاً- وَفِرْضُ الصَّبْحِ فَقْطًا وَلَا يَسْعِ الْصَّلَوَاتُ الْثَّلَاثُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَرجِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّبْحُ مَا لَمْ يَصُلِ الْوَتَرُ، وَصَرَحَ فِي
الْمُجَتَبِيِّ بِأَنَّ الْأَصْحَ حِوْزَ الْوَقْتِيَّةِ كَذَا فِي الْبَحْرِ³.

قوله: (وَفِيهِ) أَيْ: وَفِي الْمُجَبِيِّ، وَهِيَ مِنْ فَرْوَعِ ضِيقِ الْوَقْتِ حَقِيقَةً.
[قُولُه]⁴: (أَوْ نَسِيَتُ الْفَائِتَةِ) أَيْ: فَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ إِذَا نَسِيَ الْفَائِتَةُ وَصَلَّى فَائِتَةً أُخْرَى مَرْتَبَةً عَلَى الْفَائِتَةِ الْمُنْسَيَّةِ، أَوْ صَلَّى وَقْتَيَّةً
مَرْتَبَةً عَلَى الْفَائِتَةِ الْمُنْسَيَّةِ، وَإِنَّا [حَمَلْنَا]⁵ عَبَارَتُهُ عَلَى الْمُعْنَيِّنِ لِقُولِ صَاحِبِ النَّهَرِ⁶: وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ [الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ] وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ
بِالنَّسِيَانِ، لَكِنْ بَقِيَ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ [الْوَقْتِيَّتَيْنِ]⁷ أَيْضًا يَسْقُطُ بِالنَّسِيَانِ، مَثَالًاً: صَلَّى الْوَتَرُ نَاسِيًّا لِلْعَشَاءِ ثُمَّ تَذَكَّرُ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَتَرِ
أَنَّهُ لَمْ يَصُلِ الْعَشَاءَ [فَصَلَّاهَا]⁹ لَمْ تَلْزِمْهُ إِعادَةُ الْوَتَرِ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمُتَوْنِ، وَيَدَلُّ عَلَيْهِ قُولُ الْمُسْقَطِ فِي شَرْحِهِ¹⁰: (يَعِيدُ
الْعَشَاءُ وَالسُّنَّةُ لَا الْوَتَرَ) مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَشَاءَ بِلَا وَضْوَءٍ وَالْوَتَرَ وَالسُّنَّةُ بِهِ؛ إِذَا لَمْ يَصُحُّ أَدَاءُ السُّنَّةِ قَبْلَ الْفَرْضِ مَعَ أَنَّهَا أَدِيتُ
بِالْوَضْوَءِ، لَأَنَّهَا تَبَعُ الْفَرْضَ أَمَّا الْوَتَرُ فَصَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ عَنْهُ يَصُحُّ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّ [121/1] التَّرْتِيبُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَشَاءِ فَرْضٌ، لَكِنَّهُ أَدَى
الْوَتَرَ بِرَعْمٍ أَنَّهُ صَلَّى الْعَشَاءَ بِالْوَضْوَءِ وَكَانَ نَاسِيًّا أَنَّ الْعَشَاءَ فِي ذَمَّتِهِ فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ، وَعِنْدَهَا يَقْضِي الْوَتَرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عَنْهَا
اِنْتَهَى. وَهُوَ نَصٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حِيَثُ قَالَ: وَكَانَ نَاسِيًّا أَنَّ الْعَشَاءَ فِي ذَمَّتِهِ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَنَا كَذَلِكَ كَمَا [صُورَنَا]¹¹.
قوله: (أَوْ فَاتَتْ سَتَّ) [يَعْنِي]¹² لَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ إِذَا كَانَتِ الْفَوَائِتُ سَتَّاً كَذَا فِي النَّهَرِ¹³ أَمَّا بَيْنِ
الْوَقْتِيَّتَيْنِ كَالْوَتَرِ وَالْعَشَاءِ فَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِهِذَا الْمُسْقَطِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قوله: (اعْتِقَادِيَّةٍ) خَرَجَ الْفَرْضُ الْعَمَلِيُّ وَهُوَ الْوَتَرُ، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا لَكِنَّهُ لَا يَحْسَبُ مَعَ الْفَوَائِتِ.

¹ في نسخة ج: الوقته.

² في نسخة ج: بقرين الوقت.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 88/2.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ج: حملناه.

⁶ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 317/1.

⁷ بين المعقودفين ساقط في نسخة ج.

⁸ في نسخة ج: الوقتين.

⁹ في نسخة ج: فضلاً.

¹⁰ الشُّمُريُّتاشِيُّ، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

¹¹ في نسخة ج: صورناه.

¹² سقط في نسخة: ب.

¹³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 317/1.

(بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد، لأنّه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المton. بحر.

قوله: (على الأصح) احتراز عما روی عن محمد [من]¹ اعتبار دخول وقت السادسة وعما في السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة بحر².

قوله: (ولو متفرقة) اعلم أن الفوائد إما حقيقة أو حكمية، نص على ذلك في إمداد الفتاح والقُهْسَنْي³، أما الحكمية فمثالها ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرّح به القُهْسَنْي⁴ وظهر من تمثيله به للحكمة أن إطلاق الحكمية عليه تغليب، أو لأن كل حقيقي حكمي، وهذا لأن المتوك [فائنة]⁵ حقيقة وحكماء، والخمسة الموقوفة فائنة حكماً فقط. وأما الحقيقة فإنما أن تكون مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة كما إذا ترك صبح يوم وصبح ثانية وما بينهما فحكمها ظاهر، وإن كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير [ذاكرا]⁶ لها ثم ذكرها، كما صرّح به الشُّرُبُلَاي⁷ في رسالته جداول الزلال⁸ فإن كانت ستة كما إذا ترك صلاة صبح -مثلاً- ستة أيام، وصلى ما [بينها]⁹ ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقاً، وإن كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائنة بعد شهر اختلفوا فيه: فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الأوقات المتخللة ستة قال هنا بسقوط الترتيب، لأن الأوقات هنا أكثر من ذلك، ومن اعتبر كون الفوائد ستة بالفعل لم يقل بسقوطه، لأن الفائنة واحدة¹⁰ وهو الصحيح، وظهر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة [الستة]¹¹ الحكمية المتقدمة بالتذكرة وعدمه فإن في الحكمية صلي الخمس ذاكرا للمتوكه [و]¹² في مسألتنا صلي صلاة الشهر غير ذاكرا للفائنة كما قدمناه عن الشُّرُبُلَاي [121/ظ]، ويدل عليه عبارة البحر، حيث قال¹³: لو تذكر فائنة بعد شهر كما ذكرناه.

قوله: (أو قديمة) مثاله: ترك صلاة شهرٍ نسقاً ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائنة حادثة فإن الوقية جائزة مع تذكر الفائنة الحادثة؛ لأنضمها إلى الفوائد القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: إن المسقط الفوائد الحديثة، وأما القديمة فلا تسقط، ويجعل الماضي كأن لم يكن. بحر¹⁴.

قوله: (على المعتمد إلى آخره) راجع لكل من (المتفرقة) و(القديمة).

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 91/2.

³ القُهْسَنْي، جامع الرموز، 128.

⁴ القُهْسَنْي، جامع الرموز، 128.

⁵ في نسخة ب، ج: فائنة.

⁶ في نسخة ب: ذاكرا.

⁷ جداول الزلال: جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُبُلَاي (1069هـ). مخطوط.

⁸ في نسخة ج: بينهما.

⁹ في نسخة ب: أن.

¹⁰ في نسخة ب: واحد.

¹¹ في نسخة ج: الست.

¹² في ج بدون: و.

¹³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 91/2.

¹⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 93/2.

(أو ظن ظناً معتبراً) أي: يسقط لزوم الترتيب أيضاً بالظن المعتبر، كمن صلى الظهر ذاكراً لتركه الفجر فسد ظهوره،

قوله: (أو ظن ظناً معتبراً) ذكر في المنح¹ هذه الجملة بعد قوله (أو نسيت) وهو المناسب لتصريح البحر² بأن الظن المعتبر ملحق بالنسیان. واعلم أن "موضوع المسألة في [جاهل]³ صلی كما ذُکر ولم يقل مجتهداً ولم يستفت فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، أمّا لو كان مقلداً [لأبي]⁴ حنيفة -رحمه الله تعالى- فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلداً للشافعی -رحمه الله تعالى- فلا فساد في صلاته ولا توقف صحتها على شيء، هكذا ينبغي [حمل]⁵ هذا المحل وإلا فيخالفه ما سألي من توقف صحة المؤدلة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها" كما في الشرطية⁶.

قوله: (فسد ظهوره) يعني فتلزم إعادته، وهذه المسألة مركبة من مسائلتين: الأولى: ترك الفجر أو صلاة بغير طهارة، ثم صلی الظهر ذاكراً للفجر فسد ظهوره حتى إذا صلی الفجر أعاد الظهر. المسألة الثانية: لو لم يُعد الظهر والحالة هذه ثم صلی العصر ذاكراً [للظهر]⁷ جاز عصره لكن عليه قضاء الظهر بعد العصر كما صرّح به في النهر عن فتح القدير []⁸ حيث قال⁹: "تميل: [بقي]¹⁰ [اما]¹¹ يسقط به الترتيب: الظن المعتر، ذكره الشارح وغيره كما إذا صلی الظهر ذاكراً أن عليه الفجر حتى فسد [ظهوره]¹² فقضى الفجر ثم صلی العصر ذاكراً للظهر جازت إذ لا فائدة عليه في ظنه حال أداء العصر [و]¹³ هو ظن معتبر، ومن هذا النوع ما لو صلی الظهر بلا طهارة ثم صلی العصر بطهارة ذاكراً للظهر أعاد العصر، ولو صلی هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يُعد العصر حتى صلی المغرب [جازت]¹⁴، قال في [الفتح]¹⁵: ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهد فيه ابتدأ لا يعتبر الظن، وإن كان مما ينبغي على المجتهد فيه [ليستبعه]¹⁶ اعتبر ذلك [//122] و[الظن بزيادة الضعف، ففساد العصر مجتهد فيه ابتداءً فلم يعتبر، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى" وبه يصرح قول الشارح: (فسد ظهوره).

¹ المنح: منح الغفار شرح تنوير الأ بصار، التمثالي، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم: 512.

² ابن بحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/89.

³ في نسخة ب: الجاهل.

⁴ في نسخة أ: أبي.

⁵ في النسخ المخطوط الثلاث: حل.

⁶ انظر: الشرطية، غنية ذوي الحكم في بغية درر الحكم، 1/126.

⁷ في نسخة ج: الظهر.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: من.

⁹ انظر: ابن بحيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/319.

¹⁰ سقط في نسخة: ب، ج.

¹¹ في نسخة ب: ما.

¹² في نسخة ج: ظهورة.

¹³ سقط في نسخة: ج.

¹⁴ في النهر الفائق: صحت.

¹⁵ في نسخة ج: المنح.

¹⁶ في نسخة ب: يستبعه.

إِنَّمَا قُضِيَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلِيَ الْعَصْرُ ذَاكِرًا لِلظَّهِيرَةِ حَذَرَ الْعَصْرَ، إِذْ لَا فَائِتَةٌ عَلَيْهِ فِي ظَبَابِهِ حَالٌ أَدَاءُ الْعَصْرِ، وَهُوَ ظَبَابٌ مُعْتَبِرٌ لِأَنَّهُ مُجتَهِدٌ فِيهِ.

قوله: (لِأَنَّهُ مُجتَهِدٌ فِيهِ) يعني لا ابتداءً بل استتبعه المجتهد فيه ابتداءً كما قدّمنا [عن]¹ الفتح وإلا فالترتيب بين الفجر والظهير مجتهد فيه أيضاً.



¹ في نسخة ج: عند.

وفي المحتوى: مَنْ جَهَلَ فِرْضِيَّةَ التَّرْتِيبِ يَلْحُقُ بِالنَّاسِيِّ، وَاحْتَارَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ بَخَارِيِّ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا فِي الْفُنْيَةِ: صَبِيٌّ بَلَغَ وَقْتَ الْفَجْرِ وَصَلَى الظَّهَرَ مَعَ تَذَكِّرِهِ جَازَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبَ بِهَذَا الْعَذْرِ (وَلَا يَعُودُ لِزُومِ التَّرْتِيبِ (بَعْدِ سُقُوطِهِ بِكَثْرَتِهِ) أَيُّ الْفَوَائِتُ (بَعْدِ الْفَوَائِتِ إِلَى الْقَلْةِ) بِ(سَبِيلِ الْقَضَاءِ) لِبَعْضِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، لَأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ (وَكَذَا لَا يَعُودُ) التَّرْتِيبُ (بَعْدِ سُقُوطِهِ بِبَاقِي الْمَسْقَطَاتِ) الْسَّابِقَةِ مِنَ النَّسِيَانِ وَالضِيقِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي خَلَالِ الْوَقْتِيَّةِ لَا تَفْسَدُ وَهُوَ مُؤَدٌ، هُوَ الْأَصْحُ. مُجَتَّبٌ. لَكِنَّ فِي النَّهَرِ،

قوله: (مَنْ جَهَلَ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْقَطُ خَامِسِ غَيْرِ الظَّاهِرِ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي إِدْرَاكِ، وَالْمَرَادُ بِالْجَهَلِ [هَذَا]¹ الْبَسِيطُ؛ وَهُوَ خَلْقُ الْذَّهَنِ [الَّذِي]² لَيْسُ فِيهِ إِدْرَاكٌ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَلَا بِعَدْمِهِ.

قوله: (وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا فِي الْفُنْيَةِ) يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْفُنْيَةِ³ إِنَّما حَكَمَ عَلَى الصَّبِيِّ بِذَلِكَ لَأَنَّ الْعَالَمَ عَلَيْهِ الْجَهَلُ كَمَا فِي النَّهَرِ.⁴ قَوْلُهُ⁵: (حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ) قَالَ فِي الْمُجَتَّبِ⁶: وَلَوْ سَقْطَ التَّرْتِيبِ لِضِيقِ الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَعُودُ عَلَى الْأَصْحِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ فِي خَلَالِ الْوَقْتِيَّةِ لَا تَفْسُدُ عَلَى الْأَصْحِ، وَهُوَ مُؤَدٌ عَلَى الْأَصْحِ لَا قَاضٍ، وَاقْتَدَاءُ [الْمَسَافَرَ]⁷ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْعَصْرِ بِمَقْيِمِ شَرِعِهِ فِي الْوَقْتِ لَا يَصْحُ، وَكَذَا لَوْ سَقْطَ مَعَ النَّسِيَانِ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَا يَعُودُ، وَلَوْ نَسِيَ الظَّاهَرَ وَافْتَحَ الْعَصْرَ ثُمَّ ذَكَرَهُ عِنْدَ احْمَارِ الشَّمْسِ [يَعْصِي]⁸ لِضِيقِ الْوَقْتِ، وَكَذَا لَوْ غَرِبَ وَكَذَا لَوْ افْتَحَهَا عَنْدَ [الْإِسْفَارَ]⁹ ذَاكِرًا ثُمَّ غَرِبَ اِنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ (وَاقْتَدَاءُ الْمَسَافَرِ) نَتْيَاجَةُ [كَوْنَهَا]¹⁰ مُؤَدِّيًّا كَمَا لَا يَخْفَى كَذَا فِي الْبَحْرِ¹¹. أَقُولُ: كَوْنُهُ مُؤَدِّيًّا مَعَ نَتْيَاجِهِ لَا مَسَاسُ لَهُ بِالْمَقْامِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (وَهُوَ مُؤَدٌ) أَيُّ: لِوُقُوعِ تَحْرِيمِهِ فِي الْوَقْتِ.

قوله: (لَكِنَّ فِي النَّهَرِ إِلَى آخِرِهِ) مِنْ هَذَا النَّقْلِ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْفَ لِفَظِيَّ فِي ضِيقِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ مَنْ حَكَمَ بِالْعُودَ فِي هِيَ حَكَمَ بِهِ عِنْدَ ظَهُورِ [سَعَة]¹² الْوَقْتِ، وَمَنْ حَكَمَ فِي بَعْدِ الْعُودِ حَكَمَ بِهِ عِنْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ، كَذَلِكَ فِي التَّذَكُّرِ بَعْدَ النَّسِيَانِ فَإِنَّ كَلَامَ الْمُجَتَّبِ مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا تَذَكَّرَ [بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْصَّلَاةِ، وَكَلَامَ [الْمَدْرَابَةِ]¹³ مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا تَذَكَّرَهُ]¹⁴ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، قَالَ فِي الْبَحْرِ¹⁵:

¹ فِي نَسْخَةِ ج: هَذَا.

² سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ ب، ج.

³ صَاحِبُ الْفُنْيَةِ: هُوَ نَحْمَ الدِّينِ، مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِيِّ الْغَزَمِيِّيِّ. تَقَدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ يَنْظَرُ: الزَّاهِدِيُّ، فُنْيَةُ الْمِنَى لِتَسْمِيمِ الْغَنِيَّةِ، مَكْتَبَةُ فَيْضِ اللَّهِ، تَرْكِيَا، مُخْطُوطٌ بِرِقْمِ: 1075.

⁴ ابْنُ نَجِيْمٍ، سَرَاجُ الدِّينِ، النَّهَرُ الْفَائِقُ، 316/1.

⁵ سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ أ.

⁶ الْمُجَتَّبُ: الْمُجَتَّبُ شَرْحُ مُختَصِّرِ الْقَدْوَرِيِّ، لِلْزَاهِدِيِّ، مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَمِيِّيِّ،

⁷ فِي نَسْخَةِ ج: الْمَسَافَرُ.

⁸ فِي نَسْخَةِ أ: بِعَصِيٍّ.

⁹ فِي نَسْخَةِ ج: الْإِسْفَارُ

¹⁰ فِي نَسْخَةِ ب، ج: كَوْنُهُ.

¹¹ ابْنُ نَجِيْمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، 95/2.

¹² فِي نَسْخَةِ أ: سَعَةٌ.

¹³ الْمَدْرَابَةُ: الْمَدْرَابَةُ شَرْحُ الْمَهَادِيَّةِ، مَلَّا مُسْكِنِيُّ، مَعْنَى الدِّينِ مُحَمَّدُ الْفَرَاهِيُّ، الْمَهْرُوِيُّ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنُ مَبَارِكٍ شَاهٍ (954هـ). مُخْطُوطٌ. [لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ]

¹⁴ بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ فِي نَسْخَةِ ج.

¹⁵ انْظَرُ: ابْنُ نَجِيْمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، 95/2.

"والذي ظهر للعبد الضعيف أنَّ ما ذكره في المحتوى مِنْ عدم عوده بالذكر خطأ، لأنَّ كلامهم اتفقت عند ذكر المسائل الثانية عشرية السابقة: أنَّه لو تذكر فائتة وهو يصلى فإنْ كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقاً، وإنْ كان بعد القعود بطلت عنده، وعندهما لا تبطل فقد حكماً بعوده بالذكر، ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية: أنَّه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فإنَّه يعود بالذكر وسعة [122] ظ الوقت بالاتفاق انتهى. ولذا -والله أعلم- اقتصر في المختصر¹ على عدم العود بقلة الفوائت وإنْ حمل ما في المحتوى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة، فيكون محلُّ الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلَّاه حالة النسيان، [وتذكر]² قبل الفراغ [فيعيد]³ مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت [لتصرحه]⁴ فيه بعدم العود [و]⁵ لو خرج في حاله انتهى "كلام البحر".

واجحواب إِنَّا نختار حمل ما في المحتوى على تذكره بعد الفراغ مِنْ الصلاة كما مرّ، قوله (فيكون محلُّ الخلاف فيه) أنَّ بعد الحمل [انتفى]⁶ الخلاف، وأقا قوله: (فيعيد مخالف لسياق كلامه) فالجواب عنه أنَّ هذه المخالفة لا ضير فيها لما تقرر مِنَ القرآن في النظم، لا يوجب القرآن في الحكم، خصوصاً وقد قام الدليل في كلام المحتوى على هذه المخالفة، وهو قوله⁷: "لو نَسِيَ الظاهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احرمار الشمس يمضي لضيق الوقت" انتهى. ووجه الدلالة: أنَّه لو كان مراده بقوله: لا يعود، عدم العود مطلقاً سواء كان التذكر في الصلاة أو بعدها لما كان للتعليق في هذه المسألة بقوله: ل (ضيق الوقت) معنى، إذ تكون العلة حينئذ عدم العود، فتبصَّر.

¹ المختصر: هو "الكافي في الفروع" (وهو مختصر ظاهر الرواية)، محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الحاكم الشهيد (334هـ)، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 922. والحاكم الشهيد تقدمت ترجمته.

² في نسخة أ: وتذكره.

³ في نسخة أ: بعيد.

⁴ في نسخة ج: لتصرحه.

⁵ سقط في نسخة: أ، ب.

⁶ في نسخة أ: انتهى.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/95.

... والسراج عن الدّرائِيَّةِ: لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقاً، ونحوه في الأَشْبَاهِ في بيان الساقط لا يعود فليحرر.

قوله: (عن [الدراءية]¹) كذا في النهر² والذي في البحر³ (معراج الدراءية).

قوله: (فليحرر) الذي يظهر أنَّ التحرير هو رفع الخلاف الذي ذكرناه، وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة، وإنما قدمت الوقية عند العجز عن الجمْع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرَّح به في البحر⁴ عن التبيين، وينبغي أنْ يقالَ مثل ذلك في النسيان، فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائنة [و]⁵وقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقية.



¹ في نسخة أ: البداية.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/319.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/96.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/95.

⁵ في نسخة ج بدون: و.

(وفساد) أصل (الصلاحة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا (فإن كثرت وصارات الفوائط مع الفائطة ستاً ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائط، لأنَّ دخول وقت السادسة غير شرط، لأنَّه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (وإلا) بأنْ لم تصر ستاً (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلاً، وفيها يقال، صلاة تصح خمساً وأخرى تفسد خمساً.

قوله: (أصل الصلاة) تبع فيه الهر، والصواب (وصف الصلاة)، قال في البحر¹: وُقِيَّد بفساد الفرضية فإنه لا يُبْطِلُ أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وعند محمد -رحمه الله تعالى- يُبْطِلُ؛ لأنَّ [التَّحْرِيمَةَ]² عُقِدَت للفرض فإذا [بَطَّلَتْ]³ الفرضية بطلت التحريمية أصلاً، ولهمَا [أَنَّهَا]⁴ عُقِدَت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذلك في [النِّهايَةِ]⁵، وفائدته تظهر في انتقاد الطهارة بالقهقةة كذلك في العناية⁶.

قوله: (سواء ظن وجوب الترتيب أو لا) إنما يصح هذا [123/و] على عمومه في حق من قلد أبا حنيفة أو استفتى حنيفياً، وأمّا في حق جاهلٍ لم يقلد ولم يستفت أحداً فهو صحيح فيما إذا ظنَّ وجوب الترتيب، وأمّا إذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب، [وَيَخْلُوُ]⁷ الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه، فالأخير داخل في قول المصنف: (أو ظنَّ ظنناً معتبراً) والثاني في قول الشارح: (منْ جَهَلَ فِرْضَيَّةَ التَّرْتِيبِ يَلْحُقُ بِالنَّاسِيِّ) وفي كلِّ منهما يسقط الترتيب.

قوله: (الفوائد) أي: الموقوفة.

قوله: (سادسة الفوائط) أراد بها الواحدة المتزوجة والخمس الموقوفة.

قوله: (صلاة تُصحّ خمساً إلى آخره) فإنَّ المتزوجة إذا صليت في وقت الصبح [ثاني]⁸ يوم بعد [صلوة]⁹ الصبح قبل طلوع الشمس أفسدت الخمس الموقوفة، وإنَّ طلعت الشمس قبل أنْ يصلى المتزوجة صحت الخمس الموقوفة، ومنْ هذا التقرير ظهر لك أنَّ المصحح خروج وقت السادسة منْ غير الإتيان بالمتزوجة كما صرَّح به في البحر¹⁰ فقول الشارح (صلاة تصح خمساً) غير صحيح.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/97.

² في نسخة ب: التحريمية.

³ في نسخة ج: بطلب.

⁴ في نسخة أ: أن.

⁵ في نسخة ب، ج: المداية.

النهاية: النهاية في شرح المداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السعفاني (711هـ). دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام، 819.

⁶ الباري، أكمل الدين أبو عبد الله محمد الباري، العناية شرح المداية، 1/515.

⁷ في نسخة ج: وخلوا.

⁸ في نسخة ج: فتاني.

⁹ في نسخة ج توجد هنا زيادة: هذه.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/95.

(ولو مات وعليه صلوات فائته وأوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بُرٍ) كالفطرة (وكذا حكم الورث) والصوم، وإنما يعطى (من ثُلُث ماله) ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم ثم حتى يتم. (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) لأنها عبادة بدنية (خلاف الحج)، لأنَّه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أفقاً من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم.

(ويجوز تأخير الفوائت) وإنْ وجبت على الفور (لعدر السعي على العيال، وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع. وضيق الحلواني، كذا في الجبتي.

(ويعد بالجهل حريبي أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لأنَّ الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا (كما لا يقضي مرتد ما فاته زمانها) ولا ما قبلها إِلَّا الحج، لأنَّه بالردة يصير كالكافر الأصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أداءه ثم (ارتدى عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت) لأنَّه حبط بالردة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُّرُ بِالْإِعْنَىْ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5] وخالف الشافعى بدليل -فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ- قلنا: أفادت عملين وجزاءين: إحباط العمل، والخلود في النار، فالإحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ.

فروع: صي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاها. صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته صح، ولا يعيد لو صح. كثرة الفوائت نوع أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم لو من رمضانين هو الأصح. وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه، لأنَّ التأخير معصية فلا يظهرها.

قوله: (بالعلم) أي: سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: (أو بدليله) أي: مظنة [العلم]¹ أي: في دار الإسلام [فإن دار الإسلام مظنة العلم]² فلا يعذر بجهله، بل ينزل عالماً وبخاطب بقضاء الصلاة.

قوله: (زمانها) منصوب ظرف لـ [فاته]³.

قوله: (ولا ما قبلها) عطف على (ما فاته) أي: ولا يقضى [مرتد]⁴ ما فاته قبل الردة.

قوله: (نوع أول ظهر عليه أو آخره) ليحصل التعين لا لأجل الترتيب لسقوطه، وإلا لما صح قوله (أو آخره) وقد قدمناه في النية.

¹ في نسخة ج: العالم.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة أ: فائته؛ في نسخة ج: الفاته.

⁴ سقط في نسخة: أ.

باب: سجود السهو

من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت، لأنَّه لإصلاح ما فات وهو النسيان والشكُّ واحدٌ عند الفقهاء، والظنُّ الطرف الراوح، والوهم الطرف المرجوح.

(يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط) لأنَّه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح. بحر عن المختىء. عليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، ولو سجد قبل السلام جاز وكره تزويهاً. عند مالك: قبله في النقصان، وبعده في الزيادة، فيعتبر القاف والدال بالدال (سجستان). و) يجب أيضاً (تشهد وسلام) لأنَّ سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها، بخلاف الصُّلبيَّة فإنما ترفعهما، وكذا التلاوة على المختار ويأتي بالصلة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل فيهما احتياطاً.

باب سجود السهو

قوله: (من إضافة الحكم) وهو السجود على حذف مضاف، أي: وجوب السجود.

قوله: (يجب) هو ظاهر الرواية، وفي المحيط عنه إنه سنة بحر¹.

قوله: (له) أي: للسهو الآتي بيانه في قوله (بترك واجب سهواً).

قوله: (بعد سلام) احتزز به عن قول الشافعي: لأنَّه قبل السلام، وعن قول مالك الآتي ذكره.

قوله: ([واحد]²) وقيل: يسلم [تسليمتين]³، وصححه في الظهيرية والهداية⁴، بحر⁵.

قوله: (عن يمينه) وقيل: تلقاء وجهه، واحتاره فخر الإسلام⁶. بحر⁷.

قوله: (فقط) تأكيد لقوله (واحد).

قوله: (سقط عنه السجود) لأنَّه منزلة الكلام بحر⁸.

قوله: (على المختار) لأنَّها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها بحر⁹، وفي رواية أنَّها كالسهوية وكان وجهه أنَّها واجبة كسسجود السهو لا فرض.

قوله: (وقيل فيهما احتياطاً) وقيل: في الأول فقط.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 99/2.

² في نسخة أ: واحد.

³ في نسخة ج: بتسليمتين.

⁴ المرغنيان، علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الفرغاني، المداية في شرح بداية المبتدى، 1/74.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁶ فخر الإسلام: هو علي بن محمد بن الحسين البَزْدُوِي (482هـ)، تقدمت ترجمته.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 101/2.

إذا كان الوقت صالحًا فلو طلعت الشمس في الفجر، أو أحمرت في الظلام، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام، سقط عنه.

فتح. وفي القافية: لو بني النفل على فرض سها فيه لم يسجد.

(بترك) متعلق بـيحب (واجب) مما مرّ في صفة الصلاة (سهو) فلا سجود في العمد، قيل إلا في أربع: ترك القدر الأولى، وصلاته فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. نهر.

(وإن تكرر) لأن تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقاديمها، ثم إنما يتحقق الترك بالسجود، فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على الشهد بقدر ركن) وقيل بحرف.

وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهem صل على محمد.

(والجهر فيما يخالفت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصلٍ في الأصح، والأصح تقاديمه (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين. وقيل) قائله قاضي خان، يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمحافنة (مطلقاً) أي قل أو كثُر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني.

(على منفردة) متعلق بـيحب (ومقتد بـسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا سهو) أصلاً (وليس بـسجود مع إمامه مطلقاً) سواء كان السهو قبل الاقداء أو بعده (ثم يقضى ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانية (كذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمسوق، وقيل كاللاحق.

قوله: (وفي القافية إلى آخره) هذا [ينافي]¹ ما سيأتي من قوله: (وضم إليها [123/ظ] سادسة) لتصير الركعتان له نفلاً وسجد للسهو فإنَّه بني النفل على فرض [سهي]² فيه، ومن قوله: ([و]³ إذا صلي ركعتين فرضاً أو نفلاً إلى آخره)، اللهم إلا أنْ يقال: [إن]⁴ معنى قوله: (لو بني النفل على فرض) أراد بناء النفل على الفرض، ومعنى قوله: (لم يسجد) أي: في آخر المبني عليه بل يسجد في آخر الصلاة فلا ينافي ما يأتي. تأمل.

قوله: (قيل إلا في أربع) حكاه بصيغة التمريض لضعفه، وكذا ضعفه في نور الإيضاح⁵، ويسمى سجود عذر عند القائل به.

قوله: (للإمام) صوابه لكل مصلٍ في الأصح خلافاً لمن جعل المنفرد مخيراً فيما [يختلف]⁶ بين الجهر والمحافنة.

قوله: (وعكسه لكل مصلٍ) صوابه للإمام.

قوله: (أصلاً) ليس لهافائدة وكون التقدير سواء سجد إمامه أو لا لا معنى له.

قوله: (ولو سهي فيه) أي: فيما فاته.

¹ في نسخة ب: هذا بيان.

² سقط في نسخة: أ.

³ سقط في نسخة: ب.

⁴ في نسخة ج: انه.

⁵ الشُّرُبُلَيِّيُّ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، 99.

⁶ في نسخة ج: تختلف.

(سها عن القعود الأولى من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقييد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصح. فتح. (وإلا) أي وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الرئيسي (وقيل لا) تفسد، لكنه يكون مسيئاً، ويسمى لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حققه الكمال وهو الحق. بحر.
وهذا في غير المؤتمم، أما المؤتمم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة، لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة. سراج. وظاهره أنه لو لم يعد بطلت. بحر. قلت: وفيه كلام. والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض. نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها.

[قوله]¹: (أما النفل فيعود ما لم يقييد بالسجدة) لأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة، فأمرناه بالعود إلى القعدة احتياطاً، ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضاً، فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز، و"قيل لا يعود لأنّه صار كالفرض" بحر².
قوله: (في الأصح) "وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو" بحر³.
قوله: (وهو الأصح) وقيل: ما لم يكن إلى القيام أقرب. بحر⁴.

قوله: (أما المؤتمم إلى آخره) صورته: "تشهد الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد [حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يتشهد]⁵ أن يعود [ويتشهد]⁶ ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تقوته الركعة الثالثة، لأنّه تتبع لإمامه فيلزمه أن [يتشهد]⁷ بطريق المتابعة وهذا [خلاف]⁸ المنفرد، لأن التشهد الأول في حقه سُنة، وبعد ما اشتغل [بفرض]⁹ القيام لا يعود إلى السُّنة، وهبنا التشهد فرض عليه [بحكم]¹⁰ المتابعة" كما في البحر¹¹ عن السراج وفي كون التشهد الأول سُنة نظر، وال الصحيح أنّه واجب كما تقدم في واجبات الصلاة.

¹ سقط في نسخة: ب.

² انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

³ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

⁴ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/109.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: وتشهد.

⁷ في نسخة ج: تشهد.

⁸ في نسخة ج: لخلاف.

⁹ في نسخة ج: لفرض.

¹⁰ في نسخة ج: بحكم.

¹¹ انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

(ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكتفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لأنَّ ما دون الركعة محل الرُّفض وسجد للسهو لتأخير القعود (وإنْ قيدها) بسجدة عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخططاً (تحول فرضه نفلاً برفعه) الجبهة عند محمد، به يفتى، ...

قوله: (عند محمد) ظاهره أنَّه راجح لكلام المتن، فيكون محمد قائلاً بتحولها نفلاً وليس كذلك؛ لبطلان الفرضية، وكلما بطل [الفرض]¹ عنده بطل الأصل، فتعين أن يكون راجحاً لقوله ([يرفعه]²) فيكون المتن [اختيار]³ قول أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وقول محمد [في]⁴ أنَّ السجدة لا تتم إلَّا بالرفع.



¹ في نسخة أ: الفرض، الفرع

² في نسخة ب: يرفعه. في نسخة ج: يرفعه.

³ في نسخة أ: اختيار.

⁴ سقط في نسخة: ب، ج.

... لأنَّ تمامَ الشيءِ باخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأً وبنى، خلافاً لأبي يوسف، حتى قال: زه! صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للإمام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتم عمدو السجود.
وفيه يلغز، أي: مصلٌ ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟
(وضم سادسة) ولو في العصر والفجر (إن شاء) لاختصاص الكراهة

قوله: (وبني) أي: قعد وسلم.
قوله: (خلافاً لأبي يوسف) مقتضاه أنَّه لا يبني عنده، وفيه أنَّ الصلاة باقٍ عنده، فما المانع من البناء؟ اللَّهُم إلَّا أَنْ [124 و]
يُقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى لَا يَبْنِي عَنْهُ عَلَى أَكْثَرِهِ فَلَا يَبْنِي الْبَنَاءَ عَلَى أَكْثَرِهِ تَنْفِلُ.
قوله: (حتى قال) أي: أبو يوسف.
قوله: (زه) [بالزاي]¹ المكسورة، وهي: الكلمة تقولها الأعاجم عند استحسان شيءٍ، وقد تستعمل في التهكم، كما يُقالُ لمن أساء: أحسنت، فُهْسَتَانِي². وهذا التعجب إنما يتم بالتلقيق من [مذهبهما]³ فإنَّ قوله (فسدت) لا يسلمه محمد، وقوله (أصلحها الحدث) لا يقول به أبو يوسف -رحمه الله تعالى-
قوله: (لم تفسد صلاتهم) لأنَّه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفع ركوعه فـيُرَفَضُ ركوع القوم أيضاً تبعاً له، لأنَّه يبني عليه فـيزي زيادة سجدةٍ [وذلك]⁴ لا يُفْسِدُ الصلاة. بحر⁵.
قوله: (ما لم يتمعمدو) فإنَّ [تمعمدو]⁶ فسدت، وكأنَّه لقصدهم الانفراد في موضع الإفتداء.
قوله: (وفيها يلغز⁷ إلخ) مبني اللُّغْز على تقييد الخامسة بالسجدة صوراً، وإلا ففي الحقيقة لا خامسة لما قدمنا من [ارتفاع]⁸ قيامهم وركوعهم.
قوله: (والفجر) فيه من المساحة ما لا يخفى إذ المناسب له الرابعة.
قوله: (إن شاء) أشار به إلى أنَّ الضمْ مندوبٌ وهو الأظهر، وقيل واجب بحر⁹ هذا في غير وقت الكراهة، أمّا فيه فالضمُّ خلاف الأولى كما [سنذكره]¹⁰ عن البحر¹¹ عند قوله (وحضم إليها سادسة) لتصير الركعتان له نفاذًا.
قوله: (لاختصاص الكراهة) راجع لقوله: (ولو في العصر والفجر) وقيل: لا يُضَمَّ بحر¹².

¹ في نسخة ج: بالزاء.

² الفُهْسَتَانِي، جامع الرموز، 132. ونصه: [وهذه المسألة تسمى بمسألة "زه" بالزاء المكسورة الخالصة: وهي الكلمة يقول الأعاجم عند استحسان شيء، وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن أساء أحسنت، ومنه قول أبي يوسف -رحمه الله- عند بلوغ قول محمد رح "زه" صلاة فسدت يصلحها الحدث]

³ في نسخة ب: مذهبهما. في نسخة ج: مذاهبهما.

⁴ في نسخة ج: ولذلك.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/112.

⁶ في نسخة ب: اعتمدوا.

⁷ في نسخة ب: يلغز.

⁸ في نسخة ج: انقضاض.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/112.

¹⁰ في نسخة ج: يذكره.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/113.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/112-113.

... والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الأصح) لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجر (وإنْ قعد في الرابعة) مثلاً قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائماً صحيحاً، ثم الأصح أنَّ القوم ينتظرونها، فإنْ عاد تبعوه (وإنْ سجد للخامسة سلماً) لأنَّه تم فرضه، إذْ لم يبق عليه إلَّا السلام (وضم إليها سادسة) لو في العصر، وخامسة في المغرب، رابعة في الفجر، به يفتى (لتصرير الركعتان له نفلاً) والضم هنا أكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد

قوله: (والإتمام) راجع لقوله ([إنْ شاء]¹) فهو لفْ ونشرٌ مرتب.

قوله: (مثلاً) أي: أو قعد في ثلاثة الثلاثي أو في ثنائية الثنائي.

قوله: (عاد) لأنَّ التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكانية الإقامة على وجهه بالقعود، لأنَّ ما دون الركعة بمحل الرفض بحر².

قوله: (وسلم) أشار به إلى أنه لا يعيد التشهد صرخ به في البحر³.

[قوله]⁴: (ثم الأصح أنَّ القوم ينتظرونها) يعني ولا يتبعونه لأنَّه لا اتباع في البدعة، وقيل: [يتبعونه]⁵، فإنْ عاد عادوا معه وإنْ مضى في النافلة اتبعوه، لأنَّ صلاتهم تمت بالقعدة بحر⁶.

قوله: (إذْ لم يبق عليه إلَّا) ⁷ السلام أشار به إلى أنَّ معنى تمام فرضه عدم فساده وإلَّا فصلاته ناقصة لما سيأتي في قوله (النقصان فرضه بتأخير السلام) إليه أشار في البحر⁸.

قوله: (وضم) أي: ندبأ على الأظهر، وقيل: وجوباً بحر⁹.

قوله: (به يفتى) أشار به إلى الرد على الزباعي¹⁰ حيث حكم بكرابة الضم في الفجر دون العصر بحر¹¹.

قوله: (والضم هنا أكد) لأنَّ فرضه قد تم، فلو قطع هاتين الركعتين بأنَّ لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب، ولو جلس من القيام وسجد للسهو [لم]¹² يؤدِّي سجود السهو [124] ظ على الوجه المنسون فلا بد من ضم سادسة وجلس على الركعتين ويسجد للسهو، بخلاف المسألة الأولى فإنَّ [الفرضية]¹³ لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها. درر¹⁴.

قوله: (ولا عهدة لو قطع) لأنَّه غير مقصود.

قوله: (ولا بأس بإتمامه إلى آخره)¹⁵) أشار به إلى أنَّ إتمامه حينئذ خلاف الأولى صرخ به في البحر¹⁶.

¹ في نسخة أ: إنشاء.

² انظر: ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

³ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة ج: يتبعونه.

⁶ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁷ سقط في نسخ المخطوط الثلاث. أثبته على متن " الدر المختار "

⁸ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁹ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹⁰ الزباعي، تبيين الحقائق، 197/1-198.

¹¹ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/113.

¹² في النسخ المخطوط الثلاث: لو.

¹³ في ج: الفرضية.

¹⁴ منلا خسو، درر الحكماء، 1/153.

¹⁵ سقط في نسخة ج.

¹⁶ ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/113.

... (وسجد للسهو) في الصورتين، لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الأصح، لأنّ المواطبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به فيما صلّاها أيضاً، وإن أفسد قضاهما، به يفتى، ثقایة.

قوله: (في الصورتين) الأولى قوله: (عاد وسلم)، [والثانية قوله: (وضم إليها سادسة)]¹.

[قوله: (وتركه في الثانية)]² أي: ترك سلام الفرض الخاص به؛ وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة، وه هنا وإنْ كان سلامه على رأس الصلاة مخرجًا من جميع الصلاة لكن فات السلام المخصوص.

قوله: (في الأصح) وهو قول أبي حنيفة، وقالا: ينوبان، **فُهُسْتَانِي**³.

قوله: (ولو اقتدى أي شخص به) أي: بالذى ضم سادسة فيهما أي: في الركعتين قال في المحيط: وإن شرع معه رجل في الخامسة يصلّى [ركعتين]⁴ [عند] أي يوسف، وعند محمد ستًا بناءً على أنّ إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل عند أبي يوسف، لأنّ من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الفرض فلم يصر شارعاً إلا في هذا الشفع، وعند محمد لم ينقطع إحرام الفرض وهو الأصح، لأنّه صار شارعاً []⁵ في النفل من غير تكبيرة [جديدة]⁶، ولو انقطعت التحريمة لاحتاج إلى تكبيرة جديدة، لأنّ الإحرام الجديد لا [ينعقد]⁸ إلا بتكبيرة جديدة، ولما [بقيت]⁹ التحريمة صار شارعاً في الكل كذا في البحر¹⁰.

إذا عرفت هذا ظهر لك ركاكة تركيب الشارح في قوله: ([صلّاهما]¹¹ أيضًا) بل كان عليه أن يقول: صلى الأربع أيضًا، لأنّ صلاة الركعتين محل وفاق بين محمد وأبي يوسف كما علمت.

قوله: (وإن [أفسد]¹²) أي: المقتدي الركعتين، قال في المحيط "لو قطع المقتدي هذا النفل لا شيء عليه، لأنّما غير مضمونة على الإمام فلا تصير مضمونة على المقتدي، وقال أبو يوسف: يلزمُه قضاء ركعتين وهو الأصح، لأنّ النفل مضمون في الأصل، وإنما لم يصِرْ مضمونًا على الإمام هنا لعارض []¹³ وهو شروعه فيه ساهيًا وقد انعدم هذا العارض في حق المقتدي فبقيت صلاة الإمام مضمونة في حق المقتدي بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في التوافل حيث لا يصح عند عامة المشايخ، لأنّ التطوع إنما لم يصِرْ مضمونًا على الصبي بأمر أصلي وهو الصّبّ، فلا يُمكِّن أنْ يجعلَ معدومًا في حق المقتدي فبقي منزلة اقتداء المفترض بالمتناول انتهى.

¹ سقط في نسخة: ج.

² سقط في نسخة: ج.

³ **الفُهُسْتَانِي**، جامع الرموز، 132.

⁴ في نسخة أ، ب: الركعتين.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

⁷ في نسخة ج: حديدة.

⁸ في نسخة ج: لا يتعقد.

⁹ في نسخة ج: بقية.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹¹ في نسخة ج: صلّاهما.

¹² في النسخ المخطوطة الثلاث: فسد.

¹³ في نسخة ج توجد هنا زيادة: في حق المقتدي فيقيت.

فالحاصل إنَّ المصحَّح قول محمدٍ في كونه يصلِّي ستًا، وقول [أبي]¹ يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدتها، وفي السراج الوهاج عليه الفتوى وقد قدمنا أنه إذا [اقتدى]² به في الخامسة، ولم يكن قعد الإمام قدر التشهد ولم يُعْذَّ فإنه يلزمه، والفرق بين المتألتين:



¹ في نسخة ج: أبو.

² في نسخة ب: اقتدا.

(ولو ترك القعود الأول في النفل سهواً سجد ولم تفسد استحساناً) لأنَّه كما شرع ركعتين شرع أربع أيضاً، وقدمنا أنَّه يعود ما لم يقييد الثالثة بسجدة، وقيل لا (إذا صلَّى ركعتين) فرضاً أو نفلاً (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يكره له تحريراً، أراد بناء لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة (مخالفة المسافر) إذا نوى الإقامة، لأنَّه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) مِنَ البناء (صح) بناؤه (بقاء التحرير، ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلان بوقوعه في خلال الصلاة (سلام مِنْ عليه سجود سهو يخرج) مِنَ الصلاة خروجاً (موقوفاً) إن سجد عاد إليها، وإنَّ لا،).

أنَّ في المسألة الأولى [التزم]¹ صلاة الإمام وهي ست ركعات نفلاً، والشروع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين إلا بالاقتداء وهنَّا الإمام لم يكن متنفلاً إلا برకعتين فلزم [المأمور]² ركعتان" بحرب³.

قوله: (سهواً) قيد [محتاج]⁴ إليه بالنظر لقوله (سجد) لا بالنظر لقوله ([ولم]⁵ تفسد) وقد تقدمت هذه المسألة بعينها في النواول وإنَّ عدم الفساد فيها [استحساناً]⁶، لأنَّه بقيامه جعلها صلاة واحدة، فتبقي القدرة واجبة، والخاتمة هي الفريضة، وهذا التعليل يرجع لقول الشارح (لأنَّه كما شرع إلى آخره) والقياس أنَّ تفسد؛ لأنَّ كل شفع صلاة، وكون كل شفع صلاة يقتضي فرضية قدرة كل شفع.

قوله: (وقدْ قدمنا إلى آخره) أي: عند قول المتن: (سهي عن القعود الأول) وأسلفنا وجهه هناك.

قوله: (لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة) قال شيخنا⁷: هذا في البناء على النفل، وأما البناء على الفرض فيه كراهتان أُخْرَيان، الأولى: تأخير سلام المكتوبة. الثانية: الدخول في النفل بلا تحريمية مبتدأة.

قوله: (على المختار) وقيل لا يعيده، لأنَّه وقع جابراً حين وقع، فيعتمد به عند أبي بكر الأعمش⁸ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر⁹ كذا في إمداد الفتاح¹⁰.

قوله: (يخرجه مِنَ الصلاة خروجاً موقوفاً) هذا عندهما، وقال محمد ورَفَرَ: لا يخرجه عن الصلاة أصلًا؛ ليتحقق [الجير]¹¹ بالسجود في إحرام الصلاة كذا في إمداد الفتاح¹².

قوله: (عاد إليها) أي: الصلاة.

¹ في نسخة ج: التزام.

² في نسخة ج: المأمور.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/113-114.

⁴ في نسخة ج: يحتاج.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج، ب: استحسان.

⁷ شيخنا: يقصد شيخه السيد علي الضميري السيواسي. تقدمت ترجمته.

⁸ أبو بكر الأعمش: هو محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، أخذ الفقه عن محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلاخي، من تلاميذه: أبو جعفر الحدواني، وولده أبو القاسم عبيد الله، وتوفي سنة 340هـ. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/246، لكنوي، الفوائد البهية، في تراجم الحنفي، 160.

⁹ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر المندواني (362هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁰ الشُّرُبُيلِيُّ، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، 490.

¹¹ في نسخة ج: الحر.

¹² الشُّرُبُيلِيُّ، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، 490.

... وعلى هذا (فيصح) الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة (إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (ولألا يسجد لا) تثبت الأحكام المذكورة، كذا في عامة الكتب، وهو غلط في الآخرين والصواب أنه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد أو لا، لسقوط السجود بالقهقهة وكذا باليه، لئلا يقع في خلال الصلاة، وتمامه في البحر والنهار.

قوله: (**والصواب أنه لا يبطل وضوؤه**) أي: عندهما، وذلك لـ "أنَّ الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجهٍ بل معناه الخروج من كل وجه، لكن [بفرضية]¹ العود كما في العناية² انتهى. فإذا قهقه لم تصادر حُرمة الصلاة فلا تنتقض طهارة³ عندهما كما في صلاة الجنائز، نصّ عليه تاج الشريعة³ انتهى. وتعذر العود إلى السجود بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه عدم نقض الطهارة مطلقاً⁴ كذا في الشرنبلالية⁴، عند محمد ينتقض مطلقاً.

قوله: (**سقوط السجود بالقهقهة**) لمنافقاً له.

قوله: (**وكذا باليه إلى آخره**) قال في البحر: فإنَّ الحكم إذا نوى الإقامة قبل السجود [أَنَّه][5] لا يتغير فرضه عندهما ويسقط [سجود السهو]⁶، لأنَّه لو سجد فقد عاد إلى حرم الصلاة فيتغير فرضه أربعاً فيقع [سجوده]⁷ في خلال الصلاة فلا يعتدُ به فلا فائدة في الاشتغال به، وذكر في معراج الدررية أنَّ عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو [أو]⁸ لا، لأنَّه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنَّه لم يسجد [أصلاً]⁹ فلو صحت لصحت بلا سجود و لا وجه له عندهما، لأنَّه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى. وقيد بكونه نوى الإقامة قبل السجود، لأنَّه لو نواها بعد ما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها للسهو، لأنَّ النية صادفت حرم الصلاة فصار [مقيماً]¹⁰ كذا في المحيط، إلى هنا كلام البحر¹¹.

قال في إمداد الفتاح: "قلت: فيه تأمل، لأنَّ مصلحة أنَّ عدم صحة نية الإقامة بتقديره لم يسجد أصلاً وقد سجد، وهو إذا لم يسجد [أصلاً]¹² لا تصح نية الإقامة، وقد صرخ في الدررية بأنَّه إذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الإقامة صحت نيته، ويتم أربعاً انتهى. فيكون الحكم كذلك هنا بجماع وجود السجود في الصورتين، ولا [يفترق الحال]¹³ بتقسيم نية الإقامة على سجود السهو للزوم [التناقض]¹⁴، وقول الكمال (وعندهما)، أي: أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتغير فرضه بنية الإقامة، لأنَّ النية لم تحصل في حرم

¹ في نسخة أ: بعرضية؛ في نسخة ب بدون نقطة الفاء؛ في كتاب "العنابة" المطبوعة: بعُرْضَة. أكمـل الدين الـبابـريـ، العـنـابـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، 1/515.

² الـبـابـريـ، أـكـمـلـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ الـبـابـريـ، العـنـابـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، 1/515.

³ تاج الشريعة: هو محمود بن أحمد بن عبد الله (عيـد الله) بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوي الحنفي، أحد العلم عن أبيه صدر الشريعة، توفي سنة 673هـ. مِنْ تصانيفه: "الكافـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ" و "الـوـقـاـيـةـ مـخـتـصـرـ الـهـدـاـيـةـ" مـخـتـصـرـ الـهـدـاـيـةـ، صـفـحـهـ لأـجـلـ حـفـظـ اـبـنـ اـبـنـهـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ مـحـمـودـ. يـنـظـرـ: اـبـنـ قـطـلـوـبـيـ، تـاجـ التـرـاجـمـ، 291ـ، الـلـكـوـيـ، الـفـوـاـدـ الـبـهـيـةـ 207ـ.

⁴ انظر: الشـرـنـبـلـاـيـ، غـنـيـةـ ذـوـ الـأـحـكـامـ فيـ بـغـيـةـ درـرـ الـحـكـامـ، 1/154ـ.

⁵ في نسخة ب: فإنه.

⁶ سقط في النسخ المخطوطة الثلاث، أثبته من "البحر الرائق"

⁷ في نسخة ج: سجود.

⁸ في نسخة أ: أم.

⁹ في نسخة ب: أصلـةـ.

¹⁰ في نسخة ج: حقيقـاـ.

¹¹ ابن نجـيمـ، زـيـنـ الدـيـنـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ، 2/115ـ116ـ.

¹² في نسخة أ: صـلـاـ.

¹³ في نسخة ج: يفترـقـ حـالـ.

¹⁴ في نسخة ج: التـنـاقـصـ.

(ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويًا (لقطع) لأنّ نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) ببطلان التحرية، ولو نسي السهو أو سجدةً صلبيّةً أو تلاويةً يلزم ذلك ما دام في المسجد.

(سلم مصلي الظهر) مثلاً (على) رأس (الركعتين توهماً) إقامتها أربعًا (وسجد للسهو) لأنّ السلام ساهياً لا يبطل، لأنّه دعاء من وجهٍ (بخلاف ما لو سلم على ظنٍّ أنّ فرض الظهر ركعتان، بأنّ ظنَّ أنّه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ أنّ فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظنَّ أنها التراویح فسلم) أو سلم ذاكراً أن عليه ركناً حيث تبطل، لأنّه سلام عمد. وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتلطيع سواء) والمحترار عند المتأخرین عدمه في الأولین لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه حزم في الدرر.

الصلاة. انتهى. غير مسلم وقد صرخ هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله: سلام منْ عليه السهو لا يخرجه عن حرم الصلاة، وصرح به صاحب المداية في مسألة البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه، وصرخ بما ذكرناه في غایة البيان¹. وقول صاحب البحر: آنَّه، أيّ [قول]² غایة البيان غلط، لأنّه لو سجد فقد عاد إلى حرم الصلاة، فيتغير فرضه أربعًا، فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به. انتهى. ليس [بذاك]³ بل قول غایة البيان صحيح بواضح [البرهان]⁴، ويلزم صاحب البحر آنَّ نية الإقامة بعد سجوده للسهو لا تصح؛ لوقوع السجود في خلال الصلاة، وهم متتفقون على صحتها، ومنهم صاحب المداية صرخ قبل هذا بقوله: بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة يبني، لأنّه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة. انتهى، لأنّه كذلك [126] هنا لأنَّ نية الإقامة وإن تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له، وإلا يلزم تخلف الحكم إذا قارنت نية الإقامة السجود. انتهى. وقد قال الكمال: إنَّ الجابر واقع في حرم الصلاة اتفاقاً بينهم، [وتراثي]⁵ الحكم وهو [التحلل]⁶ عن العلة وهي السلام عند محمد وزَرَر لضرورة الجابر وهو سجود السهو. انتهى. فتأمل⁷.

قوله: (ولو [نسي]⁸ السهو إلى آخره) منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه آنَّه لو سلم ذاكراً للسهوية، أو للصلبيّة، أو للتلاوية، لا يلزمـه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر، وصحيح في الآخرين، لكن في تذكر الصلبيّة تفسد الصلاة لا في التلاوية، صرح به في البحر⁹.

قوله: (مادام في المسجد) حکاه في الدرر¹⁰ عن النهاية وقصد الشارح بذلك مخالفًا للمتن في اعتباره التحول عن القبلة التنبية على آنَّ في المسألة قولين.

¹ غایة البيان: غایة البيان ونادرۃ الأقران، أمیر کاتب قوم الدين الأتقانی الفارابي العمیدی (758ھ)، مکتبة فیض الله، تركیا، مخطوط، الرقم: 869. مکتبة حجی سلیم اغا، تركیا، مخطوط، الرقم: 2534.

² سقط في نسخة أ.

³ في نسخة ب، ج: بذلك.

⁴ في نسخة ب: الرهان.

⁵ في نسخة ج: فتراحی.

⁶ في نسخة أ: التخلل؛ في نسخة ج: التحلیل.

⁷ انظر: الشُّرُبُلَى، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، 491.

⁸ في نسخة أ، ج: نسي.

⁹ ابن نجیم، زین الدین، البحر الرائق، 2/116.

¹⁰ مُنْلَا خُشْرُو، درر الحکام شرح غرر الأحكام، 1/154.

(وإذا شرك) في صلاته (من لم يكن ذلك) أي الشك (عادةً له) وقيل من لم يشك في صلاةٍ قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ. بحر عن الخلاصة. (كما صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعداً أولى، لأنَّه الحلال (وإنْ كثُر) شكه (عمل بغالب ظنه إنْ كان) له ظنٌ للحرج (ولَا أحد بالأقل) لتهيئته (وقد في كل موضع توهِّم موضع قعوده) ولو واجباً لغلاً يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه (و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يستغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بني على الأقل. فتح. لتأخير الركن، لكن في السراج أَنَّه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقاً، وفي غلبة الظن إنْ تفكَّر قدر ركن.

فروع: أحبره عدل بأنَّه ما صلَّى أربعاءً وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً.

ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يعد، ولَا أعاد بقولهم.

شك أنما ثانية الوتر أو ثالثته قفت وقعد ثم صلَّى أخرى وفنت أيضاً في الأصح.

شك هل كَبَر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو أصحابه بخاصة أو لا، أو مسح رأسه أو لا: استقبل إنْ كان أو لا مرة، ولَا لا.

واختلف ولو شرك في أركان الحج، وظاهر الرواية البناء على الأقل، وعليك بالأشبه في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (من لم يكن ذلك عادة له) أي: بأَنْ لم يشك أصلًا في عمره، أو شرك مرة في عمره. بحر.¹

قوله: (وإنْ كثُر) بأَنْ شرك مترين في عمره. بحر.²

قوله: (لكنَّ في السراج إلى آخره) قال في البحر³: "كَائِنَّ في فصل البناء على الأقل حصل [النقص]⁴ مطلقاً باحتمال الزيادة فلا بد مِنْ حابر، وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكير لا بمطلقه".

قوله: (وهو ظاهر الرواية البناء على الأقل) وقيل: يتحرى، وقيل: يستأنف.

باب صلاة المريض [126/ظ]

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 118/2.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 118/2.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 120/2.

⁴ في نسخة ب: النقض.

النتائج

الخاتمة النتائج والتوصيات

- كتاب "تحفة الأخيار" يعدّ من المصادر المهمة في الفقه الحنفي، وهو من الشروح المعتمدة عند المتأخرین من الأحناف؛ حيث نقلوا واستفادواً منه، كابن عابدين، وغيره.
- مكانة و منزلة إبراهيم الحلبي العلمية، حيث بُرِزَت تلك المنزلة الرفيعة من خلال تعليقاته النفيسة، و تصويباته السديدة، وتوضيحياته الفريدة، و تحقیقاته الرصينة في حاشيته على الدر المختار.
- اتبع الحلبي في حاشيته المنهج الموضوعي؛ حيث لم يعلق على "الدر المختار" كله، وإنما انتقى منه مواطن و علق عليها، وكان تارة موافقاً مستدلاً لصاحب الدر، وتارة معقباً وناقداً ومصححاً.
- مع أنَّ الكتاب متعلق بالفقه، لكن صاحبه لم يقتصر عليه فقط، بل تطرق -أحياناً- إلى المسائل العقدية واللغوية كذلك.
- في إيراده للأحاديث يعتمد على كتب أهل الفقه أكثر من كتب الحديث، ولم يكن يحكم عليها إلا نزراً بسيراً.
- مشى على طريقة صاحب الدر في الفصول والأبواب ولم يغير شيئاً منها.

التوصيات:

أوصي الإخوة والزملاء من طلبة العلم:

- الاهتمام بتعلم و دراسة علم تحقيق المخطوطات؛ لأنَّ هناك ثروة علمية هائلة من كنوز التراث الإسلامي لا تزال تتنتظر من يمسح الغبار عنها.
- العمل في المراكز العلمية المتخصصة بتحقيق المخطوطات، حتى تنمو قدراتهم العلمية، و يتکانفوا مع إخوانهم من طلبة العلم لإنجاح مشاريع كبيرة، تستفيد منها الأمة الإسلامية، والمكتبة الإسلامية.
- الإسراع في إكمال تحقيق حاشية الحلبي على الدر المختار المسمى بـ "تحفة الأخيار"، حتى يتسع للعلماء و طلبة العلم الاستفادة منها.

وصلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	طرف الآية
	أركعوا مع الركعَيْن ﴿البقرة: 43﴾
66..... 1..... 138..... 203..... 51..... 77..... 1..... 138..... 138..... 138..... 138..... 53..... 174..... 39..... 1..... 49..... 49.....	1. أركعوا مع الركعَيْن ﴿البقرة: 43﴾ 2. كُونُوا رَتِّيْن ﴿آل عمران: 79﴾ 3. وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿آل عمران: 97﴾ 4. وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَطَ عَمَلَهُ ﴿المائدة: 5﴾ 5. وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوْا ﴿الأعراف: 204﴾ 6. إِذْ يَقُولُ لِصَحِّيْهِ ﴿التوبه: 40﴾ 7. وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿التوبه: 122﴾ 8. وَالْحَتَّيلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرُ ﴿النحل: 8﴾ 9. يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِعُوْنَةٍ ﴿مريم: 12﴾ 10. وَمَا تِلْكَ يَمْيِنُكَ يَا مُوسَى ﴿طه: 17﴾ 11. وَبِنِرِ مُعَظَّلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ﴿الحج: 54﴾ 12. صَلُّوْا عَلَيْهِ ﴿الأحزاب: 56﴾ 13. وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴿محمد: 33﴾ 14. مُدْهَاهَنَانِ ﴿الرحمن: 64﴾ 15. يَرْقِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرْجَتٍ ﴿المجادلة: 11﴾ 16. سَيَّحَ أَسْمَ رَلَكَ الْأَعْلَى ﴿الأعلى: 1﴾ 17. هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَّةِ ﴿الغاشية: 1﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
122.....	1. «إِذَا فَلَتْ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»
168.....	2. «إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَيَرْكَعَ رَعْتَئِينَ مِنْ عَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ لَيَقُلَّ».
148.....	3. «اسْتَأْذِنْ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ -عَلَى النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: أُدْخِلْ»
61.....	4. «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشَيْ أَجْدَعُ»
149.....	5. «أَقْتُلُوا ذَا الظُّفَّيْتِينَ وَالْأَبْنَرَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجَنِّ»
133.....	6. «أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ؟»
1.....	7. «الْأَئِمَّةُ مِنْ فُرِيشٍ»
81.....	8. «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ
133.....	9. «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»
191.....	10. «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَرْبِعِ صَلَواتِ يَوْمِ الْخُنْدَقِ»
74.....	11. «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ [اللَّهُ] مِنْهُمْ صَلَاةً»
68.....	12. «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ»
133.....	13. «صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَطَسَ بَعْضَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْهَكَ اللَّهُ»
151.....	14. «قَاتَلَ دُونَ مَالِكٍ»
158.....	15. «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»
58.....	16. «كَيْفَ يُعْلَحُ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ اُمْرَأَةٌ»
68.....	17. «لَا صَلَاةُ جَنَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»
154.....	18. «لَوْ مُدَّ مَسْجِدي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدي»
82.....	19. «لِلْيَلِيْنِ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحَلَامِ وَالنَّهَى»
98.....	20. «مُرْوَأْ أَبَابَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»
121.....	21. «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْدَى فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْصَرِفْ»
171.....	22. «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ»
73.....	23. «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاةُ بِاللَّيْلِ، حَسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»
194.....	24. «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا»
1.....	25. «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَنْعَمِهِ فِي الدِّينِ»
187.....	26. «نَهَى عَنِ الْبَرَاءَ»
148.....	27. «وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جِبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا»
87.....	28. «يَا مُعَاذِ إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخْفِفَ عَلَى قَوْمِكَ»

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري قوام الدين الأتقاني (758هـ)	93.....
2. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (1192هـ)	6.....
3. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (522هـ)	50.....
4. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري (370هـ)	155.....
5. الإسبيحاني، أحمد بن منصور المظفرى (480هـ)	96.....
6. الأستروشى، محمد بن محمود بن الحسين الأستروشى (636هـ)	62.....
7. الأصنهانى، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد، شمس الدين الأصفهانى (749هـ)	56.....
8. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (542هـ)	29.....
9. الزنلويستى، الحسين بن يحيى بن على بن عبد الله (توفي في حدود 400هـ)	82.....
10. الكلابى: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمى (767هـ)	71.....
11. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، الشهير بـ ابن أمير الحاج الحلى (825-879هـ)	45.....
12. أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفى (971هـ)	13.....
13. الباريتى، محمد بن محمد، أكمل الدين (786هـ)	79.....
14. البرداعى، أبو سعيد أحمد بن الحسين البرداعى الفقيه الحنفى	121.....
15. البقالى، محمد بن محمد بن أبي القاسيم البقالى، زين المشايخ (576هـ)	93.....
16. أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كيسان (225هـ)	171.....
17. أبو بكر الأعمش، محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله (340هـ)	212.....
18. البيضاوى، عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى (691هـ)	66.....
19. البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردى (458هـ)	133.....
20. تاج الشريعة، محمود بن أحمد المخوبى (673هـ)	213.....
21. الترجانى، محمد بن محمود الخوارزمى (655هـ)	103.....
22. التفتازانى، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (712هـ-793هـ)	59.....
23. التمتراشى، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الغزي (1004هـ)	12.....
24. حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام — رضي الله عنه — (74هـ)	168.....
25. الجرجانى، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجانى (398هـ أو 397هـ)	94.....
26. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه (370هـ)	157.....

76.....	27. جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (864هـ)
4.....	28. الجمال عبد الله بن سالم بن عيسى (1134هـ)
36.....	29. الحكم الشهيد، محمد بن محمد بن عبد الله، أبو الفضل البُلْجِي (334هـ)
91.....	30. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبّادي الحنفي (800هـ)
119.....	31. حسام الأئمة، إبراهيم بن محمد بن حيدر الخوارزمي
171.....	32. حسن البصري، أبو سعيد حسن بن يسار البصري (110هـ)
126.....	33. حسن بن زياد الرؤوي الكوفي (204هـ)
9.....	34. الحصيفي، محمد بن علي بن محمد الحصيفي (1088هـ)
5.....	35. الخلوق، الشيخ الخلوق (1152هـ). هو نفسه صالح المواهبي
9.....	36. خير الدين الرملي (1081هـ)
74.....	37. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)
143.....	38. ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي الصعیدي (703هـ)
144.....	39. الديري، محمد بن عبد الرحمن العيسى (1087هـ)
44.....	40. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)
86.....	41. زفر بن المذيل بن قيس بن سلم العبرى، البصري، أبو المذيل (158هـ)
31.....	42. الزئباعي، عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزئباعي (743هـ)
13.....	43. زين الدين الغزي حسين بن عبد الكريم بن عبد الله (1051هـ)
119.....	44. ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب (690هـ)
6.....	45. سالم بن محمد، أبو النجا النفراوى (1168هـ)
76.....	46. السُّبْكِي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي (771هـ)
154.....	47. السَّخَاوِي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (902هـ)
118.....	48. السُّرُوجِي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)
43.....	49. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السعناتي (711هـ)
171.....	50. سفيان الثوري (161هـ)
6.....	51. سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد النمير المنصوري (1169هـ)
6.....	52. السندي، محمد حياة السندي (1163هـ)
69.....	53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)
36.....	54. الشُّرَبِلَى، أبو الإخلاص، حسن بن عمارة بن يوسف الوفائي المصري (1069هـ)

55. شمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح (448هـ) 97
56. شمس الدين محمد بن محمد الدفري (ت بعد 1161هـ) 6
57. الشُّمُّيُّ، أَحْمَدُ بْنُ كَعْلَ الْدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ (872هـ) 186
58. شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح أبو العباس المحيري (1181هـ) 6
59. شيخ الإسلام محمد أسعد بن شيخ الإسلام عبد الله المحيي المعروف بالوصاف 7
60. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (1078هـ) 29
61. صالح بن محمد بن عبد الله (1055هـ) 9
62. صفي الدين القشاشي (1071هـ) 10
63. بن الضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد بن العز، أبو البقاء القرشي (854هـ) 135
64. طاش كيري زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين (968هـ) 96
65. أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني (1145هـ) 5
66. طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين بن عمر بن مازه، صدر الإسلام البخاري (504هـ) 149
67. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (321هـ) 105
68. ظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (619هـ) 129
69. أبو العباس أحمد بن عبد الكريم الغزي الشافعي (1143هـ) 5
70. عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين الحنفي (1057هـ) 13
71. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (1143هـ) 5
72. عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- (86هـ) 171
73. عبيد الله بن مسعود المحبوي الحنفي، صدر الشهيد الأصغر (745هـ) 49
74. ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد ابنة عرفة الورغمي، أبو عبد الله (803هـ) 62
75. عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلاخي، أبو عصمة الباهلي (210هـ) 33
76. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي (1117هـ) 4
77. علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر (979هـ) 13
78. علي بن محمد 9
79. علي بن مصطفى السيواسي الضرير (1148هـ) 5
80. عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن ماره السمرقندى، الصدر الشهيد (736هـ) 188
81. عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ) 10
82. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ) 67

125.....	فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البُرْدُوِي (482هـ)	83
66.....	الفیروزآبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی (817هـ)	84
170.....	أبو القاسم السمرقندی، محمد بن یوسف بن محمد، المعروف بـأبی القطن (556هـ)	85
105.....	القاضی أبو حازم، عبد الحمید بن عبد العزیز، أبو حازم السکونی (292هـ)	86
61.....	قاضی خان، الحسن بن منصور بن أبی القاسم محمود بن عبد العزیز الأوزجندی (592هـ)	87
33.....	القاعدی، شمس الدین، أبو عبد الله محمد بن علی بن أبی القاسم الحجندی	88
144.....	القدوری، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَدُورِي (428هـ)	89
185.....	القرشُوري، عيسى بن محمد بن إِيَّاج القرشُوري (734هـ)	90
57.....	القسطلاني، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطلَانِي (923هـ)	91
33.....	الْفَهْسَتَانِي، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ الْخَرَاسَانِي (953هـ)	92
170.....	الْكَادُورِي، يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنُ يُوسُفِ الصَّوْفِيِّ، الْكَادُورِي (832هـ)	93
72.....	الْكَاسَانِي، أَبُو بَكْرٍ بْنِ مُسْعُودٍ بْنِ أَحْمَدَ (587هـ)	94
42.....	الْكَاشْعَرِي، مُحَمَّدُ بْنُ الرَّشِيدِ بْنُ عَلَى سَدِيدِ الدِّينِ (705هـ)	95
47.....	الْكَاكِي، قَوْمَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ الْخِجْنَدِي (749هـ)	96
35.....	الْكَرْخِي، عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ دَلَالِ بْنِ دَلَمِ (340هـ)	97
62.....	الْكَرْدَرِي، مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ بْنُ يُوسُفِ الْكَرْدَرِيِّ الْبَرِيقِينِيِّ (827هـ)	98
4.....	الْكُورَانِي، إِلَيَّاسُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْدَرِيِّ الْكُورَانِي (1138هـ)	99
94.....	أَبُو الْلَيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْحَنْفِيِّ (375هـ أَو 373هـ)	100
68.....	ابن ماجه، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ ماجهِ الرَّبِيعِيِّ بِالْوَلَاءِ الْقَزوِينِيِّ (273هـ)	101
31.....	محمد الشيباني، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الشِّيَبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ (189هـ)	102
7.....	محمد العقاد (1202هـ)	103
13.....	محمد المشرقي (980هـ)	104
10.....	محمد أمين بن فضل الحموي (1111هـ)	105
4.....	محمد بن عبد الباقي بن عبد الكريم الحنبلي (1126هـ)	106
4.....	محمد بن عبد الله المغربي المالكي (1141هـ)	107
5.....	محمد بن محمود بن إبراهيم (1145هـ)	108
3.....	المذاري، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي (1190هـ)	109
39.....	المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ)	110
36.....	المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد، ابن مازة (616هـ)	111

10.....	مصطفى بن مياس الحنبلي (1141هـ)112
146.....	المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم (610هـ)113
133.....	معاوية بن الحكم السلمي —رضي الله عنه—114
170.....	العلّى، معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى الحنفي (211هـ)115
140.....	مكحول النسفي، أبو مطیع مکحول بن الفضل النسفي (328هـ)116
118.....	ابن ملك، عبد اللطیف بن عبد العزیز الرومي (801هـ)117
109.....	منلا خسرو، محمد بن فرامرز (885هـ)118
47.....	منلا مسکین، محمد بن عبد الله، معین الدین المروی (954هـ)119
12.....	ابن نجیم، زین الدین، إبراهیم بن محمد بن أبي بکر (970هـ)120
37.....	ابن نجیم، سراج الدین عمر بن إبراهیم الحنفی (1005هـ)121
55.....	النسَّافِی، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البرکات (710هـ)122
7.....	هبة الله التاجی (1224هـ)123
38.....	ابن الحمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود الكمال السیواسي (861هـ)124
35.....	الْهَنْدُوَانِی، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر، أبو حَعْفَر (362هـ)125
7.....	الوزیر محمد راغب باشا (1176هـ)126
184.....	اللَّوَالِجِی، أبو الفتح عبد الرشید بن أبي حنیفة النعمان بن عبد الرزاق (540هـ)127
82.....	ابن وهبیان، أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبیان الدمشقی (768هـ)128
50.....	أبو الیسر، محمد بن محمد بن الحسین البزدُوی، صدر الإسلام، (493هـ)129

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، غاية البيان ونادر الأقران.
2. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (522هـ)، خزانة الفناوى.
3. الإسبيحابي، أحمد بن منصور المظفرى (480هـ)، شرح مختصر الطحاوى.
4. الأستروشى، محمد بن محمود (636هـ)، أحكام الصغار.
5. الأصفهانى، أبو الثناء شمس الدين بن عبد الرحمن الأصفهانى (749هـ)، مطالع الأنوار على متن طوالع الأنوار.
6. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتاوى.
7. الرَّنْدُوِيْسْتَى، حسين بن يحيى بن علي (400هـ)، متحيز الألفاظ للتجانس، مخطوط.
8. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، حلبة المجلبي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي.
9. البارِيْتى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الباري (786هـ)، العناية شرح الهدایة.
- 10.البقالى، محمد بن أبي القاسم البقالى (576هـ)، صلاة البقالى، مخطوط.
- 11.البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
- 12.البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى.
- 13.الترجمانى، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترجمانى (655هـ)، يقيمة الدهر في فتاوى أهل العصر.
- 14.التفتازانى، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (793هـ)، شرح المقاصد.
- 15.التمُّوتاشى، محمد بن عبد الله بن أحمد، (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار.
- 16.حال الدين الخلوي، محمد بن أحمد الشافعى (864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجواب.
- 17.الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (ت334هـ)، الكافي في الفروع.
- 18.الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين.
- 19.ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان.
- 20.الحدادى، أبو بكر بن علي بن محمد العبادى (800هـ)، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج.
- 21.الحصکفى، محمد بن علي الحصى (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار.
- 22.الحلبى، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، غنية المتملى في شرح منية المصلى.
- 23.أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى (202-275هـ)، سنن أبي داود.

24. ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطى الصعیدي (703هـ)، *أحكام الأحكام* شرح عمدة الأحكام.
25. الديري، محمد بن عبد الرحمن (1087هـ)، *المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق*، مخطوط.
26. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، *المجتبى شرح مختصر القدوسي*.
27. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، *فنية المنية لسميم الغنية*.
28. الزندويسى، حسين بن يحيى بن علي (400هـ)، *روضة العلماء ونرفة الفضلاء*.
29. الزيلعى، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعى (743هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى*.
30. السبكى عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى، تاج الدين السبكى (771هـ)، *جمع الجوامع*.
31. السخاوى، شمس الدين، أبو الحى محمد السخاوى (902هـ)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*.
32. السروجى، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى (710هـ)، *غاية شرح الهدایة*.
33. السعثاقى، حسام الدين حسين بن علي (711هـ)، *النهاية شرح الهدایة*.
34. السندى، محمد حياة السندى (1163هـ)، *غاية التحقيق ونهاية التدقیق*.
35. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*.
36. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *الرسالة البهية على الآثنى عشرية*.
37. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح*.
38. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد*.
39. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *جدالول الؤال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال*.
40. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكم*.
41. الشُّرُبُلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفى (1069هـ)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفى*.
42. الشُّمُمِي، تقى الدين أحمد بن محمد حسن بن علي الشمنى (872هـ)، *كمال الدراءة في شرح التقایة*.
43. شيخى زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، *مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر*.
44. ابن الضياء القرشى، محمد بن أحمد بن الضياء محمد (854هـ)، *الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى*.
45. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (321هـ)، *شرح معانى الآثار*.
46. عبيد الله بن مسعود الحبوبى الحنفى، صدر الشريعة الأصغر (745هـ)، *التقایة مختصر الوقایة في مسائل الهدایة*.
47. عبيد الله بن مسعود الحبوبى الحنفى، صدر الشهيد الأصغر (745هـ)، *الجامع المحبوبى*.
48. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (855هـ)، *عمدة القارى شرح صحيح البخارى*.
49. العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (855هـ)، *البنيان شرح الهدایة*.

50. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (855هـ)، المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية (مختصر الظهيرية).
51. الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ)، القاموس المحيط.
52. أبو القاسم محمد السمرقندى، الملتقى في الفتاوى الحنفية.
53. قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندى (592هـ)، الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان).
54. قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندى (592هـ)، شرح الجامع الصغير.
55. القرشىءى، عيسى بن محمد (734هـ)، المبتعى في فروع الفقه الحنفي.
56. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.
57. الفهستاني، شمس الدين محمد الخراسانى (953هـ)، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية.
58. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري.
59. الكاسانى، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفى (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
60. الكاشعى، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفى (705هـ)، منية المصلى وغنية المبتدى.
61. الكاكى، قوام الدين محمد بن محمد البخارى (749هـ)، معراج الدراء إلى شرح الهدایة.
62. الكردري، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البزارية.
63. الكلانى، جلال الدين بن شمس الدين الكلانى الخوارزمى الحنفى (767هـ)، الكفاية في شرح الهدایة.
64. أبو الليث السمرقندى، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفى (375هـ)، فتاوى النوازل.
65. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزوينى (273هـ)، سنن ابن ماجه.
66. ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الصدر الشهيد، (536هـ)، شرح الجامع الصغير.
67. محمد الشيبانى (189هـ)، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.
68. المرغينانى، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغينانى (616هـ)، المحيط البرهانى في الفقه العماني.
69. المرغينانى، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغينانى (616هـ)، الذخيرة البرهانية أو ما تسمى بـ "ذخيرة الفتاوى".
70. المرغينانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى (593هـ)، التج尼斯 والمزيد.
71. المرغينانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى (593هـ)، الهدایة في شرح بداية المبتدى.
72. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، شرح المجمع.
73. منلا خسرو، محمد فرامرز (885هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام.
74. منلا مسكين، معين الدين محمد الفراهي، المروي (954هـ)، الدراء شرح الهدایة.
75. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نحيم المصري (970هـ)، الأشباه والنظائر.

76. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، *البحر الواقف شرح كنز الدقائق*.
77. ابن نحيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، *المهر الفائق شرح كنز الدقائق*.
78. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ)، *عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة*.
79. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ)، *كنز الدقائق*.
80. نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*.
81. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، *فتح القدير للعاجز الفقير*.
82. الولوالي، أبو الفتح، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالي (540هـ)، *الفتاوى الولوالية*.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، *غاية البيان ونادرة الأقران*، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط، الرقم: 2534.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (630هـ)، *اللباب في تهذيب الأنساب*، دار صادر – بيروت.

إحسان إلمي ظهير الباكستاني (1407هـ)، *الشيعة والتشيع*، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط10، 1415هـ- 1995م.

أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (733هـ)، *نهاية الأرب في فنون الأدب*، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط1، 1423هـ.

أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، خزانة الفتاوى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم 1018. المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم 33155 / 2274.

أحمد رضا، *معجم متن اللغة* (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377-1380هـ / 1958-1960م.

الأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي (ت.ق 11هـ)، *طبقات المفسرين*، تحقيق، سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

ادوارد كرنيليوس فانديك (1313هـ)، *اكتفاء القنوع بما هو مطبوع*، أشهر التأليف العربية في المطبع الشرقي والغربية، تصحيح: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الملال)، مصر، 1313هـ- 1896م.

الأزهري، محمد بن الأزهري المروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

الإسبيحاني، أحمد بن منصور، *شرح مختصر الطحاوي*، مكتبة الغازى خسرو بك، مخطوط، الرقم الخاص 421.

الأسترۇشنى، محمد بن محمود، *أحكام الصغار*، تحقيق، مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

الأسفرايني، أبو مظفر، طاهر بن محمد الأسفرايني (471هـ)، *التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (324هـ)، *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين*، تحقيق، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ- 2005م.

الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، *مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار*، دار الكتب، ط1، عام 2008م.

افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، *خلاصة الفتاوى*، مكتبة الرافعي، مخطوط، الرقم الخاص 1950، الرقم العام 26789. مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 1021.

- الزَّنْدُوِيْسْتَيْ، حسِين بن يحيى (400هـ)، مُتَحِيزُ الْأَلْفاظ لِلتَّجَانِسِ، مخطوط.
- الإمام أحمد بن حنبل (241-164هـ)، مسنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيق: شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ - عَادِلُ مَرْشَدٍ، وَآخَرُونَ، إِشْرَافٌ: دَعْبَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيُّ، مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، طِّلْبَةُ 1421هـ - 2001م.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، حلبة المجلبي وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى في الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الغلايسي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1436هـ- 2015م.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت 328هـ)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعرفة، ط5، د. ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، د.ط، د. ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، صصحه وطبعه، محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمَلَ الدِّينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِرِيِّ (786هـ)، العناية شرح الهدایة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (وصَرَّحَهَا دارُ الْفَكْرِ، لِبَنَانُ، طِّلْبَةُ 1389هـ - 1970م، 354/1). [مطبوع بجامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام].
- البارزاري، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبارزاري (292هـ)، مسنَدُ الْبَارْزَارِيِّ، تحقيق: حفظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي، صلاة البقالي، مخطوط. [لم أهتد إليه]
- البلحبي، نظام الدين البلحبي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- بيان الحق، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (بعد 553هـ)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تحقيق، سعاد بنت صالح بن سعيد باقعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة حرسها الله تعالى، 1419هـ- 1998م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، قيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
- ت. هوتسما، ت. وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ- 1998م،
- الترجماني، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترجماني، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مكتبة فيض الله، مخطوط، الرقم 1088.
- الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (712هـ-793هـ)، *شرح المقاصل*، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط2، 1419هـ-1998م.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، *الطبقات السننية في تراجم الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، 1983م.
- التُّمُرْتاشِيَّ، محمد بن عبد الله بن أحمد، (939هـ-1004هـ)، *منع الغفار شرح تبصير الأ بصار وجامع البحار*، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (1237هـ)، *تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار*، دار الجيل - بيروت، د. ط، د. ت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، *كتاب التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- جلال الدين الحلبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحلبي الشافعى (864هـ)، *البدر الطالع في حل جمع الجوامع*، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1426هـ-2005م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القدسية (1067هـ)، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق: محمود عبد القادر الأنطاوط، مكتبة إرييكا، إستانبول - تركيا، ط، 2010م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القدسية (1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- الحكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (ت334هـ)، *الكافي في الفروع*، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم 922.
- الحكم، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الہند، ط1، 1393هـ-1973م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، *الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان*.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1370هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *تبصير المتبه بتحرير المشتبه*، تحقيق، محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *إنماء العمر بأبناء العمر*، تحقيق، حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *لسان الميزان*، تحقيق: دائرة المعرف النظمية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *تهذيب التهذيب*، مطبعة دائرة المعارف النظمية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، *الددر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الهند، ط2، عام 1392هـ/1972م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الشهير بالحدادي (800هـ)، *السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج*، المكتبة العامة بالدوحة، مخطوط، الرقم العام 113. مكتبة دار الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط، الرقم: 2534.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطى الظاهري (456هـ)، *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار*، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (956هـ)، *غنية المتملي في شرح منية المصلي*، دار سعادت، 1325هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ)، *تاريخ بغداد*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
- ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan البرمكي الإرلي (681هـ) وفيات *الأعيان وأباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (945هـ)، *طبقات المفسرين للداودي*، دار الكتب العلمية، بيروت، لجنة من العلماء بإشراف الناشر، د. ط، د. ت.
- ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطى الصعیدي (703هـ)، *أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م.
- الديري، محمد بن عبد الرحمن، *المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق*، مخطوط. [لم أهتد عليه]

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، *تذكرة الحفاظ*، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه (238هـ)، *مسند إسحاق بن راهويه*، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان -المدينة المنورة، ط1، 1412هـ - 1991م.
- رياض زاده، عبد الطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بطفي، الشهير بـ«رياض زاده» الحنفي (1078هـ)، *أسماء الكتب*، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، سوريا، ط3، 1403هـ / 1983م.
- الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين ختار بن محمود بن محمد (658هـ)، *قنية المنية لستيم الغيبة*، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط رقم: 1075. راغب باشا 628.
- الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين ختار بن محمود بن محمد (658هـ)، *المجتبى شرح مختصر القدوسي*، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسبي (1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، *الزركلي الدمشقي* (1396هـ)، *الأعلام*، دار العلم للملائين، ط 15، 2002م.
- الزندوسيتي، أبو علي حسين، *روضة العلماء ونرفة الفضلاء*، تحقيق: بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1442هـ-2020م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الالمعي في تحرير الزيلعي*، تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، *فخر الدين الزيلعي* (743هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملطي ثم القاهري الحنفي (920هـ)، *نيل الأمل في ذيل الدول*، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- السخاوي، شمس الدين، أبو الحسن محمد السخاوي (902هـ)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة*، تحقيق، محمد عثمان الحشمت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

- سركيس، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (1351هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعروبة**، مطبعة سركيس، مصر، 1928هـ-1346م.
- السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، **الغاية شرح الهدایة**، تركيا، مكتبة السليمانية، مخطوط، الرقم 530.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، الأولى، 1410هـ-1990م.
- السنفاني، حسام الدين حسين بن علي، **النهاية شرح الهدایة**، دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام، 819.
- السمعاني، عبد الكرم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلبي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ-1962م.
- السمعاني، عبد الكرم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، **التحبير في المعجم الكبير**، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط1، 1395هـ-1975م.
- السندي، محمد حياة السندي، **غاية التحقيق ونهاية التدقيق**، مكتبة الحقيقة، إسطنبول، تركيا، 1434هـ-2013م.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، **الجامع الصغير في أحاديث الشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ-2005م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان، صيدا.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسي البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ-1967م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية – بيروت، ط، ت.
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ط، 1410هـ/1990.
- الشُّرْبُلَلِي، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، تحقيق: خولة خليل إبراهيم حمادي، دار النور المبين، ط1، 1437هـ.
- الشُّرْبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، **الرسالة البهية على الآثني عشرية**، المكتبة الظاهرية، مخطوط، الرقم الخاص 1913، الرقم العام 26752.
- الشُّرْبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، **إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، تحقيق: بشار بكر عرابي، ط، د.
- الشُّرْبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، **جدائل الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال**، مخطوط.
- الشُّرْبُلَلِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم**، طبع مع كتاب درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير مُثناً خسرو (885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط، ت، 82/1.

- الشُّرْبُلَيِّي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*، تحقيق: محمد أنيس مهرات، دار المكتبة العصرية، 1426هـ-2005م.
- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، *ديوان الإسلام*، تحقيق، سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
- الشُّعْمَيِّي، تقي الدين أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشعيمي (872هـ)، *كمال الدراية في شرح النقاية*، المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم العام 44286، الرقم الخاص 2941.
- الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني (548هـ)، *الممل والنحل*، مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (1250هـ)، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، دار المعرفة - بيروت، ط، ت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، الكتاب **الصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: *كمال يوسف الحوت*، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، *مسند ابن أبي شيبة*، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزیدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.
- شيخي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، *مجمع الانهر في شرح ملشى الابحر*، حرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.
- ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، *طبقات الفقهاء الشافعية*، تحقيق: حبيبي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م.
- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (211هـ)، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.
- طاشكُبُري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الحير، عصام الدين (968هـ)، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، دار الكتب العربي، بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، *شرح معاني الآثار*، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار*، تحقيق، أحمد فريد المريدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ثبت ابن عابدين المسمى عقود الالئ في الاسانيد العوالى، تحقيق، محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م.

- عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المد니 الشافعي (1346هـ)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ-1926م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط، 1412هـ-1992م.
- عبد الحفيظ الكتاني، محمد عبد الحفيظ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحفيظ الكتاني (1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
- عبد الحفيظ بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنوااظر)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، 1، 1420هـ-1999م.
- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيقه وعلق عليه، محمد بمحجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط، 2، 1413هـ-1993م.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (775هـ)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، ط، ت.
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني، أبو منصور (429هـ)، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط، 2، 1977م.
- عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (744هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق، أكرم البوشي، إبراهيم الريبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط، 2، 1417هـ-1996م.
- عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط، 1، عام، 1428هـ.
- عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله الحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهدایة.
- ابن العلّم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العلّم (660هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكا، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- علي الرضا قره بلوط-أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراجم الإسلامية في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، دار العقبة، قيصري -تركيا، ط، 1، 1422هـ-2001م.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحفيظ بن محمد ابن العماد العككري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط، 1، عام 1406هـ-1986م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (855هـ)، البنية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط، 1، 1420هـ-2000م.
- الغزي، عثمان مصطفى الطباع (1370هـ)، إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة، تحقيق، عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط، 1، 1420هـ-1999م.

- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، *الكتاب المأثور بأعيان المائة العاشرة*، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- الفيروزآبادی، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (817هـ)، *قاموس المحيط*، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسی، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المظيان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (317هـ)، *معجم الصحابة*، تحقيق، محمد الأمين بن محمد الحكيم، مكتبة دار البيان – الكويت، ط1، 1421هـ-2000م.
- أبو القاسم محمد السمرقندی، *الملقط في الفتوى الحنفية*، تحقيق، محمود نصار والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی، الفرغانی، (592هـ)، *الفتاوى الخانية* (فتاوی قاضی خان)، تحقيق، سالم مصطفی البدری، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2009م.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی (592هـ)، *شرح الجامع الصغير*، مكتبة فيض الله أفندي، مخطوط، الرقم 760.
- ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960-1025هـ)، *ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الرجال في أسماء الرجال»*، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة)-المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391هـ-1971م.
- ابن قدامة المقدسي، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620هـ)، المعني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
- القرشہری، عیسیٰ بن محمد، *المبتعنی فی فروع الفقه الحنفی*، مکتبۃ فیض اللہ، ترکیا، مخطوط، الرقم 982.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، *المواہب اللدینی بالمنح المحمدیة*، المکتبۃ التوفیقیۃ، القاهرۃ، مصر، ط، ت.
- القضاوی، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حکمون القضاوی المצרי (454هـ)، *مسند الشهاب*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، الثانية، 1407هـ-1986م.
- ابن قطبونغا، أبو الفداء زین الدین أبو العدل قاسم السوداني الجمامي الحنفي (879هـ)، *تاج التراجم*، تحقيق: محمد حیر رمضان یوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413هـ-1992م.
- الفھستنی، شمس الدین محمد الحرسانی، *جامع الرموز في شرح التقایة مختصر الوقایة*، تصحیح: کبیر الدین احمد، مطبعة مظہر العجائب، تالیلا، کلکته، 1275هـ-1858م.
- الکادوري، یوسف بن عمر بن یوسف الکادوري (832هـ)، *جامع المضممات والمشکلات في شرح مختصر الإمام* القدوری، تحقیق، سعید صبحی خدا بخش حجازی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ-2018م.
- الکاسانی، أبو بکر بن مسعود بن أحمد الحنفی (587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

- الكاشعري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، *منية المصلي وغنية المبتدى*، تحقيق، أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م.
- الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي، *معراج الدراء إلى شرح الهدایة*، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، *البداية والنهاية*، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، *طبقات الشافعيين*، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م.
- كحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين*، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط، ت.
- الكردي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، *الفتاوى البازارية*، اعنى به: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 2009م.
- الكلانى، جلال الدين بن شمس الدين الكلانى الخوارزمي الحنفى (767هـ)، *الكافية في شرح الهدایة*، تحقيق، محمد أحمد الحقانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ-2019م. [لم أستطع الحصول عليه].
- كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعاع الموصلى (654هـ)، *قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان*، المشهور بـ *(عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)*، تحقيق: كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
- اللکنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحی اللکنوي الهندی (1264هـ-1304هـ)، *الفوائد البھیة في تراجم الحنفیة*، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1324هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه اليعي بالولاء القزويني (273هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الصدر الشهيد، (536هـ)، *شرح الجامع الصغير*، حقق الكتاب من قبل الطالب: سعيد بونا دابو في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، سنة 1413هـ-1414هـ.
- المبارڪفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحبی، محمد أمین بن فضل الله الحبی الحموی الأصل، الدمشقی (1111هـ)، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر*، دار صادر - بيروت، ط، ت.
- محمد الشیبانی، *الجامع الصغير*، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، کراتشی، باکستان، 1411هـ-1990م.
- محمد بن شاکر بن احمد بن عبد الرحمن، الملقب بصلاح الدين (764هـ)، *فوات الوفيات*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.

- محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1295هـ)، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، حقيقه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، **قرة عيون الأخيار تكملاً لـ«رد المحتار على الدر المختار» شرح تبصير الأ بصار»**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
- محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405م.
- المداري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (1190هـ)، **اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد**، تحقيق محمد زاهر الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
- المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن مراد الحسيني، أبو الفضل (1206هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ-1988م.
- المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني (616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه العماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، **التجنيس والمزيد**، تحقيق: محمد أمين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1434هـ-2004م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. ط، 1415هـ-1995م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط، د. ت.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (610هـ)، **المغرب في ترتيب المغرب**، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مكي بن أبي طالب حکوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي المالكي (437هـ)، **مشكل إعراب القرآن**، تحقيق، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، **شرح المجمع**، مكتبة بحثية، مخطوط، الرقم العام 44268، الرقم الخاص 2923.
- منلا خسرو، محمد فرامرز، **درر الحكم شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- منلا مسكنين، معين الدين محمد الفراهي، المروي، بن عبد الله محمد بن مبارك شاه (954هـ)، **الدرایة شرح الهدایة**، مخطوط.
- ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نحيم المصري (970هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

- ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت.
- ابن نحيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة**، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد"، تحقيق، عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الازهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط1، عام 1432هـ - 2012م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، **فتح القدير للعجز الفقير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م.
- الولوالي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالي (540هـ)، **الفتاوى الولوالية**، تحقيق: مقداد فريولي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762- 826هـ)، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاوي الكلبي المزي (742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.